

## تعديل المادة (٧٦) من الدستور خطوة على طريق الإصلاح السياسي

دكتور / أحمد أحمد الموافي<sup>(١)</sup>

### مقدمة:

أن كل مجتمع يصبو إلى أن يؤسس نظاماً سياسياً يمارس ديمقراطية حقيقة تستند إلى سيادة فعلية للأمة (أو للشعب)<sup>(١)</sup>. فائي نظام سياسي إنما يستمد شرعيته من إرادة المواطنين.

وإذا كان الشعب هو صاحب السيادة، إلا إنه لا يمكنه أن يمارسها بنفسه في كل الأحوال، ولذا فإنه يختار من يمثله. وهذا التمثيل يجب أن يكون حقيقياً مستنداً إلى وكالة صحيحة تعبر عنها انتخابات نزيهة.

وعلى ذلك تكتسب عملية اختيار رئيس الدولة أهمية قصوى.

ذلك أن سلامة هذا الاختيار يتوقف عليها تحديد مدى شرعية ما يمارسه رئيس الدول من سلطات، وتزداد تلك الأهمية في ظل الدساتير التي تمنح رئيس الدولة سلطات واسعة.

كما أن عملية اختيار رئيس الدولة تتعلق بممارسة المواطن لحق دستوري، وهو حق الانتخاب، يشعر من خلاله كل مواطن بأهمية صوته لتحقيق التغيير الذي يصبو إليه.

ولا شك أنه كلما كان اختيار الحاكم شرعاً وديمقراطياً كلما كان ذلك دافعاً إلى رشادة الحكم، ومحاولة الحاكم أن يحقق مصالح شعبه واحترام حقوقه وحرياته مواطنية حتى يعاد انتخابه مرة أخرى. كما أن الاختيار الديمقراطي للحاكم يضمن

\* أستاذ القانون العام المساعد بكلية الشريعة والقانون بأسيوط - جامعة الأزهر.

(١) د. عاطف البنا: مادة واحدة من الدستور، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣، إبريل ٢٠٠٥م، ص ٢٧.

الانتقال السلمى للسلطة. فإذا وجد الشعب أن الحاكم لا يعبر عن مصالحه فما عليه إلا أن يختار غيره في المرة القادمة، دون حاجة إلى الثورة عليه.

وترتبط سلامة عملية اختيار رئيس الدولة بالمنظومة السياسية السائدة في دولة ما . بداية من النظم الدستورية والتشريعية لاختيار رئيس الدولة ونظم اختيار المجالس التشريعية والمحلية التي قد ينطأ بها دوراً ما في اختيار رئيس الدولة، واتهاء بالمناخ السياسي السائد والتي تجد فيه هذه النظم الدستورية والتشريعية طريقها إلى التنفيذ<sup>(١)</sup>.

وتحتفل طريقة اختيار رئيس الدولة بحسب النظام الذي تتبعه الدولة.

ففي النظم البرلمانية، حيث سلطات رئيس الدولة محدودة وتقصر على الحفاظ على وحدة الدولة والقيام بدور الحكم بين السلطات العامة، فإن البرلمان يتولى اختيار رئيس الدولة عادة. ومن أمثلة ذلك ألمانيا وإيطاليا .

أما في النظم الرئاسية، الذي تتعاظم فيها سلطات رئيس الدولة، فإنه يتم اختياره بالاقتراع الحر المباشر. وتطبقه الولايات المتحدة الأمريكية على درجتين، وطبقته روسيا بعد انهيار النظام الشيوعي .

أما الدول التي تجمع بين النظام البرلماني والرئاسي، والذي يطلق عليه النظام شبه الرئاسي، ومنها فرنسا بعد تعديل عام ١٩٦٢ ، فإنها تأخذ أيضاً بنظام الاقتراع الحر المباشر<sup>(٢)</sup>.

(١) فإذا كان للمجلس التشريعي أو المحلي دور ما في تركيبة المرشح لتولي رئاسة الدولة، فإن نظام انتخاب هذه المجالس وتطبيقه سيؤثر بالقطع في سلامة الترشيح، وإذا كان المرشح للرئاسة يقدمه أحد الأحزاب فإن النظام الحزبي وسلامته أو فساده ومدى تمثيله سيؤثر على من يقدمه الحزب مرشح للرئاسة.

راجع في ذلك :

د. رافت فودة: الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية في دستور ١٩٧١ «دراسة مقارنة» دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠ ، ص ٧٧ وما بعدها.

(٢) راجع: د. يسرى محمد المصار: تعديل المادة ٧٦ من الدستور بداية مهمة للإصلاح الدستوري، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣، إبريل ٢٠٠٥ م، ص ٦٣ وما بعدها.

ولقد اتجه دستور مصر الدائم الصادر على ١٩٧١ في المادة (٧٦) منه في البداية إلى الأخذ باختيار رئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء، ثم جاء تعديل المادة (٧٦) عام ٢٠٠٥ ليأخذ بنظام الاقتراع الحر المباشر.

ولقد اخترنا هذا التعديل موضوعاً للبحث، نظراً لكثرته ما أثير حوله من جدل، وما آثاره من حراك سياسى داخل المجتمع، وما تعرض له من جوانب قانونية. وفي تناولنا لموضوع البحث فإننا نقتصر على الوضع في دستور مصر عام ١٩٧١ والذي عالجت فيه المادة (٧٦) مسألة اختيار رئيس الجمهورية.

ولقد رأينا أن تتعرض بإيجاز للوضع قبل تعديل المادة (٧٦) باختيار رئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء، لأهمية ذلك في مجال المقارنة بين الوضع السابق والوضع الحالى، ولأهمية الاستفتاء كذلك كإجراء دستورى حتى في تعديل المادة ٧٦ ذاتها، وكأسلوب جاً إليه الدستور كثيراً.

كما رأينا أن نهدى لدراسة التعديل، ببيان طلب التعديل المقدم من رئيس الجمهورية لمجلس الشعب والشوري، ثم لمبررات التعديل، والظروف التي أحاطت به.

وفي تناولنا لجوانب التعديل رأينا التعرض لضوابط جدية الترشيح، ثم لتنظيم الإشراف على الانتخابات الرئاسية وأخيراً لمسألة عرض مشروع قانون الانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره.

ثم نهى البحث بمناقشة ما إذا كان التعديل الدستوري الذي تم على المادة (٧٦) قد حقق الهدف المنشود.

ولذا ستكون دراستنا للبحث على النحو التالي:

المبحث الأول: اختيار رئيس الدولة عن طريق الاستفتاء.

المبحث الثاني: طلب تعديل المادة (٧٦) ومبررات التعديل والظروف التي أحاطت به.

المبحث الثالث : ضوابط جدية الترشيح .

المبحث الرابع : الإشراف على الانتخابات الرئاسية .

المبحث الخامس : عرض مشروع قانون الانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية قبل إصداره .

المبحث السادس : هل حقق التعديل الدستوري الهدف المنشود كخطوة على طريق الإصلاح السياسي ؟



## المبحث الأول اختيار رئيس الدولة في ظل نظام الاستفتاء

ونتناوله في أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الاستفتاء.

المطلب الثاني: الاستفتاء الشخصي والانتخاب

المطلب الثالث: الاستفتاء الشخصي في دستور عام ١٩٧١

المطلب الرابع: نقد نظام الاستفتاء

### المطلب الأول معنى الاستفتاء

معنى الاستفتاء:

الاستفتاء لغة هو طلب الفتوى أو الرأى في مسألة من المسائل<sup>(١)</sup>. بينما يقصد بالاستفتاء في الفقه الدستوري عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه<sup>(٢)</sup>. أما استخدام لفظ الاستفتاء لعرض شخص على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو

(١) راجع لسان العرب المحيط لابن منظور المجلد الثاني ص ١٠٥١.  
وفي الفرنسية والإنجليزية Referendum بمعنىأخذ رأى الشعب في موضوع ما.  
وفي ذلك يقول Georges BURDEAU أنه يكون هناك استفتاء في كل مرة يكون عمل ما خاضع للموافقة الشعبية.

IL y a référendum chaque fois qu'un acte est soumis à l'acceptation populaire.  
Georges Burdeau: Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, 1969, p. 134  
راجع أستاذنا الدكتور ماجد راغب الحلول: الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص ٩ وما بعدها.

(٢) راجع: أستاذنا الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية، ١٩٩٠ ص ٢٠٧.  
- د. رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، منشورات جامعة الكويت، ١٩٧٢،  
ص ٣١٥.  
- د. عبد الحميد متولي: نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف، الإسكندرية،  
١٩٨٥، ص ٢٠٦.

الرفض على تنصيبه أو بقائه رئيساً للدولة فهو ما يسمى بالاستفتاء الشخصي، ويعنى طلب الرئاسة أي طلب موافقة الشعب على شخص الرئيس أو منحه الثقة دون منافسه بينه وبين غيره دون ممارسة حق الاختيار<sup>(١)</sup>.

وقد أخذ الدستور المصري بالتفصير اللغوى أي التفسير الواسع لكلمة الاستفتاء لتشمل الاستفتاء بالمعنى الدقيق وهو عرض موضوع على الشعب لأخذ رأيه فيه. والاستفتاء الشخصي أيضاً وهو طلب شخص كمرشح وحيد التصويت على اختياره رئيساً للدولة.

ومن الحالات التي نص عليها الدستور المصرى الحالى على الاستفتاء بمعناه الدقيق (أى الاستفتاء على موضوع معين بطرحه على الشعب لإبداء رأيه فيه) نص المادة (١٥٢) من الدستور، على أنه «لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا» وهى وضعت مبدأ عاماً للاستفتاء على أي موضوع أو مسألة هامة تركت لرئيس الجمهورية تقدير أهميتها.

(١) وهو ما يطلق عليه بعض الفقه لفظ «الاسترآس» بمعنى طلب الرئاسة من الشعب (أستاذنا الدكتور/ ماجد الحلو: المرجع السابق ص ٧٩) وبقابلة بالفرنسية لفظ Plébiscite وتعنى décret de la plébe أي قرار العامة، ولكن بعد طول استخدام أصبح الاسترآس مرادفاً للتصويت.

راجع:

- J. M. DENQUIN: Référendum et plébiscite, Essai de théorie générale, 1967, P.1 et s.  
- G. VEDEL: Manuel élémentaire de droit constitutionnel, 1949, P. 137 et S.

حيث ذكر أنه من ناحية علم الاشتلاف كان يجب تفضيل كلمة Plébiscite على كلمة référendum ولكن ما حدث عملاً كان العكس

- M. DUVERGER: Institutions politiques et droit constitutionnel, tome 1, 1973, P. 63  
حيث ذكر أن المواطنين الفرنسيين كانوا يساهمون في ظل دستور السنة الثامنة في صنع القرارات عن طريق الاستفتاء référendum والذي كان يسمى في تلك الوقت Plébiscite.

- M. HAURIOT: Précis de droit constitutionnel, 1929, P. 321.  
حيث يذكر أن رئيس الدولة كان بموجب هذا الإجراء غير الديمقراطي يرجع إلى الشعب عندما يريد الاستفتاء على شخصه أو أحد تصرفاته لإظهار مدى ثقة الشعب به.

- André HAURIOT: Droit constitutionnel et institutions politiques, 1972, P. 696 et S.  
ويذكر أنه بإتباع هذا الطريق الغيرديمقراطي أصبح إمبراطوراً لفرنسا نابليون بونابرت عام ١٨٠٤، ونابليون الثالث عام ١٨٥٢.

راجع في كل ذلك أستاذنا الدكتور ماجد الحلو: المرجع السابق ص ٨١، ١٢، ١١، ٢٨٦.  
وراجع أيضاً د. عاطف البنا: النظم السياسية، أساس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ١٩٨٥، ص ٢٨٦.

وأجازت المادة (١٢٧) من الدستور لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على استفتاء شعبي، بينما أوجبت المادة (٧٤) على رئيس الجمهورية استفتاء الشعب على الإجراءات الاستثنائية التي يتخذها. وأوجبت المادة (١٣٦) الاستفتاء على حل مجلس الشعب. وأخيراً فإن المادة (١٨٩) أوجبت الاستفتاء على تعديل الدستور<sup>(١)</sup>.

وهكذا فإن المواد ، ١٢٧ ، ١٣٦ ، ٧٤ ، ١٨٩ تناول كل منها موضوعاً أو مسألة بعينها أوجب أو أجاز عرضها على الاستفتاء الشعبي، وهي لا تخرج عن كونها أيضاً تطبيقاً للمبدأ العام الوارد في المادة (١٥٢) فهي مسائل هامة بالقطع وتعلق بالصالح العليا للبلاد<sup>(٢)</sup>.

### الاستفتاء في الدستور الفرنسي:

والاستفتاء الشعبي على موضوع ما أخذ به الدستور الفرنسي الحالي في

(١) حيث نصت المادة (١٨٩) على أنه «... فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتاته في شأنه. فإذا وافق على التعديل اعتبار نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء». والملاحظ أن الدساتير التي تنشأ بطريقة الاستفتاء الشعبي غالباً ما تبقى على أن يتم تعديلاً كذلك بالاستفتاء الشعبي، غير أن هذه الدول تختلف فيما إذا كانت تعتبر الاستفتاء على تعديل الدستور إجبارياً (كما هو الحال في مصر م (١٨٩) وسويسرا م (١٢٣) من الدستور الاتحادي)، أو أن تعلق إجراء الاستفتاء على إرادة البرلمان (م ٤ من دستور التنسا الصادر عام ١٩٢٠) ومنها ما يعلق إجراء الاستفتاء على إرادة رئيس الدولة (مثل دستور فرنسا عام ١٩٥٨ حيث أجازت م ٨٩ منه لرئيس الجمهورية أن يعرض نص التعديل على مؤتمر البرلمان المكون من اجتماع مجلسيه معاً للموافقة عليه بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات وذلك بدلاً من اللجوء للاستفتاء الشعبي. إلا أنه يبدو أن نص م ٨٩ من الدستور الفرنسي لم يطبق عملاً).

راجع Maurice DUVERGER: Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, Paris, T. II, 1971 .P. 147.

وراجع في ذلك أستاذنا الدكتور / ماجد الحلو المرجع السابق ص ١٩٤ .

(٢) ونص الدستور المصري على مسألة الاستفتاء في مواد أخرى منها:

- المادة (٦٢) من الدستور التي نصت على أنه «للمواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون...».

- المادة (٨٨) من الدستور نصت على أنه «يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية».

المادتين (١١)، (٨٩) ولكن الثابت انه لا يوجد في الدستور الفرنسي الحالي ولا الدساتير الأوربية نص يتعلق بالاستفتاء على شخص، وإنما الاستفتاء يجري على موضوع، أما الانتخاب فهو الذي يتعلّق بالأشخاص<sup>(١)</sup>.

ووفقاً للمادة (١١) من الدستور الفرنسي يخضع للاستفتاء كل مشروع قانون ينصب على تنظيم السلطات أو يتضمن التصديق على اتفاق متعلق بجماعة المستعمرات، أو يرمي إلى التصريح بالتصديق على المعاهدات التي تؤثر على عمل مؤسسات الدولة والتي تكون ليست مخالفة للدستور.

وتكون الإحالة للاستفتاء في هذه الحالات لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح الحكومة أثناء أدوار انعقاد البرلمان، أو بناء على الاقتراح المشترك لمجلسى البرلمان المنشور في الجريدة الرسمية<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن نخلص مما تقدم إلى أن :

الاستفتاء الموضوعي هي نظام ديمقراطي تقره العديد من الدساتير إما الاستفتاء الشخصي (أى الاستفتاء على شخص رئيس الدولة) فهو نظام غير ديمقراطي يُلْجأ إليه فقط لإخفاء دكتاتورية بعض النظم<sup>(٣)</sup>.

(1) Jean GICQUEL: Droit Constitutionnel et institutions Politiques, Paris, 11<sup>ème</sup> éd., 1991, p.146 et 376.

راجع د. رأفت فودة: المرجع السابق ص ٩٩.

(٢) أخذ الدستور الفرنسي كذلك في المادة (٨٩) منه بنظام الاستفتاء بشأن تعديل الدستور، وأن كانت المادة المذكورة أعمقت مشروع تعديل الدستور من العرض على الاستفتاء إذا قرر رئيس الجمهورية عرض مشروع تعديل الدستور على البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر، بشرط أن يتم الموافقة على مشروع التعديل بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المغطاة. وكذلك فإنه لا تتحذ أية إجراءات تعديل للدستور إذا كان يترتب عليها المساس بسلامة إقليم الدولة أو كان يتعلق بالشكل الجمهوري للحكومة. راجع نظام الاستفتاء في الدساتير الحديثة سواء في الدستور الفرنسي أو السويسري (سواء على المستوى الفيدرالي أو على مستوى الولايات) أو دساتير كثيرة من الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية بينما يستبعد نظام الاستفتاء على المستوى الفيدرالي.

(أستاذنا الدكتور / ماجد راغب الحلو: الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، ١٩٨٣، دار المطبوعات الجامعية ط ٢ ص ٧٠ وما بعدها).

(3) Maurice DUVERGER: Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, Paris, 1966, P.222.

إشارة أستاذنا الدكتور / ماجد الحلو المرجع السابق هامش ص ٨٢.

## المطلب الثاني الاستفتاء الشخصي والانتخاب

يتميز الانتخاب بأن المواطن يمكن من الاختيار الحر بين عدة منافسين لكل منهم برنامجه السياسي ولذا يطلق عليها الانتخابات التنافسية *élections disputées*<sup>(١)</sup>. فالانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية لممارسة الشعب للسيادة عن طريق اختيار أفضل المرشحين، أي أن الانتخاب هو أداة المفاضلة والترجيح بين المرشحين المتقدمين ببرامج مختلفة.

أما الاستفتاء الشخصي فيكون هناك مرشح وحيد يسعى إلى الرئاسة ويطلب من الشعب الموافقة على توليه وعادة ما تكون الظروف المصاحبة له تؤكد حصول ذلك المرشح الأوحد على نسبة تقترب من الإجماع ذلك أنه يبذل كل جهده ويجند كافة أجهزة الدولة لينجح في الاستفتاء . ويحظى بذلك على موافقة ولو صورية على إضفاء مظهر من الشرعية على استمراره في الرئاسة. أما في الانتخاب فتتوزع الأصوات عادة على المرشحين لتعدهم واختلاف برامجهم واختلاف ميول الناخبين وقناعاتهم .

فالانتخاب هو اختيار فرد أو مجموعة من الأفراد من بين المرشحين المتعددين<sup>(٢)</sup> ، أما الاستفتاء الشخصي فيفتقر إلى وجود المفاضلة لأنعدام التعدد فلا

(١) وهي التي يتنافس فيها المرشحون ويتجاذبون ويتحاورون أمام الناخبين ليعرض كل منهم برنامجه ليكسب ثقة الناخبين. راجع:

Jean Gicquel: Droit Constitutionnel et institutions politiques, Paris, 11<sup>e</sup> éd. 1991, PP. 144 – 145.

وانظر في ذلك أيضاً:

- د. رأفت فودة: المرجع السابق ص ٩٧

- أحمد عبد الحفيظ: تعديل المادة ٧٦ في سياق تطور خطى الإصلاح السياسي، مجلة الدستورية ع

س ٣ إبريل ٢٠٠٥ ص ٥١.

(٢) وعرفه أحد الفقهاء الفرنسيين بأنه «ممارسة حق الاختيار على نحو تتساق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة».

Jean-Paul CHARANY: Le suffrage politique en France, Paris, 1965, p.24. =

سبيل أمام الناخب إلا أن يقول (نعم) أو (لا) وهو ما تضمّن عليه بطاقة التصويت<sup>(١)</sup>. وقد اعتبر بعض الفقه الاستفتاء الشخصي نوعاً خاصاً من الانتخاب<sup>(٢)</sup>، ربما بالنظر إلى أنه وفقاً للدستور المصري فالفرض أنه سيعاد ترشيح آخر إذا لم يحصل المرشح الأول على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم (٧٦ م من الدستور المصري لعام ١٩٧١ قبل تعديلها عام ٢٠٠٥).

وقد يأتي الاستفتاء على شخص رئيس الدولة بطريق غير مباشر كأن يعرض للاستفتاء برنامج سياسي لرئيس الدولة أو يعرض من موضوع للاستفتاء يرتبط ارتباط وثيق برئيس الدولة، وتكون الموافقة في الاستفتاء بمثابة تأييد لرئيس الدولة الذي قد يكون غير منتخب ديمقراطياً. ويراد من الاستفتاء في هذه الحالة إثبات ثوب الشرعية على تولى الرئيس للحكم.

غير أنه إذا ثبت أن المواطنين يمكنهم استبعاد رئيس الدولة الذي يرتبط الاستفتاء بشخصه دون أن يتربّط على ذلك نتائج خطيرة، فإن ذلك لا يقدح في ديمقراطية النظام، حيث يمكن للمواطنين رفض موضوع الاستفتاء و اختيار رئيس آخر<sup>(٣)</sup>.

= راجع د. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤٢ وما بعدها.

(١) أستاذنا الدكتور/ ماجد الحلو المرجع السابق ص ١٠٥ وما بعدها.

(٢) د. عبد الحميد متولي: الحريات العامة ١٩٧٥ ص ٢١٦

راجع في نقد هذا الرأي أستاذ الدكتور/ ماجد الحلو المرجع السابق ص ١٠٦.

(٣) أستاذ الدكتور/ ماجد الحلو المرجع السابق ص ٣١ وما بعدها.

## المطلب الثالث

### نظام الاستفتاء الشخصي في دستور عام ١٩٧١

بينما أعطت المادة (٦٢) من الدستور للمواطن صراحة حق الانتخاب والترشح، إلا أن المادة (٧٦) قبل تعديليها وفي تنظيمها للاستفتاء على منصب رئيس الجمهورية قصرت حق الترشح لهذا المنصب على مجلس الشعب. فوفقاً للمادة (٧٦) قبل تعديليها<sup>(١)</sup> كان مجلس الشعب يتلقى الترشيحات سواء من خارج مجلس الشعب أو من داخله ثم يتولى مجلس الشعب عرضها على الأعضاء، ومن يحصل على موافقة ثلث أعضاء المجلس يتم ترشيحه، ليعرض في المرحلة التالية على المجلس حيث يلزم حصول المرشح على موافقة ثلثيأعضاء المجلس ليطرح على الاستفتاء الشعبي.

وعلى ذلك فإن من يتولى الترشح سواء في المرحلة الأولى أو الثانية كان نواب الشعب بينما المادة (٣) من الدستور تنص على أن الشعب هو مصدر السلطات.

ويلاحظ على ذلك ما يلى:

أولاً: أنه وفقاً للنص السابق للمادة (٧٦) والذي كان يكتفى في المرحلة الأولى بموافقة ثلث أعضاء مجلس الشعب على الترشح، كان يتصور أن يرشح مجلس الشعب ثلاثة مرشحين يحصل كل منهم على موافقة ثلث أعضاء المجلس ثم

(١) نصت المادة ٧٦ قبل تعديليها على أنه «يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية، ويعرض الترشح على المواطنين لاستفتائهم فيه. ويتم الترشح في مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل. ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه، فإذا لم يحصل على الأغلبية المشار إليها أعيد الترشح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه. ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة بعد من أطعوا أصواتهم في الاستفتاء، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره. وتتبع في شأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات ذاتها».

يتم المفاضلة بينهم عن طريق أعضاء المجلس<sup>(١)</sup>، لكن هذا لم يحدث عملاً ولا مرة رغم تطبيق هذا النظام منذ بداية دساتير الثورة وحتى تعديل المادة (٧٦) في عام ٢٠٠٥ ، وذلك لاعتبارات عملية تتعلق بصورة الإجراء لعدم وجود أحزاب أو حتى تيارات حقيقة داخل المجلس. فالواقع العملي أنه دائمًا كان يتم إعادة تولية الرئيس المنتهية ولايته لمدة رئاسة جديدة. فكان المعول عليه هو المجلس النيابي الذي يتولى الترشيح ، وبالتالي كان الأمر يتعلق بالدرجة الأولى بكيفية اختيار أعضاء المجلس ومدى تأثير الحاكم عليهم .

ثانياً : أن نظام الاستفتاء الشخصي هذا لم يكن يمكن أن يطلق عليه لفظ «اختيار» ، لأن الاختيار يقتضي المفاضلة والموازنة بين أكثر من شخص وبين أكثر من برنامج الذي من المفروض أن يتقدم به كل مرشح . لكن في نظام الاستفتاء الشخصي يفرض الحاكم على الشعب .

ثالثاً : أن أفضل ما كان يمكن أن يوصف به نظام الاستفتاء أنه إجراءات لتجديد لرئيس الجمهورية ، وإن كان يتم ذلك التجديد دون إسناد شرعى بالرجوع إلى الشعب مصدر السلطات في البلاد ، ولكن التجديد كان يتم من نواب لا يمثلون كل أطياف المجتمع ، حيث ما كان يسمح للمعارضة أن تدخل إلى مجلس الشعب ، وإن دخل بعض ممثليها فيكون بنسبة ضئيلة ويتم تحجيمها .

وعلى ذلك يمكن القول أن نظام الاستفتاء الشخصي ليس ديمقراطياً ، فالنظام الديمقراطي يقتضي أن من يحكم الشعب لا بد أن يفوضه تفوياً حقيقياً عن طريق انتخابات حرة نزيهة<sup>(٢)</sup> .

ومن العوامل التي تدفع الناخبين إلى التصويت في الاستفتاء الشخصي لصالح

(١) راجع: - د. سعد عصفور: النظام الدستوري المصري، ١٩٨٠ ص ٧٦ .  
- د. إبراهيم عبد العزيز شيخا: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٦٤٩-٦٥٠ .  
(٢) د. رأفت فودة: المرجع السابق ص ١٦١ - ١٦٧ .

المرشح الأوحد ، رغم رجاء عدم الاقتناع الكامل به ، أن الناخبين يخشون حالة الفوضى والاضطراب وخلو منصب الحكم في حالة رفض التصويت له ، حيث لا يعرفون من سيشغل المنصب في حالة عدم الموافقة على ذلك المرشح الأوحد وخاصة مع طول المدة وعدم إتاحة الفرصة للأخرين الصالحين للحكم للظهور والاحتكاك بالمواطنين . فهنا يفضل المواطن العادى أن يؤثر السلامة باستمرار الحكم الموجود والذي يعرض أسمه في الاستفتاء ( عملاً بمبدأ اللي نعرفه أحسن من اللي ما نعرفوش ) ويصوت في الاستفتاء لصالح المرشح الأوحد<sup>(١)</sup> .

ويلقى نفس الوضع في حالة الاستفتاء الموضوعي على مسألة ترتبط بشخص رئيس الدولة ، ويعتبر الموافقة عليها أو رفضها استفتاء على شخص الرئيس الذي يهدد بالاستقالة في حالة عدم الموافقة عليها ، فهنا أيضاً ، ونظراً لعدم وجود آلية الاختيار ، فإن الناخب يخشي عند عدم الموافقة على المسألة أن يعرض مصير الدولة إلى المجهول ، ولذا سيضطر الناخب للموافقة على المسألة المعروضة على الاستفتاء على النحو الذي تسمح بالإبقاء على رئيس الدولة حفاظاً على سلامة الدولة وعدم الدخول في مغامرات غير محسوبة .

ولا يتحقق أياً من ذلك في حالة الانتخاب الحر ، الذي يرشح فيه أكثر من شخص لتولي منصب الرئيس ، حيث الآلية واضحة والاختيار والمفاضلة قائمين وفي نفس الوقت .

(١) والحقيقة هنا أن الناخب لن يفضل بين عدة مرشحين وإنما سيفضل بين بقاء الحال على ما هو عليه ، حيث الحكومة تسقط على الأوضاع وتفرض استقراراً إلى حد ما ، وبين حالة الفوضى والفتنة التي قد تحدث في حالة التصويت بالرفض .

## المطلب الرابع نقد نظام الاستفتاء

ووجهت عدة انتقادات لنظام الاستفتاء عموماً، كما وجهت انتقادات لنظام الاستفتاء على شخص رئيس الدولة.

أولاً: الانتقادات الموجهة لنظام الاستفتاء عموماً :

- (١) يحدث في بعض الأحيان أن يقحم في الاستفتاء أموراً معلوم سلفاً رفض الناس لها، وذلك بغية أن يتم إقرارها ضمن أمور معلوم سلفاً قبول الناس لها<sup>(١)</sup>.
- (٢) حتى يكون الاستفتاء ديمقراطياً وحاكم بالفعل على رأي المواطنين في موضوعه، يجب تحريره من كافة الظروف المحيطة بإجرائه. ذلك أنه أحياناً تتأثر إجابة الشعب في الاستفتاء بالظروف السياسية المحيطة مما يجعل الاستفتاء وكأنه على شخص الحاكم<sup>(٢)</sup>.
- (٣) إذا كان موضوع الاستفتاء معقداً فإنه يصعب على عامة الناس الإللام به<sup>(٣)</sup> خاصة مع قصر مدة الاستفتاء وعدم توعيه الناس.
- (٤) كثرة اللجوء إلى الاستفتاء يصيب المواطنين بالملل، وخاصة كلما زاد إحساسهم بعدم جدوى آرائهم التي أبدوها في المرات السابقة.
- (٥) إذا كان الاستفتاء يتناول أكثر من مسألة ويستفتى بها كحزمة واحدة ويطلب

(١) د. أحمد كمال أبو المجد: الإصلاح الدستوري ومستقبل نظامنا السياسي، جريدة الأهرام، العدد رقم ٤٣٤٠ الصادر في ٤/٨/٢٠٠٥ ص ١٠.

(٢) أجرى استفتاء في فرنسا في ١٩٧٢/٤/٢٣ على قبول كل من بريطانيا وإيرلندا والدانمارك والترويج في السوق الأوربية المشتركة، وجاءت الموافقة بأغلبية سبيكة ٦٧.٧٪ من الأصوات المعطاة وهي تشكل ٣٦.١١٪ من أصوات الناخبين المقيدين في الجداول) فاعتبر أن الاستفتاء تم على شخص رئيس الدولة

راجع: G. BELIA: Le référendum du 23. 4. 1972, R.D.P. 1972, P. 929.

- أستاذنا الدكتور/ ماجد الحلو، المرجع السابق، ص ٢١٩ - ٢٢٠

(٣) M. DUVERGER: La carte forcée, le Moude, 22/12/1968

منه إجابة واحدة «نعم» أو «لا» رغم أنه قد يوافق على بعضها ويعارض على البعض، وحتى في مسألة واحدة فإنه قد يصعب الوقوف على رأي الشعب بإجابته بكلمة «نعم» و«لا» فقد يكون له ملاحظات على الإجابتين.

(٦) غالباً ما يتم في الدول النامية تزييف نتائج الاستفتاء ، لتصبح النتائج بأغلبية قد تصل إلى الإجماع ويحدث ذلك إما بمعرفة القائمين على الاستفتاء ، أو لعدم الاكتئان بنتيجة الاستفتاء من جانب المواطنين لعدم وعيهم<sup>(١)</sup>، وانخفاض مستوى الثقافة العامة لديهم فلا يتبيّنوا أهمية التصويت في حل مشاكلهم ومشاركتهم في حكم أنفسهم ، ولذلك يلاحظ ارتفاع نسبة الغياب في الاستفتاء منه في الانتخابات<sup>(٢)</sup>.

(٧) يتكدّس المواطن أعباء كثيرة في سبيل الإدلاء بصوته ، من مغبة الانتقال وتفریغ الوقت رغم حاجة الكثيرين لتبدیل قوت يومهم . وما قد يلاقيه المواطن من صعوبات في لجان التصويت أو سوء معاملة مما يترك أثراً نفسياً يصعب اجتنابه .

### ثانياً: الانتقادات الموجهة لنظام الاستفتاء الشخصي:

(١) لا شك أن المواطن عند الإدلاء بصوته في الاستفتاء يتأثر كثيراً بالدعائية المكثفة التي تقوم بها أجهزة الدولة المختلفة مستخدمة أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية .

وإذا كان رئيس الدولة محبوباً فإنه يستغل تعلق الناس بشخصه وعواطفهم

(١) راجع في تفصيل هذه الانتقادات أستاذنا الدكتور/ ماجد الحلو المرجع السابق ص ٤٠٧ ، ص ٤٠٨ وما بعدها .

(٢) بل أن ظاهرة غياب الشعب عن ممارسة امتيازاته في الديمقراطية المباشرة ثابتة تاريخياً منذ الجمعيات الرومانية التي ثبت أن حضورها كان بإعداد غير كبيرة أغلبهم من المترفين أو العاطلين أو قليلي العمل أو ذوى الرغبة في التسلية .  
راجع بوردو مطول العلوم السياسية هامش ص ٥٧١ أشار إليه أستاذنا الدكتور/ ماجد الحلو المرجع السابق هامش ص ٤٥ .

تجاهه فيكون في هذه الحالة رأى الشعب قائماً على الهوى وليس على الموازنة وتحكيم العقل<sup>(١)</sup>.

وبالمقابل فإن اللجوء إلى ممثلي الشعب يكون أقرب إلى الديمقراطية الحقيقية بشرط أن يتم عرض الموضوع عليهم فترة كافية لدراسته دراسة متأنية يتم تبادل وجهات النظر فيها، وبشرط أن يكون البرلمان مثلاً لكافة الاتجاهات، وأن يكون جاء نتيجة انتخابات حرة ونزيهة.

(٢) في الاستفتاء على شخص رئيس الجمهورية – وفقاً للمادة ٧٦ قبل تعديلها – كان يتعارض اشتراط موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب على اختيار رئيس الجمهورية مع اعتباره راعي الحدود بين السلطات وفقاً لما تنص عليه المادة (٧٢) من الدستور<sup>(٣)</sup> حيث سيظل مديناً لهذا المجلس الذي أعاد اختياره.

(٤) الملاحظ أن منذ الأخذ بنظام الاستفتاء الشخص في مصر أن النتيجة باستمرار تفوق نسبة ٩٩٪ من الأصوات الصحيحة، بل وأحياناً من مجمل الأسماء المقيدة في جداول الانتخاب، وهو بلا شك أمر مبالغ فيه كثيراً<sup>(٤)</sup>.

فالمعروف أن هناك نسبة كبيرة من المقيدة أسماءهم في جداول الانتخاب لا يمكنون من الذهاب للإدلاء بأصواتهم لأعذار مختلفة كالمرض والتغيب، إضافة إلى الكثير من الأصوات الباطلة كما أن الجداول تتضمن باستمرار أسماء متوفين وهناك ملايين المصريين الذي هاجروا للخارج سواء هجرة دائمة أو مؤقتة ولم تمحى أسماءهم من الجداول، ولا يمكنوا من المشاركة في هذه الاستفتاءات.

(١) A. HAURIOT: *Contre le viol des Constitutions, Le Monde*, 9/3/1969.

(٢) تنص على أن رئيس الجمهورية «... يرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني» راجع د. رافت فودة: *الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور ١٩٧١* (دراسة مقارنة) القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٦٧.

(٣) والاستفتاء في هذه الأحوال إنما يعبر عن إرادة الحاكم وليس عن إرادة = المحكومين، وهو ما يبرر معرفة نتيجة مثل هذه الاستفتاءات مقدماً. (راجع د. عبد الحميد متولى: *الحريات العامة المرجع السابق* ص ٢٣٦ - ٢٣٧)

و فوق ذلك فإنه من المستحيل تصديق أن يحدث اتفاق على شخص ما لهذه الدرجة فالمعلوم أن ميول الناس واتجاهاتهم مختلفة وكذلك مصالحهم وما هذه الموافقة شبه الإجماعية على شخص الحكم المستفتى عنه إلا يأسا واستسلاماً من المواطنين من إمكانية تغيير نظام الحكم بأصواتهم الانتخابية<sup>(١)</sup>.

(٤) أن الاستفتاء الشخصي في مصر كان يعتبر ترجمة للنظام العائلي<sup>(٢)</sup>، فما كان يستطيع أحد أن يطرح نفسه للاستفتاء وإنما كان يجب أن يتم ذلك من خلال ثلث أعضاء مجلس الشعب، وهو ما كان يؤول عملاً إلى المكتب السياسي للحزب الحاكم أو المجموعة المحيطة بمكتب الرئيس في الحالات التي حدثت فيها وفاة الرئيس، أما في الأحوال العادلة فإنه كان يعاد ترشيح الرئيس تلقائياً في نهاية المدة. و تتم مسألة الاستفتاء بطريقة شكلية بحثة وتتخذ الإجراءات في سهولة ويسر.

(٥) أن الاستفتاء يتعارض كلياً مع تعدد الأحزاب<sup>(٣)</sup>. وكان المفروض عند تعديل الدستور في عام ١٩٨٠، بما يسمح بالتجددية الحزبية، أن يتضمن نفس التعديل العدول عن نظام الاستفتاء، والأخذ بنظام الانتخاب الحر المباشر.

(٦) يكن القول بأن الاستفتاء الرئاسي كان هو المسئول عن غياب الديمقراطية في مصر، لأنه من الصعب على أي شخص حتى المعارض أن يجاهر بإغراض أجهزة الدولة.

كما أن تمسك هذه الأجهزة بكافة خيوط العملية السياسية أفقد الناس الأمل في التغيير والانتقال السلمي للسلطة.

(١) DUVERGER (Maurice): Institutions Politiques et droit constitutionnel, Paris, 1966, P. 404.  
(٢) راجع: أحمد عبد الحفيظ: التعديل الدستوري وآفاق الإصلاح السياسي في مصر، كراسات إستراتيجية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، العدد ١٥٠، السنة ١٥، ٢٠٠٥ ص ٢١.

(٣) ذلك أنه يلزم موافقة ثلث أعضاء مجلس الشعب لطرح الاسم للاستفتاء وموافقة الثلثين على تزكيته للاستفتاء وهو ما يعني عملاً إلغاء التجددية الحزبية لأن حزب الأغلبية سيختار المرشح من رجاله.  
(راجع: أحمد عبد الحفيظ: تعديل المادة (٧٦) في سياق تطور خطى الإصلاح السياسي المرجع السابق ص ٥١).

## المبحث الثاني طلب تعديل المادة (٧٦) مبرراته والظروف التي أحاطت بإجرائه

أن الدستور يقوم بوضع القواعد والمبادئ الأساسية للدولة في ظل الأوضاع السائدة سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، ولاشك أن تطور هذا الأوضاع يستلزم تعديل الدستور، فلا يمكن بأى حال أن يفرض جيل معين نظمه الدستورية على الأجيال القادمة<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن النص القانوني يمكن أن يظل فاعلاً في المجتمع دون حاجة لتعديلاته، إذا أمكن إعادة قراءته، بحيث يمكن لكل جيل أن يقرأ النص بحسب رؤيته<sup>(٢)</sup>. وهذا ما نشاهده مثلاً بالنسبة للنص الديني لأن المؤمنين به يعيدون قراءته من جديد كل فترة.

وعلى العكس فإن النص القانوني إذا توقف عن مسايرة التطور وإعطاء مكونات إيجابية توقعها واضع النص، فإنه يلزم تعديله. وهذا التعديل يؤدي بلا شك إلى توازنات جديدة ومصالح اجتماعية لقوى مختلفة داخل المجتمع.

على أن التعديل يجب أن ينسجم مع بقية النصوص التي لم ينلها التعديل<sup>(٣)</sup>.

فإلى أي حد اتفق تعديل نص المادة (٧٦) من الدستور الذي تم في سبتمبر

٢٠٠٥ مع ذلك؟

(١) وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من الباب السابع لدستور ١٧٩١ والمادة (٢٨) من إعلان الحقوق عام ١٧٩٣ في فرنسا من أن حق الأمة في تعديل دستورها حق ثابت لا يمكن النزول عنه.

(راجع: د. ثروت بدوى: خواطر وتأملات حول تعديل المادة ٧٦ من الدستور، مجلة الدستورية العدد ٧ السنة ٣ الصادر في أبريل ٢٠٠٥ ص ٢٠).

(٢) وهذا ما نلمسه في بعض الدساتير التي مر عليها فترة طويلة ولم تعدل إلا تعديلات محدودة وعلى فترات متباينة جداً مثل الدستور الأمريكي.

(٣) فمواضيع الدستور متربطة يجب البحث عن أثر تعديل أي منها على الموضوعات الأخرى.  
(راجع: د. ثروت بدوى: خواطر وتأملات حول تعديل المادة (٧٦) من الدستور، المرجع السابق ص ٢٠).

وإلى أى حد كان هذا التعديل ضروريا فى ذاته بالنظر على الظروف التى أحاطت بإجرائه.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه فى هذا البحث، والذى نتناوله فى مطالب ثلات:

**المطلب الأول: طلب التعديل**

**المطلب الثانى: مبررات التعديل**

**المطلب الثالث: الظروف التى أحاطت بإجراء التعديل**



## المطلب الأول طلب التعديل

إعمالاً لنص المادة ١٨٩ من الدستور أُعلن رئيس الجمهورية في ٢٠٠٥/٢/٢٥ أنه وجه خطاباً لمجلس الشعب والشورى باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتعديل نص المادة ٧٦ من الدستور الخاصة باختيار رئيس الجمهورية بما يسمح بأن يكون بالاقتراع السري المباشر من بين عدة مرشحين على أن توضع الضوابط الالزامية لذلك.

نص كتاب رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس الشعب والشورى بتعديل المادة ٧٦ من الدستور على ما يلى<sup>(١)</sup> :

« حيث إن المادة ١٨٩ من الدستور تنص على أن : «لكلِّ من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدُّستور، ويجب أنْ يُذكَر في طلب التَّعديل المطلوب تعديلهما والأسباب الداعية إلى هذا التَّعديل» .

وتدعيمًاً لمسيرة الديمقراطية التي خرس عليها كل المحرض، ورغبةً منها في أن يتم اختيار رئيس الجمهورية الذي اقترب موعده بما يحقق تطوير وتدعم النظام الديمقراطي وإعلاء دور الشعب صاحب السيادة فلقد رأيت من واجبى أن اطلب تعديل المادة ٧٦ من الدستور وإضافة مادة جديدة إلى نصوصه برقم ١٩٢ مكرراً. ويطيب لي أن أضع أمام نواب الشعب بعض المبادئ الأساسية التي أراها كفيلة بتحقيق الغرض من التعديل.

أولاً : انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع السري العام المباشر من جميع أفراد الشعب الذي لهم حق الانتخاب.

(١) منشور بجريدة الأهرام العدد ٤٣١٨٢ الصادر في ٢٠٠٥/٢/٢٧ م.

ثانياً : تحقيق جميع الضمانات التي تكفل تقديم أكثر من مرشح إلى الشعب ليفاضل بينهم ويختار منهم بإرادته الحرة.

ثالثاً : كفالة الوسائل اللازمة لضمان جدية الترشيح للرئاسة . ومن ذلك أن يحصل من يرغب في الترشح على تأييد من مثلى الشعب المنتخبين في المؤسسات الدستورية وفي المجالس الشعبية المحلية .

رابعاً : إتاحة الفرصة للأحزاب السياسية في أن ترشح أحد قياداتها وفقاً للصوابط التي ترونها لخوض أول انتخابات رئاسية تجرى في ضوء هذا التعديل .

خامساً : تشكيل لجنة عليا تكفل لها الاستقلال الكامل والحيدة وتعطى كل الصلاحيات تقوم بالإشراف على العملية الانتخابية من التقدم بالترشح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب ، على أن تضم في تشكيلها عدداً من رؤساء الهيئات القضائية وعددًا من الشخصيات العامة .

سادساً : إجراء الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية في يوم واحد .

سابعاً : وضع الضمانات الكفيلة بتحقيق إشراف قضائي على عملية الاقتراع . وتهدف المادة ١٩٢ مكرر التي نقترح إضافتها إلى أن يستبدل بكلمة الاستفتاء الواردة في الدستور كلمة الانتخاب في جميع المواد التي تتعلق باختيار رئيس الجمهورية .

ولقد كانت الطريقة التي أخذ بها نص المادة ٧٦ المقترن تعديله تجعل اختيار رئيس الجمهورية أمراً مشتركاً بين مثلى الشعب في مجلسه التشريعى والشعب ذاته إذ يتولى مجلس الشعب ترشيح رئيس الجمهورية ثم يعرض هذا الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه، وبذلك يسهم البرلمان مع الشعب في هذا الاختيار ولقد دارت مناقشات مستفيضة في اللجنة التحضيرية التي شكلت لوضع دستور ١٩٧١ عند وضع هذا النص وجرت في هذا الشأن مفاصلة بين طرفيتين، تتجه إحداهما إلى اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب المباشر بواسطة الشعب، بينما تذهب الثانية إلى أن يتم الاختيار عن طريق البرلمان، وأرتأت اللجنة آنذاك أن تتخذ طريقة وسطاً بين الطرفتين وأن تمزج بينهما، مشاعية في ذلك ما سارت عليه الدساتير

المصرية الصادرة بعد إلغاء النظام الملكي وإعلان الجمهورية، حيث أخذ كل من دستور ١٩٥٦ ودستور ١٩٦٤ بهذا الاتجاه ولم يكن هذا النظام الذي أقره دستور ١٩٧١ لا اختيار رئيس الجمهورية غريباً على الفكر الدستوري، ولكنه نظام أخذت به بعض الدول في مرحلة من مراحل تطورها الديمقراطي. وإذا كان هذا النظام قد وفر للبلاد أمناً واستقراراً حتى استطاعت أن تحرر كامل ترابها من العدوان الذي وقع عليها وتمكن من أن ترسى دعائم الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، فإن الحفاظ على هذه المكاسب لا يتّأتى إلا بالاتجاه نحو تحقيق مزيد من الديمقراطي وأول مظاهره أن يكون للشعب الكلمة الأولى والأخيرة في اختيار رئيس الجمهورية عن طريق انتخاب مباشر، يفتح من خلاله السبيل للترشح لكل من يجد في نفسه القدرة على خدمة هذا الوطن، وتحقيق أماله وطموحاته ويحصل على تأييد لترشيحه من أعضاء المؤسسات الدستورية والشعبية المنتخبة، وفي هذا ما يؤدى إلى توسيع مشاركة الشعب ويفتح المجال أمام جميع الناخبين ليختاروا رئيس الجمهورية من بين أكثر من مرشح ولذلك حرصنا على أن نضمن المبادئ التي يجب أن يقوم عليها التعديل المقترن، أن يتحقق هذا التعديل كافة الضمانات التي تكفل تقديم أكثر من مرشح إلى الشعب ليفضل بينهم ويختار منهم من يراه.

ولكي تكون هناك جدية في الترشح تطلبنا أن يكفل التعديل الوسائل اللازمة لضمان هذه الجدية، وذلك بأن يزكي المرشح لرئاسة الجمهورية من مثلى الشعب المنتخبين في مؤسسته الدستورية ومجالسه الشعبية المحلية. وأمام حداثة التعديل المقترن لنص المادة ٧٦ ورغبة في إنجاح الطريقة التي طالبنا بها لاختيار رئيس الجمهورية ودعمها، وإعطاء فرصة أكبر لتعدد الترشيحات في الانتخابات الرئاسية الأولى التي تتم بعده، حرصنا على أن نضع ضمن هذه المبادئ ضرورة إتاحة الفرصة للأحزاب السياسية في أن ترشح إحدى قياداتها لخوض انتخابات رئاسة الجمهورية القادمة.

وحتى تتم هذه الانتخابات في إطار من الحيدة والنزاهة والشفافية. طالبنا

تشكيل لجنة تتمتع بالاستقلال الكامل، تتولى الإشراف على العملية الانتخابية من يوم التقدم بالترشح، وحتى إعلان نتيجة الانتخاب على أن يعطى لهذه اللجنة التي تضم في تشكيلاها عدداً من رؤساء هيئات القضائية، كافة الصالحيات لتؤدي دورها على أكمل وجه وبعيدة كاملة.

ورغبة في تحقيق الاستقرار وعدم إطالة المدة التي يجري فيها الاقتراع، اقترحنا أن يجرى الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية في يوم واحد. على أن توضع الضمانات الكفيلة بتحقيق إشراف قضائي على عملية الاقتراع.

إن التعديل المطلوب، والذي يتم لأول مرة في تاريخ الحياة السياسية في مصر منذ بداية نشأتها، هو ثمرة ما تحقق من استقرار، وهو حلقة من حلقات التطور الديمقراطي الذي يمر به المجتمع ونأمل بهذا التعديل أن نعمق المسيرة الديمقراطية، وأن نحقق لشعبنا ما يصبو إليه من رفعة ورخاء.

### الجوانب الإيجابية في طلب التعديل:

ما لا شك فيه أن توجيه هذا الطلب، ومهما كانت المحاولات التي تلت ذلك لإفراج التعديل من مضمونه، قد أعاد ولو إلى حين التفكير في «السياسة» إلى الشعب المصري بعد فترة غياب طويلة، وذلك باعتبار أن السياسة عبارة عن موازنات وحسابات بين أهداف وأولويات ومصالح مختلفة لقوى سياسية واجتماعية في الدولة، كما أحدث طلب التعديل تفاعلات ضخمة مهما كانت المحاولات أصحاب المصلحة في إبقاء الوضع القائم على ما هو عليه<sup>(١)</sup>. وأصبح في متناول اليد إخراج مصر من حالة الجمود السياسي التي خيمت عليها منذ ما يقرب من نصف قرن<sup>(٢)</sup>.

(١) د. عبد المنعم سعيد عودة السياسة إلى مصر، جريدة الأهرام، العدد رقم ٤٣٢٠٤ الصادر في ٢٠٠٥/٣/٢١

(٢) فكرى أحمد مغاورى: الإصلاح السياسى بين تعديل الدستور أو تغييره، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣ ص ٥٣.

ولقد أزال هذا الطلب حجراً كبيراً من جدار ضخم من الصمت. فأصبح الحديث عن الديقراطية هو الشغل الشاغل لكل بيت مصرى، بل وصار التعديل حديث رجل الشارع أيا كانت ثقافته<sup>(١)</sup>. فالمفترض أن يؤدى هذا التعديل إلى حرية حقيقية ونظام ديمقراطى كامل الأركان يكون فيه صندوق الاقتراع هو الفيصل بين الرؤى السياسية المختلفة ومن شأن ذلك أن يؤدى إلى دفع المصريين إلى متابعة تسجيلهم فى جداول الانتخاب بعد إjectionهم فترة طويلة منذ خمسينات القرن الماضى.

### الجوانب السلبية في طلب التعديل:

نصت المادة (١٨٩) من الدستور وهو المتعلقة بإجراءات تعديل الدستور على أنه «لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديليها والأسباب الداعية لهذا التعديل».

وهكذا خلت المادة المذكورة من أن يتضمن طلب التعديل (سواء كان مقدماً من رئيس الجمهورية أو من مجلس الشعب) أي ضوابط أو مبادئ، وإنما كل ما أوجبه المادة هو ذكر «أسباب التعديل»، أما الضوابط والمبادئ فإنه يعدها مجلس الشعب من خلال لجنة الشئون التشريعية والدستورية، ثم تعرض التعديلات على المجلس - بعدأخذ رأى مجلس الشورى - فإذا حصلت على أغلبية الثلثين استكملت الإجراءات.

وتأتي أهمية هذه المسألة في أن تناول هذه الضوابط في طلب التعديل وخاصة، إذا كان مقدماً من رئيس الجمهورية، من شأنه تقيد المجلس بهذه

(١) عاطف الغمرى: المشهد السياسي الراهن، جريدة الأهرام، العدد رقم ٤٣٢٥٥ الصادر فى ١٠/٥/٢٠٠٥ ص ١٠.

الصوابط أو جعله يدور في فلكها . والذى حدث أن الطلب قد تضمن هذه الصوابط من كافة جوانبها وأبعادها بإسراف شديد ما شكل حرجاً للمجلس<sup>(١)</sup> .

والحقيقة أن الدستور لم يعط طالب التعديل الحق في فرض هذه الصوابط على المجلس، وبالتالي فالمجلس حر في أن يضع من الصوابط ما يراه محققاً لأهداف التعديل المقترن، ولا يملك طالب التعديل إلا الالتزام بما يقرره المجلس سواء من ناحية قبول مبدأ التعديل أو رفضه أو سواء من ناحية فحوى التعديل وضوابطه.

فمشروع التعديل الذي يعرض على الشعب لاستفتائه فيه هو ما يوافق عليه المجلس من نصوص لا ما اقترحه طالب التعديل.

ومن هنا يتضح أن طلب التعديل بما تضمنه من مبادئ وضوابط قد خالف النص الدستوري بل وسلب من مجلس الشعب اختصاصاً من أهم اختصاصاته في التعديل الدستوري<sup>(٢)</sup> . ذلك أن المادة (١٨٩) من الدستور قد أنانس مجلس الشعب الموافقة على طلب التعديل أو رفضه وكذلك مضمون التعديل ومحتواه، ويصب الأمر في النهاية في الإرادة الشعبية عن طريق الاستفتاء .

(١) د. محمد سليم العوا: تعديل المادة ٧٦ من الدستور هل هو الحل؟! مجلة الدستورية ع ٧ س ٣ أبريل ٢٠٠٥، ص ٣٢ وما بعدها.

(٢) فوق أن المادة ١٨٩ من الدستور نفسها قد ميزت رئيس الجمهورية بجعل طلب التعديل يمكن أن يقدم منه منفرداً، بينما يلزم توقيع ثلث أعضاء المجلس على طلب التعديل فيما لو كان الطلب من قبل أعضاء مجلس الشعب، وهذا الشرط يصعب تحقيقه في ظل الواقع السياسي وسيطرة الحزب الحاكم الذي يرأسه رئيس الجمهورية.

## المطلب الثاني مبررات التعديل

رغم ما قيل في تبرير نظام الاستفتاء وأنه لم يكن سيئاً وإنما كان مناسباً لفترة معينة من تاريخ مصر<sup>(١)</sup>، وما قيل أن نظام الاستفتاء قد حقق لمصر أمناً واستقراراً لفترة معينة حتى تكنت من تحرير كامل ترابها الوطني<sup>(٢)</sup>. لكن كان لابد من العدول عن نظام الاستفتاء إلى نظام الانتخاب بهدف تحقيق مزيد من الديقراطية - حسبما ورد في طلب التعديل - بحيث يكون للشعب الكلمة الأولى والأخيرة في اختيار رئيس الجمهورية بطريقة الاقتراع الحر المباشر، وبهدف تعزيز مسيرة الديقراطية بتوسيع مشاركة الشعب وفتح المجال أمام جميع الناخبين لاختيار رئيس الجمهورية.

وإلى جانب هذا الهدف - الذي حدده طلب رئيس الجمهورية لمجلسى الشعب والشورى - فقد وجدت عدة مبررات دفعت إلى هذا التعديل، نوجزها فيما يلى :

- (١) في ظل العولمة والفضائيات والسماءات المفتوحة أصبح العالم قرية صغيرة، والحدث لا ينقطع عن الديقراطية، لا يمكن كبت تطلعات المواطنين ولا تكميم أفواههم، ولم يعد من الممكن العودة إلى سياسة الانغلاق والستار الحديدي.
- (٢) بدا واضحاً أن المواطن المصري يعزف عن المشاركة السياسية لاقتناعه بعدم جدواها في تغيير الواقع المفروض عليه<sup>(٣)</sup>، وخاصة في ظل نظام الاستفتاء والذي

(١) د. محمد مرغنى: تعديل المادة ٧٦ على مائدة الحوار (٢) جريدة الأهرام العدد رقم ٤٣٢٣٢ الصادر في ١٨/٤/٢٠٠٥ ص ٣ ويدرك أنه كان مطبقاً في دول أخرى منها دولة اليمن الشقيقة التي سبقتنا في العدول عنه بعشر سنوات،

(٢) طلب رئيس الجمهورية بتعديل المادة ٧٦ الموجه إلى مجلسى الشعب والشورى بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٥ (راجع المطلب السابق من هذا المبحث).

(٣) محمود شكري: مصر تتحدث عن ديمقراطيتها، جريدة الأهرام العدد ٤٣١٨٢ الصادر في ٢٧/٢/٢٠٠٥ ص ١٢ .

كان ييشل - في رأيه - مسرحية هزلية يتم فيها التجديد تلقائياً وبصورة روتينية للرئيس الذي في السلطة، فكانت الآمال أن يتم تغيير هذه الصورة بالاتجاه إلى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري المباشر.

(٣) لا شك أنه لا مجال للحديث عن أي إصلاح أو تعددية سياسية إلا إذا بُدئَ بنظام الرئاسة نفسه، وذلك يجعله يقوم على التعددية والتنافسية، وهذا لا يكون إلا في نظام الانتخاب السري المباشر<sup>(١)</sup>.

(٤) تفعيل دور المجالس التشريعية والمحلية:

لا شك أن إعطاء المجالس النيابية والمحلية دوراً في عملية الترشيح لانتخابات الرئاسة سيفعل من دورها في الحياة السياسية<sup>(٢)</sup>.

(٥) تفعيل دور الأحزاب:

أن السماح للأحزاب بترشيح أحد قياداتها لانتخابات الرئاسة سيبعث الحياة فيها، حيث ستعمل على إنجاح مرشحيها<sup>(٣)</sup>، ويدفعها ذلك إلى النزول إلى الشارع والاحتراك بالجماهير.

(٦) تبرز أهمية التعديل بالانتقال من آلية الاستفتاء إلى آلية الانتخاب في دولة مثل مصر يتمتع فيها رئيس الدولة بسلطات واسعة تفوق ما هو موجود في النظم الرئاسية.

(١) راجع: د. هالة مصطفى: اليوم يبدأ الإصلاح الشامل: جريدة الأهرام العدد ٤٣١٨٢ الصادر في ٢٠٠٥/٢/٢٧ ص ١٢.

وفي ذات المعنى د. مصطفى علوى: قرار عظيم، جريدة الأهرام العدد ٤٣١٨٢ الصادر في ٢٠٠٥/٢/٢٧ ص ١٢ ويشير بأن تلك التعددية والتنافسية هي المدخل للإصلاح ويزمها أن يحدث إصلاح حقيقي في هيكل وأفكار الأحزاب السياسية ليحس بها المواطن المصري ويندفع إلى المشاركة فيها.

(٢) ورقة صادرة عن الحزب الوطني بعنوان: «رؤية حزبية حول نص تعديل المادة (٧٦) من الدستور» راجع: خالد عبد الرسول: موقف المؤسسات غير الرسمية من تعديل الدستور وبعض القوانيين المكملة له «دراسة استطلاعية»، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ١٣٩ ص ٢٠٠٥ - ١٤٠.

(٣) فكرى أحمد مغوارى: الإصلاح السياسى بين تعديل الدستور المصرى أو تغييره، مجلة الدستورية س ٣ ع ٧ ص ٥٣.

إضافة إلى أن هذه السلطات المتعدة جدا لا تقابلها أي مسؤولية حقيقة واقعية على الرئيس<sup>(١)</sup>.

(٧) إن التعديل جاء ليتوافق مع التعديل السابق عام ١٩٨٠ الخاص بالتعديدية الحزبية التي يفترض فيها أن هناك أكثر من حزب له قدرة على المنافسة وهذا لا يناسبه إلا نظام الانتخاب<sup>(٢)</sup>.

(٨) أن تعديل المادة (٧٦) كان من شأنه أن يخلصنا من الضغوط التي كانت تمارسها السلطة التنفيذية على البرلمان للحصول على الأغلبية المطلوبة لإجراء الاختيار عن طريق الاستفتاء<sup>(٣)</sup> (أغلبية ثلث الأعضاء للترشيح ثم أغلبية الثلثين للموافقة على الترشيح) ولا حاجة وبالتالي لاستمرار حرص أعضاء البرلمان للارتباط بالحاكم.

(٩) كان من شأن التعديل أن يخلصنا من مشكلة عدم تنفيذ أحكام القضاء واللجوء إلى الاستشكال أمام جهة قضائية مغایرة، باعتبار أن التنافس بين عدد من المرشحين يستلزم الحيدة من جهة الإدارة.

(١) وإذا كان الدستور الفرنسي يمنح الرئيس الفرنسي سلطات واسعة أيضا فهو الحكم بين السلطات والقائم على احترام الدستور والضمان للسير المنظم للسلطات العامة وله اتخاذ الإجراءات الضرورية في الحالات الاستثنائية، وهي المقابلة للمادة (٤) من الدستور المصري، إلا أن الواقع العملي يوضح أنه رغم كل هذه السلطات التي يمنحها له الدستور فإنه يمارسها في إطار ديمقراطي، فعلى سبيل المثال يشكل حزب الأغلبية في فرنسا الحكومة ولو كان ليس حزب الرئيس كما أن الحريات المختلفة للمواطنين (التعبير - الاجتماع - الجمعيات ...) لا تقل عن بقية الدول الديمقراطية، فالواقع العملي هو الذي يحدد طبيعة النظام السياسي وليس مجرد النصوص.

راجع: حميد حنون الساعدي: الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، دراسة مقارنة مع الدستور العراقي، رسالة، عين شمس ١٩٨١ ص ٣٥، أحمد عبد الحفيظ: التعديل الدستوري وأفاق الإصلاح السياسي في مصر، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ٢٠٠٥، الأهرام، العدد ١٥٠ ص ٢٣.

(٢) أحمد عبد الحفيظ: التعديل الدستوري وأفاق الإصلاح السياسي في مصر، المرجع السابق، ص ١٩.  
(٣) فالسلطة التنفيذية كانت لا ت redund الوسيلة لإتاحة مرشحيها. وهناك أحكام عديدة عن تزوير في الانتخابات بوسائل شتى. كما أنها كانت تتبنى مبنية في البرلمان فلا يتم رفع الحصانة عنهم مهما كانت الأخطاء المنسوبة إليهم. فنواب الأغلبية جاهزون لنصرة زملائهم ظالما أو مظلوما وخاصة في ظل التمسك بقاعدة الخمسين في المائة للعمال والفلاحين.

(١٠) إذا كانت النظرة إلى الاستفتاء أنه يضمن الاستقرار ويقى من الوقع فى برائن الانقسام والفوبي فيما لو لم يتم التجديد للحاكم أو فيما لو وجد أكثر من شخص قوى قادر على جذب الأنصار، فإن هذا استقرار وهمى وإنما الاحتكام إلى صناديق الاقتراع وتطبيق القواعد الديقراطية هو الذى يضمن الاستقرار资料.

(١١) إن التعديل إلى نظام الانتخاب يفرض قدرأً من القيود الذاتية على الرئيس الذى ينوى إعادة ترشيح نفسه، كما قد يدفعه إلى حسن اختيار معاونيه ومراقبتهم جيداً<sup>(١)</sup>. كما إنه أخيراً قد يحمل الرئيس على تحسين أدائه حتى ينال رضا الناخبين ويعيدون انتخابه مرة ثانية. وتبدو هذه المسألة الواقعية ضرورية في ظل غياب المسألة السياسية.

(١) أحمد عبد الحفيظ: تعديل المادة (٧٦) في سياق تطور خطى الإصلاح السياسي، التعديل الدستورى وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية - ٢٠٠٥، ص ٥٠.

### المطلب الثالث الظروف التي أحاطت بإجراء التعديل

نظرة تاريخية:

لقد كانت مصر سباقة في المنطقة في التشريع الدستوري منذ إنشاء مجلس شورى النواب في ٢٢/١٠/١٨٦٦ ونظمت أحكامه لائحة تأسيس المجلس الصادرة في ذات التاريخ، ومن ثم إصدار القانون الأساسي (الدستور) في ٧/٢/١٨٨٢<sup>(١)</sup> ثم وضعت مصر أول دستور في المنطقة يقنن أساس المواطنة والتعددية والحقوق والحرفيات العامة بكافة أنواعها وهو دستور ١٩٢٣.

ولكن الحقبة التي أعقبت عام ١٩٥٢ أوجدت نظام الاستفتاء الذي عرفه دستور ١٩٥٦ ومن بعده دستور ١٩٦٤ لينتقل أخيراً إلى دستور ١٩٧١.

وقد رد البعض نظام الاستفتاء والسلطات الواسعة لرئيس الجمهورية التي تضمنتها هذه الدساتير إلى طبيعة الدولة المصرية، القائمة على النظام المركزي منذ آلاف السنين وتنظيم الدولة للتعامل مع مياه النيل باعتبار مصر دولة زراعية. ولما لم تعد مصر دولة زراعية وخرج المصريون من الشريط المحيط بنهر النيل وذلك بشق قناة السويس وإقامة حياة كاملة على خط القناة، وتحول مصر إلى الاعتماد أكثر فأكثر على الصناعة ومشاركة الناس في السلطة، فتخلت البلاد عن نزعه المركبة<sup>(٢)</sup>.

والحقيقة أن هذا الرأي يتجاهل الفترة السابقة على عام ١٩٥٢ والتي شهدت فيها مصر ازدهاراً سياسياً بالنظر إلى الفترة التي تلتها، كما أن الصبغة الزراعية لم تقنع دولاً عديدة حتى من دول العالم الثالث مثل الهند من أن تتبوأ مكانة متقدمة في الدول الديمقراطية.

(١) راجع أستاذنا الدكتور فؤاد النادي: *موجز القانون الدستوري المصري وتطور الأنظمة السياسية في مصر* ص ١٠٥ - ١١٣.

(٢) د. عبد المنعم سعيد: *فتح باب الاجتهاد*، جريدة الأهرام، العدد رقم ٤٣١٧٦ المنصور في ٢٠٠٥/٢/٢١.

وعند وضع دستور ١٩٧١ كانت هناك مناقشات مستفيضة في اللجنة التحضيرية للمفاصلة بين طريقتين لاختيار رئيس الجمهورية، إما عن طريق البرلمان أو عن طريق الشعب مباشرة. ولكن اللجنة المشكلة لهذا الغرض رأت الأخذ بطريق وسط يمزج بين الطريقتين فيكون الترشيح من البرلمان ثم يعرض المرشح على الاستفتاء<sup>(١)</sup>. بل لقد ورد في تقديم تقرير لجنة نظام الحكم ضمن الأعمال التحضيرية بأنه كان هناك اقتراح بأن يرشح مجلس الشعب أكثر من مرشح لعرضهم على الاستفتاء، وذلك حتى تكون الانتخابات جدية. كما اقترح - حسب محضر لجنة نظام الحكم - مراعاة للظروف المؤقتة عند وضع الدستور من احتلال إسرائيلي لسيناء، أن يكتفى بترشيح مرشح واحد فقط. وأن ينقل هذا الحكم إلى باب الإحکام الانتقالية في الدستور، بحيث يكون حکماً مؤقتاً يزول بزوال الاحتلال<sup>(٢)</sup>. ولكن هذا الإقتراح الأخير لم يؤخذ به وفاز بالأغلبية الاقتراح المقابل، والذي مقتضاه أن يرشح مجلس الشعب شخصاً واحداً.

وي يكن القول أنه دفعت إلى التعديل ظروف خارجية وظروف داخلية كما عارضت التعديل بعض القوى السياسية الفاعلة.

#### أولاً: الظروف الخارجية :

واكب الإعلان عن التعديل التحولات العالمية التي جعلت من الديمقراطية مبرر شرعية أي نظام حكم. كما مارست الولايات المتحدة والدول الأوروبية على دول المنطقة ضغوطاً كبيرة، بطرحها مبادرة الشرق الأوسط الكبير. بل إنه يمكن القول

(١) انظر الطلب المقدم من رئيس الجمهورية لمجلس الشعب والشورى لتعديل المادة (٧٦) المطلب الأول من هذا المبحث.

(٢) محضر جلسة لجنة نظام الحكم وهي من اللجان الفرعية للجنة التحضيرية لوضع مشروع الدستور الدائم المنعقدة في ١٥/٦/١٩٧١ ص ٣

والتقديم كان لمقرر موضوع «رئيس الجمهورية والوزارة» د. عبد الحميد متولي وكانت اللجنة برئاسة المستشار بدوى حمودة.

راجع د. محمد سليم العوا: تعديل المادة ٧٦ من الدستور هل هو الحل؟ مجلة الدستورية ع ٧ س ٣ ص ٣٢.

أن مبادرة تعديل المادة (٧٦) في الظروف التي طرحت فيها كانت استقراء، جيداً للمتغيرات الدولية والإقليمية. حيث تميزت السياسة الأمريكية في تلك الأثناء بتغليب التوجه لفرض الديمقراطية على توجه دعم استقرار الأنظمة السياسية في المنطقة، وتزامن ذلك مع إعادة انتخاب الرئيس جورج بوش، ليضع على رأس أولويات الفترة الرئاسية الثانية «دبلوماسية الشرق الأوسط» حفاظاً على أمن أمريكا القومي<sup>(١)</sup>.

كما شهدت المنطقة العربية في ذات الفترة حراكاً سياسياً واسعاً، حيث أجريت انتخابات عامة اتسمت بالنزاهة والشفافية في كل من فلسطين والعراق.

### ثانياً: الظروف الداخلية :

كما دفع إلى تقديم طلب التعديل بعض الظروف الداخلية، التي لم تكن بمنأى عن الظروف الخارجية المحيطة :

- تزايدت حركة المعارضة وشكلت لجنة للدفاع عن الديمقراطية طرحت برنامجها في ٥/٥/٢٠٠٣ للإصلاح السياسي والدستوري. كما ظهرت العديد من منظمات المجتمع المدني والحركات السياسية والاجتماعية كل رفع لاقتها.
  - فمثلاً ظهرت حركات احتجاج شعبية مثل الحركة المصرية من أجل التغيير (كفاية) ورفعت شعار «لا للتمديد لا للتوريث»، واستطاعت كسر حاجز الخوف فنزلت على الشارع وقامت بعدة مظاهرات.
  - وظهرت حركات من أجل التغيير مثل «شباب من أجل التغيير»، «وأدباء من أجل التغيير»، «صحافيون من أجل التغيير»، «عمال من أجل التغيير»، «منتدى المرأة من أجل التغيير» والذي نشأ كرد فعل للاعتداء على السيدات المتظاهرات. وكان ظهور هذه الحركات بمثابة إعلان عن عجز

(١) راجع بحثنا عن: تحقيق الديمقراطية والشأن الداخلي (مشروع الشرق الأوسط الكبير) مجلة مركز صالح كامل العدد ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٥ م.

## الأحزاب السياسية القائمة عن التفاعل مع الأحداث. كما أن هذه الحركات نزلت إلى الشارع وتظاهرت<sup>(١)</sup>.

- تزايد دور جماعة الإخوان المسلمين في الشأن السياسي، وتهافت الأحزاب المختلفة على الحصول على تأييدها لما لها من ثقل في الشارع السياسي، وحدث تحالفات فيما بينها جمياً، بل وتعاونت الحركة مع الشيوخين، ونزلت إلى التظاهر في الشوارع، مما شكل تغييراً نوعياً في نشاط الحركة خلال هذه المرحلة<sup>(٢)</sup>.
- اهتم الحزب الوطني نفسه بقضية الإصلاح السياسي في مؤتمره الأول في سبتمبر ٢٠٠٣ والثاني في سبتمبر ٢٠٠٤. كما ظهر تيار إصلاحي جديد داخل الحزب الوطني تزامن مع توقيع نجل رئيس الجمهورية أمانة لجنة السياسات، وإعادة هيكلة الحزب والتخلص من بعض رموز الحرس القديم.
- تم التوافق بين أحزاب المعارضة والحزب الحاكم على عقد حوار وطني تواافق المشاركون فيه على ضرورة تعديل الدستور. وتمسك الحزب الحاكم بتأخير تعديل تغيير نظام اختيار رئيس الجمهورية من الاستفتاء إلى الانتخاب الحر المباشر إلى ما بعد الاستفتاء الرئاسي والانتخابات التشريعية عام ٢٠٠٥، وتتوافقت الأحزاب مجتمعة على ذلك في جلسة الحوار الثانية في ١٤/٥/٢٠٠٥، إلا أن الرئيس فاجأ الجميع بإعلان تقديم طلب التعديل في ٢٦/٥/٢٠٠٥<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: هانى عياد: الإشراف والرقابة على الانتخابات، التعديل الدستوري وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام، ٢٠٠٥، ص ٤١٣.

(٢) استقبل المرشد العام للحركة أحزاب الغد والوفد ومصر ٢٠٠٠، وشكل الإخوان التحالف الوطني من أجل الإصلاح والتغيير وانضم إليه حزب العمل المجد وبعض الحركات الجديدة، وقاموا بعدة مظاهرات مشتركة (هانى عياد المرجع السابق ص ٤١٤، ٤١٥، ٤٢١).

(٣) راجع: دينا شحاته: مصر على طريق أول انتخابات رئاسية بين منتفعين، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، جريدة الأهرام، العدد ٣١٨٢، الصادر بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٥ ص ٦.

### ثالثاً: موقف بعض القوى السياسية من التعديل<sup>(١)</sup>:

هذا وقد رفضت التعديل العديد من القوى السياسية، وقوى المجتمع المدني الفاعلة. ونذكر مواقف البعض منها في مراحل التعديل المختلفة:

#### [١] حركة كفاية:

والتي وصفته بأنه مشبوه ومزور جزئي، وأنه أغلق عملياً باب الترشيح والمنافسة الحقيقية على منصب الرئيس. ودعت الحركة إلى مقاطعة ما أسمته «خدية الاستفتاء على التعديل المشبوه» كما دعت إلى التظاهر السلمي الصامت يوم الاستفتاء في ٢١ محافظة. وهي المظاهرات التي منعت غالبيتها كما سجلت في بعضها اعتداءات على منظميها أدانتها وسائل الإعلام المصرية والعالمية ومختلف القوى السياسية وقوى المجتمع المدني المصرية<sup>(٢)</sup>.

#### [٢] التجمع الوطني من أجل التحول الديمقراطي:

ويضم عدد من المثقفين وأساتذة الجامعات، وأنشئ كرد فعل على مجمل التفاعلات التي ارتبطت بتعديل المادة ٧٦. وأعلن في مؤتمر التأسيسي في ٢٠٠٥/١٢ عن واد مبادرة كان يكن أن تشكل نقطة انطلاق قوية نحو بناء الديقراطية.

وأعلن عن عدة مهام منها رفع دعوى مستعجلة أمام القضاء الإداري مشفوعة بطلب وقف تنفيذ قرار وزير الداخلية المتعلق بإعلان نتيجة الاستفتاء وإلغائه فيما تضمنه من آثار، استناداً إلى ما جاء في تقرير لجنة تقصي الحقائق التي شكلها نادي

(١) اعتمدنا فيما يرد من تفصيلات في هذا الجزء على ما نشره أحد الباحثين (خالد عبد الرسول) في كتاب مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام عن «التعديل الدستوري وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥». وذلك لتوضيح الظروف التي أحاطت بإجراء التعديل والحركة السياسية الذي أحدثه لما له من دلالة في أهمية التعديل وظروف إجرائه.

(٢) خالد عبد الرسول: موقف المؤسسات غير الرسمية من تعديل الدستور وبعض القوانين المكملة له، التعديل الدستوري وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠٥ ص ١٥٩ - ١٦١.

القضاء، والذي أشار إلى تزوير الاستفتاء ، واعتبر التجمع أن هذا الاستفتاء وكل ما يتربّ عليه باطل<sup>(١)</sup>.

### [٣] نوادي أعضاء هيئة التدريس:

طالب نادى أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة فى ندوة هامة تحدث فيها الأساتذة عن عدة إجراءات ضرورية لتوفير المناخ المناسب للممارسة الديقراطية الحقيقية منها : مساواة جميع المرشحين لمنصب الرئاسة سواء كانوا مستقلين أو ممثلين للأحزاب من حيث الضمانات اللازمة لجدية الترشيح ، وأن تقتصر عضوية اللجنة المشرفة على الانتخابات على ممثلى الهيئات القضائية ، ووضع ضوابط لتمويل الدعاية الانتخابية ، وسقف أعلى للإنفاق على الدعاية<sup>(٢)</sup>.

بينما أكد ممثلو نوادي أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية في مؤتمرهم الذى عقد بجامعة الأزهر فى ٢٠٠٥/٤/٢٧ على وجهة نظرهم ، بأن تشكل اللجنة المشرفة على الانتخابات الرئيسية والبرلمانية في جميع مراحلها من قضاة مصر ، وألا يرأسها أو يشارك فيها شخصيات حزبية أو تنفيذية . ورأوا العدول عن تزكية الأعضاء المنتخبين إلى التزكية الشعبية من ٧٠٠٠ مواطن على الأقل<sup>(٣)</sup> مع عدم تحديد مدة كشرط ترشيح الأحزاب لشخصيات حزبيه في انتخابات الرئاسة القادمة.

وعقد أول مؤتمر عام لأعضاء هيئة تدريس الجامعات المصرية في نادى أعضاء هيئة تدريس جامعة القاهرة فى ٢٠٠٥/٥/١٠ وانتهى في توصياته إلى تأييد

(١) خالد عبد الرحمن: المرجع السابق ص ١٦١ - ١٦٣ .

(٢) جريدة الوفد العدد الصادر في ٢٠٠٥/٣/١٨ .

(٣) على العكس من ذلك، فقد رفض البعض أسلوب جمع التوقيعات لأنّه يتعارض مع قاعدة سرية الاقتراع السرى العام المباشر المكفول بمقتضى الدستور، كما أنه قد يسمح لجسم المعركة الانتخابية قبل بدايتها حيث سيفتح الباب على مصراعيه أمام المرشحين لجمع توقيعات أكبر عدد ممكن (حافظ أبو سعدة أمين المنظمة المصرية وعضو المجلس القومى لحقوق الإنسان في جلسة استماع أمام لجنة الشئون التشريعية والدستورية بمجلس الشعب في ٢٠٠٥/٤/١٦ . انظر خالد عبد الرحمن المرجع السابق ص ١٧٧ - ١٧٨).

الدعوة لمقاطعة الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) وذلك بعد إقرار مجلس الشعب  
لنص التعديل بالشكل الذي صدرت به المادة بعد تعديلهما<sup>(١)</sup>.

#### [٤] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان:

ذكر قبل إجراء التعديل على لسان رئيس تحرير مجلة سواسية التي يصدرها  
المركز على أنه يجب «ألا يسمح لحزب الرئيس أن يختار منافسيه في الانتخابات  
القادمة عبر اشتراط الحصول على تزكية نسبة من أعضاء الشعب والشوري  
والمجالس الشعبية وال المحلية والتي يكاد يسيطر عليها الحزب الحاكم بصورة  
مطلقة»<sup>(٢)</sup>.

#### [٥] التحالف من أجل الديمقراطية والإصلاح:

( وهو يضم المركز العربي لاستقلال القضاء وجمعية مساعدة السجناء  
وجماعة تنقية الديمقراطية ) وقدم عدة مقترنات بخصوص التعديل من بينها أن تم  
الانتخابات الرئاسية في ظل حكومة ذات طابع ائتلافي، مع تحديد وسائل الإعلام،  
والإشراف القضائي الكامل عبر هيئة مستقلة يختار أعضاؤها من الجمعية العمومية  
لحكم النقض ومجلس الدولة<sup>(٣)</sup>.

• وقد وقعت ١٧ منظمة من منظمات حقوق الإنسان على بيان صدر في  
٢٤/٥/٢٠٠٥ طالبت فيه بسرعة الإفراج عن المقبوض عليهم على خلفية  
معارضة صياغة تعديل المادة ٧٦.

• وبعد أحداث يوم الاستفتاء، اهتمت العديد من المنظمات الحقوقية بتوثيق

(١) يذكر أنه حضر هذا المؤتمر أكثر من ٢٥٠٠ أكاديمي من مختلف الجامعات المصرية. (خالد عبد الرسول: المرجع السابق ص ١٧٢)

(٢) خالد عبد الرسول: المرجع السابق ص ١٧٦ ويذكر عصام الدين حسن رئيس تحرير مجلة سواسية التي يصدرها المركز بعد موافقة مجلس الشعب على التعديل في مقالة بعنوان: «انكشف المستور في تعديل المادة (٧٦) من الدستور» أن التعديل وضع شروطاً تعجيزية كما استخف التعديل الذي تم اعتماده بمقابل الجميع في أن يوكل الإشراف على الانتخابات للجنة قضائية مستقلة (راجع خالد عبد الرسول: المرجع السابق ص ١٧٩ - ١٨٠).

(٣) خالد عبد الرسول: المرجع السابق ص ١٧٦ - ١٧٧.

الانتهاكات التي قمت يوم الاستفتاء ، فأصدرت ٢٢ منظمة بياناً أعلنت فيه انضمامها لنقابة الصحفيين المصريين في إداتها لأحداث يوم الاستفتاء ومطالبتها بمحاسبة المسؤولين عن استخدام التحرش الجنسي أو تسهيل استخدامه لمجموعة من الباطلية في مواجهة المتظاهرين المعارضين للاستفتاء على تعديل المادة (٧٦).

وأعلنت المنظمات الحقوقية في بيانها «أن يوم ٢٥ مايو ٢٠٠٥ سيدخل التاريخ ليس باعتباره يوما للاستفتاء على تعديل دستوري، ولكن باعتباره اليوم الذي جرى فيه لأول مرة استخدام هذا السلاح الحقير بشكل علني وجماعي في الطريق العام»<sup>(١)</sup>.

#### نتيجة الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦):

أعلنت وزارة الداخلية أن نسبة المشاركة في الاستفتاء الذي جرى يوم ٢٥/٥/٢٠٠٥ بلغت ٤٦٪ وأن نسبة الموافقين فيه على تعديل المادة (٧٦) بلغت ٨٦٪.<sup>(٢)</sup>

(١) خالد عبد الرسول: المرجع السابق ص ١٨١ - ١٨٢.

(٢) وثائق ديمقراطية مبارك، كتاب الجمهورية، دار الجمهورية للصحافة، ص ١١٠، أشار إليه خالد عبد الرسول في بحثه عن موقف المؤسسات غير الرسمية من تعديل الدستور وبعض القوانين المكملة له، المرجع السابق، ص ١٤١، ويدرك في ذات الموضوع أن وسائل إعلام معارضة ومستقلة ونادي القضاة قرروا أن الاستفتاء شهد إقبالا ضعيفاً وعملية تزوير كبيرة، إضافة إلى ما حذر من جرائم الباطلية وهتك العرض التي مورست ضد المعارضين للاستفتاء. وقد قاطعته الأحزاب الرئيسية (التجمع - الوفد - الناصري - الغد) إضافة إلى التنظيمات السياسية المحجوبة عن الشرعية (الإخوان المسلمون - الاشتراكيون الثوريون) وحاولت بعض الأحزاب اللجوء للقضاء سواء لوقف إجراء الاستفتاء أو لإثبات ما حدث فيه من تزوير. (راجع: خالد عبد الرسول: المرجع السابق ص ١٤٢ - ١٥٨).

## المبحث الثالث

### ضوابط جدية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

أن الثقافة السياسية منذ بداية الثورة عام ١٩٥٢ هي ثقافة الولاء وعدم منافسة رئيس الجمهورية الموجود في الحكم<sup>(١)</sup>، ولذلك فقد أحيل هذا المنصب بشيء من القذارة. وقد انعكس ذلك على واضع دساتير الثورة ومن بعده دستور ١٩٧١ الذي وسع من سلطات رئيس الجمهورية إلى حد بعيد يفوق ما هو موجود في الدساتير الرئاسية، فضلاً عن تقرير عدم المساءلة.

والحقيقة أن منصب رئيس الجمهورية هو المنصب الأسمى في البلاد ويتمتع في نظامنا الدستوري بدور محوري وتطلع كل الاتجاهات إلى بلوغ هذا المنصب الرفيع، لذا يجب التدقيق جيداً فيمن يشغل هذا المنصب بوضع ضوابط موضوعية تحفظ على هذا المنصب هيبته ووقاره، ولكن دون مغالاة بحيث لا تصبح عوائق للترشح وإنما للجدية فقط بما يحقق المصلحة العامة.

ولقد اقتصرت المادة (٧٥) من الدستور في بيان شروط من ينتخب رئيس للجمهورية بأن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن يكون متعمقاً بالحقوق المدنية والسياسية، وألا تقل سنة عن أربعين سنة ميلادية<sup>(٢)</sup>. ولذا كان من اللازم البحث

(١) حتى أنه ساد تعبير «القيادة السياسية» بدلاً من ذكر رئيس الجمهورية، إمعاناً في التمجيل والاحترام.  
راجع د. أحمد كمال أبو المجد: الإصلاح الدستوري ومستقبل نظامنا السياسي، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٤٠ الصادر في ٤/٨/٢٠٠٥ ص ١٠.

(٢) راجع: أستاذنا الدكتور فؤاد محمد النادي: موجز القانون الدستوري المصري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، ص ٣٠٣ وما بعدها.  
= وقدثار جدل بمناسبة تعديل المادة (٧٦) عام إذا كان يمكن أن يرشح للرئاسة امرأة وخاصة أن المادة (٧٥) التي حددت شروط المرشح لرئاسة لم تتعرض لهذه المسألة.  
وذهب بعض الفقه إلى أن هذه الشروط طبيعية ومنطقية وكافية (د. يحيى الجمل: الإصلاح السياسي، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣ ص ٢٣).

عن الضوابط الواجب توافرها لضمان جدية الترشيح وهذا هو موضوع هذا المبحث وتناوله في ستة مطالب:

**المطلب الأول : مفهوم جدية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية**

**المطلب الثاني: التأمين المالي**

**المطلب الثالث: تأييد المرشح من قبل عدد من المواطنين**

**المطلب الرابع: تصفية المرشحين عن طريق لجنة قومية**

**المطلب الخامس: تأييد عدد من أعضاء المجالس المنتخبة**

**المطلب السادس: ضابط الجدية بالنسبة للأحزاب السياسية**

= بينما أوضح البعض صراحة أن فرصة الترشح لرئاسة الجمهورية مفتوحة للجميع بما في ذلك المرأة (صفوت الشريف: الأمين العام للحزب الوطني، جريدة الأخبار عدها الصادر في ٢٠٠٥/٣/٢ ص٥) بينما على العكس ذهب البعض إلى أن المرشح للرئاسة يجب أن يكون ذكرًا رغم أن الدستور لم يشترط ذلك استنادًا إلى أن الدستور اعتبر دين الدولة الإسلام. (راجع في ذلك - أستاذنا الدكتور/ ماجد الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦م، ص٢٢٠ - د. إبراهيم عبد العزيز شيخا: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص٦٤٦ - أستاذنا د. فؤاد النادي المرجع السابق ص٢٤٦ ، د. محمود حلمي: نظام الحكم الإسلامي مقارنًا بالنظام المعاصرة، د. سليمان الطماوى: مبادئ القانون الدستوري المصري والاتحادي، ١٩٥٨، ص٢٩٤) والإسلام يعتبر أن رئاسة الدولة هي الإمامة العظمى وهي لا تكون إلا لرجل، ذلك أن المجتمع عليه عدم جواز تولى المرأة الإمامة الصغرى وهي إماماة المسلمين في الصلاة (الا لأهل بيتهما من محارمها وبني نوعها عند الضرورة). وهذا يتفق مع التحفظ الوارد في المادة (١١) من الدستور المصري عام ١٩٧١ التي قرنت كفالة الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بعدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية. (راجع: د. البيومي محمد البيومي: مدى جواز تولى المرأة رئاسة الدولة دستورياً: جريدة الأهرام العدد رقم ٤٣٢٢٢ الصادر في ٢٠٠٥/٤/٨ ص١٣). وراجع أيضًا د. مصطفى أبو زيد فهمي: قضية دستورية كبيرة.. نظرات في انتخاب الرئيس، مجلة الدستورية ع٧ ص٣ ١٧ حيث يرى أن القول بقبول ترشيح امرأة لانتخابات الرئاسة يستلزم إسقاط المادة الثانية من الدستور).

## المطلب الأول مفهوم جدية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية

إذا كان فتح باب الترشح لكل من تتوافر فيه الشروط يعد أكثر توافقاً مع الديمقراطية وإن عملاً لمبدأ المساواة، وحق كل مواطن أن يكون رئيساً للجمهورية. ولكن لا شك أن ترك المسألة بدون أي ضوابط من الممكن أن يؤدي إلى الفوضى أو يؤدي إلى إعاقة عملية الانتخاب ذاتها والتي ربما تصبح مستحيلة لزيادة عدد المرشحين<sup>(١)</sup>. كما أنه قد يتقدم للترشح من لا يقصد منه إلا الشهرة أو الدعاية أو مجرد الظهور في وسائل الإعلام أو للواجهة الاجتماعية. كما قد يتقدم بعض العابثين والهازلين.

ولذا لا بد من أحدهات توازن بين اعتبارين :

### الاعتبار الأول : مبدأ المواطننة:

ويعني أن جميع المواطنين أمام القانون سواس، وأن مراكز المواطنين القانونية واحدة، ولا يوجد من يتميز عن مواطن آخر بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو الدين.

ووفقاً لهذا المبدأ يجب الاعتراف لكل من يتمتع بالمواطنة وتتوافر فيه شروط الترشح بحق المنافسة على منصب الرئاسة. وهذا هو ما يتفق مع مبدأ المساواة والمبادئ الدستورية المنصوص عليها في دساتير العالم المتحضر، والتي تأخذ بالنظام الديمقراطي<sup>(٢)</sup>.

(١) وقد حدث مثل ذلك في بداية رئاسة الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة حيث تقدم للترشح أكثر من ٦٠ ألف مواطن جزائري. راجع: د. محمد مرغنى: تعديل المادة (٧٦) على مائدة الحوار (٢)، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٣٢، الصادر في ١٨/٤/٢٠٠٥ ص ٣.

(٢) لا يتضمن دستور دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، سوى ضوابط بديهية للترشح للرئاسة، كبلوغ سن معين (٣٥ سنة) أو ولادته في الولايات المتحدة، أو = حصوله على الإقامة لمدة ١٤ سنة، ولذا وجدنا في الانتخابات الأخيرة مرشح لبناني الأصل (رالف نادر) ولم يمنعه أحد من ترشح نفسه لأنه معلوم سابقاً أنه لن ينجح في الانتخابات، ولم يتمنه أحد بأنه غير جاد (محمد سلماوى: حديث الضوابط الانتخابية، جريدة الأهرام العدد ٤٢٣٣٩، الصادر في ٢٥/٤/٢٠٠٥ ص ١٢).

وهذا الاعتبار، بما يترتب عليه من فتح باب المنافسة وتعدد المرشحين، هو المقصود أصلاً من التعديل من نظام الاستفتاء إلى نظام الاختيار الحر المباشر.

وهذا الاعتبار هو الذي توليه غالبية الدول الأهمية وخاصة تلك التي لديها أحزاب فعلية تقاسم الشارع السياسي، ولكنه لا يمكن الأخذ به منفرداً، على الأقل في المرحلة الحالية<sup>(١)</sup>.

### الاعتبار الثاني : اعتبار الجدية:

ولتفسير معنى الجدية فإننا نبحث عن الهدف من هذا الشرط، فإذا كان الهدف منع زيادة عدد المرشحين بما يؤثر على العملية الانتخابية، ومنع الترشيحات المظورية والعبقريّة والتي لا يبغي منها أصحابها إلا الحصول على ميزة أو منفعة كالشهرة أو الدعاية، فإن المقصود هنا يكون هو جدية المرشح نفسه<sup>(٢)</sup>، وهذا ما نعتقد أنه معنى الجدية.

ولكن لا يتصور أن يكون المقصود من الجدية هو تحديد المرشح الأكثر حظا في الوصول إلى مقعد الرئاسة، لأن ذلك مكانه الانتخابات ذاتها.

هناك فرض واحد يمكن أن يفهم به شرط الجدية على أنه فرص المرشح في الفوز يقصد الرئاسة، وهو الانتخابات التي تجري على درجتين<sup>(٣)</sup>، أو الانتخابات التي تجري داخل حزب من الأحزاب لاختيار مرشح الحزب. أما على مستوى الانتخابات الرئاسية فيكتفى توافر شرط الجدية بالمعنى الذي ذكرناه آفرا.

ولذا فإننا نرى بالنسبة لشرط الجدية ما يلى:

(١) أن المبالغة في وضع ضوابط للترشيح يجعل المواطن يعزف عن المشاركة في

(١) د. يحيى الجمل: الإصلاح الدستوري، مجلة الدستورية، العدد ٧ السنة ٣ ص ٢٤.

(٢) عكس ذلك د. أحمد فتحي سرور: ركانز تعديل المادة (٧٦) من الدستور، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣ ص ٨، حيث يرى سعادته أن الجدية هنا تتحدد بمعناها الديمقراطي بمعنى قبول الشخص لدى المجتمع السياسي وتمتعه بالثقة الشعبية حتى يكون في قائمة المرشحين.

(٣) د. يحيى الجمل: الإصلاح الدستوري، مجلة الدستورية، ع ٧ س ٣ ص ٢٥.

- الانتخابات، حيث سيتشكل في الهدف من التعديل وربما يعتقد أنه نوع من مراوغة الحزب الحاكم للبقاء في الحكم ومنع فئات معينة من الترشح.
- (٢) أن النص الدستوري لا يستمد حصانته من مجرد وجوده في صلب الدستور، وإنما باعتباره يفرض قاعدة عامة تتفق مع الأصول الدستورية وتنظم عمل مؤسسات الدولة ويتفق حولها الجميع أغلبية وأقلية. فصياغة الدستور تحتاج إلى الرضا والاقتناع وإجماع فئات الشعب عليها، وهذا ما رأيناه مفتقداً عند شرحنا لظروف التعديل<sup>(١)</sup>.
- (٣) إن أي ضوابط تحمل معنى التفاصيل مكانها نصوص القانون العادي حتى يسهل تغييرها إذا ما تغيرت الظروف، وإذا كان لابد من وضع الضوابط في الدستور فنعتقد أن مكانها مع شروط الترشح في المادة (٧٥) من الدستور وليس المادة (٧٦)<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع المطلب الثالث من المبحث السابق.

(٢) هشام البسطويسي: قراءة حول تعديل الدستور، موقعه على الشبكة الدولية للاتصالات والمعلومات (الإنترنت)، أشار إليه د. محمد سليم العوا: المرجع السابق ص ٤٠.  
ويتوصل من ذلك إلى هناك مواد أخرى إذن يجب تعديلها ومنها المادة (٧٧) باعتبار أن تعديلها مطلب منطقى وعادل ويتافق مع القيم الديمقراطية.

## المطلب الثاني التأمين المالي

وتتحقق الجدية في هذا الفرض بأن يطلب من الراغب في الترشيح دفع مبلغ مالي كتأمين يفقده من لا يحصل على نسبة معينة من الأصوات<sup>(١)</sup>.

ولا يقبح في ذلك الرأى القول بأنه سيقصر الترشيح على فئة الأغنياء ، لأن المعلوم أن ذلك لا يشكل إلا جزء يسيرا لا يقارن بما يتم صرفه في الدعاية الانتخابية<sup>(٢)</sup>. ولكنه لن يضار دافعه إذ سيترد المبلغ إذا حصل على النسبة المطلوبة.

وفي نفس الوقت ستتحقق به الجدية، إذ أن من ليس لديه القدرة على الحصول على النسبة المطلوبة لن يقدم على الترشح.

وعلى العكس فقد اعتقد هذا الرأى بأنه لا يلائم الانتخابات الرئاسية، التي تتعلق بالمنصب الأرفع في البلاد<sup>(٣)</sup>.

(١) اقترحها البعض بـ ٥٪ د. عاطف البنا: تعديل المادة (٧٦) على مائدة الحوار، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٣٢ الصادر في ١٨/٤/٢٠٠٥ ص ٣) كما اقترح أن يكون مبلغ التأمين كبير نسبياً من ٢٠ إلى ٥ ألف جنيه.

(٢) ينص القانون الفرنسي على الزام مرشح الرئاسة بدفع كفالة مالية قدرها عشرة آلاف فرنك فرنسي د. سرى العصار: تعديل المادة ٧٦ من الدستور بداية مهمة للإصلاح الدستوري، مجلة الدستورية ع ٧ س ٦٥ و بالطبع فليس هذا هو الشرط الوحيد للترشح للانتخابات الرئاسية في فرنسا، إذ يلزم تزكية ٥٠٠ شخص على الأقل من أصحاب الصفة النبوية على المستوى القومي (أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) أو على المستوى المحلي (العمد وأعضاء المجالس المحلية بجميع مستوياتها)، ينتموا إلى ما لا يقل عن ٣٠ محافظة، ولا يزيد المؤيدون للمرشح في المحافظة الواحدة عن عشر عدد النواب الذين يمنعوه التزكية.

(٣) د. يحيى الجمل: الإصلاح الدستوري، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣ ص ٢٤.

## المطلب الثالث تأييد المرشح من قبل عدد من المواطنين

وتتحقق الجدية في هذا الفرض بأن يجمع المرشح - حتى يقبل ترشيحه - توقيع عدد معين من المواطنين. ولقد أخذت عدد من الدول بهذا الإجراء<sup>(١)</sup>. ويلاحظ بالنسبة له ما يلى:

- أ- أن هذا العدد يكون كبير نسبياً بما يتحقق معه شرط الجدية لكن دون مغالاة، حتى لا نعوق شخصيات عامة مستقلة ناجحة من الترشيح.
  - ب- أن يكون العدد موزعاً على عدد من المحافظات بما يتحقق معه مظنة انتشار شعبية المرشح وقبوله كشخصية عامة على مستوى الدولة وليس لاعتبارات محلية أو قبلية أو طائفية.
- وذهب الآراء التي فضلت هذا الأسلوب إلى أن تأييد المواطنين مباشرة وليس ممثلهم، فيه إعمال للديمقراطية المباشرة<sup>(٢)</sup>.

واثهم البعض هذه الطريقة بأنها تؤدي إلى سيطرة رأس المال، وتحل الباب أمام شراء الأصوات<sup>(٣)</sup>، كما أن أصحاب المصنع والشركات ورجال الأعمال عموماً

(١) بعض الدول اكتفت بتوقيع عدد قليل من المواطنين (من ٧٥٠٠ إلى ١٥٠٠٠ توقيع في البرتغال، ١٠٠٠٠ في كل من السنغال وفنلندا، ٧٥٠٠٠ في الجزائر) وببعضها اشترط مليون توقيع (روسيا الاتحادية في القانون الأساسي الصادر عام ١٩٩٩ ثم عدل في ٢٠٠٢/١٤/٢ بزيادة التوقيعات المطلوبة إلى ٢ مليون موزعه على ٤٠ محافظة) (راجع في ذلك د. أحمد فتحى سرور: ركائز تعديل المادة (٧٦) من الدستور، مجلة الدستورية العدد ٧٦ ص ٣).

وبال مقابل في مصر فقد رأى البعض الاكتفاء بحصول المرشح على توقيع ٥٠٠٠٠ مواطن مقيدين في جداول ١٣ محافظة.

(خالد محى الدين: جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٣٦ الصادر في ٢٠٠٥/٤/٢٢ ص ١١، قريب من ذلك د. يحيى الجمل: الإصلاح الدستوري، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣ ص ٢٥).

(٢) د. عاطف البناء: تعديل المادة (٧٦) على مائدة الحوار، المرجع السابق.

(٣) راجع: د. أحمد فتحى سرور: المرجع السابق، ص ٨.

يكنهم بسهولة الحصول على تأييد أعداد كبيرة من العاملين في مصانعهم وشركائهم.

كما قد تثور بشأن هذه الطريقة شبهه الحصول على التوقيعات عن طريق التمويل الأجنبي<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن فساد الذمم واحتمالات شراء الأصوات لا تتعلق بطريقة أخرى وإنما هي نتاج ثقافة المجتمع والوعي السياسي للمواطنين.



= د. عبد المنعم سعيد: جلسة الاستماع الثالثة لتعديل المادة (٧٦) من الدستور، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٢٢ الصادر في ١٨/٤/٢٠٠٥ ص ٢٤.

كما يرى سعادته أنها تخرق السرية، وهذا يخالف (التعديل الدستوري) الذي ينص على الاقتراع السرى العام.

كما أنها تحسم المعركة قبل بدئها، حيث سيحرض كل مرشح على الحصول على أكبر قدر من التوقيعات.

(١) إبراهيم نافع: ملاحظات حول الجدل حول تعديل المادة (٧٦) من الدستور، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٣٦ الصادر في ٢٢/٤/٢٠٠٥ ص ٣ ويضيف إلى ذلك إمكانية وصول بعض الجماعات الأصولية المنطرفة عن هذا الطريق بوقوفها خلف مرشح معين مدعوم من الخارج نظراً لارتباطاتها الإقليمية والدولية بما يجعلها مدينة بالولاء للجهة الخارجية التي دعمته، وينتهي إلى رفض هذه الطريقة شكلاً وموضوعاً.

## المطلب الرابع تصفية المرشحين عن طريق لجنة قومية

للتفويق بين اعتبار حق كل مواطن في الترشح وضمان جدية المرشح فإنه يمكن تشكيل لجنة أو مجلس قومي من رؤساء الهيئات القضائية والتشريعية ورؤساء الجامعات (في حالة أن تم انتخابهم) وعدد من الشخصيات العامة غير الخزينة والمشهود لهم بالحكمة والنزاهة ينتخبهم المجلس التشريعي.

وتتولى هذه اللجنة تصفية المتقدمين للترشح<sup>(١)</sup> وفقاً للشروط الواردة في الدستور، إضافة إلى بعض الاعتبارات يتم تضمينها قانون الانتخابات الرئيسية مثل :

- استبعاد مزدوجي أو متعدد الجنسية، حيث أن تعدد الجنسية يعني تعدد الانتماءات وما يفرضه من تعارض المصالح.
- أن يكون المرشح مصرياً من أبوين وجدين مصريين لضمان أن يكون رئيس الجمهورية عميقاً في انتماصه للدولة ولضمان الولاء المطلق لها<sup>(٢)</sup>.
- توافر المقومات الشخصية والمؤهلات العلمية والعملية والقدرة على ممارسة مهام هذا المنصب الرفيع.

(١) يقوم بهذه المهمة في دولة مثل إيران مجلس صيانة الدستور، وقد بلغ عدد المتقدمين للترشح في الانتخابات الرئيسية السابقة ٨١٤ مرشحاً، قام مجلس صيانة الدستور بتخفيف العدد إلى عشرة مرشحين فقط. أما في الانتخابات التي أجريت في ٢٠٠٥/٦/٧ فقد بلغ عدد المتقدمين للترشح ١٠١٠ مرشحاً بينهم ٨٩ سيدة.

(جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٦٠ الصادر في ٢٠٠٥/٥/١٦ ص ٤).

(٢) د. محمود حافظ: موجز القانون الدستوري، ص ٣٦٤. ولقد كان هذا الشرط موجوداً في دستور ١٩٥٦ وعدل عنه في الدساتير اللاحقة إلى الاكتفاء بشرط الأبوين المصريين. ولقد اقترح البعض تعديل المادة (٧٥) من الدستور على نحو يستوجب أن يكون الأبوين المصريين أصلية لا تجنساً.  
د. إبراهيم شيخا: المرجع السابق ص ٦٤٥).

- توافر رصيد في العمل القومي وتاريخ سياسي معروف وحنكة سياسية ليقود البلاد إلى بر الأمان<sup>(١)</sup>.
- أن تراعي اللجنة السيرة الذاتية والسلوك وحسن السمعة<sup>(٢)</sup>.



(١) قريب من ذلك: حليم عزيز ميخائيل : صياغة مقترنة للمادة (٧٦) من الدستور، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٣٦ الصادر في ٢٢/٤/٢٠٠٥، ص ١٣.

(٢) لا يجب المطابقة بين حسن السمعة وجود الأحكام القضائية النهائية، فأحكام القضاء ترتبط بإجراءات الإثبات القانوني ومدى قدرة أجهزة الضبط على جمع الأدلة وتقديمها للمحاكم.

(راجع: أحمد عبد الحفيظ، التعديل الدستوري وأفاق الإصلاح السياسي في مصر، كراسات إستراتيجية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠٥ ص ١٥٠).

## المطلب الخامس تأييد عدد من الأعضاء المنتخبين في المجالس النيابية والمحلية

ويتحقق شرط الجدية في هذه الطريقة بأن يزكي المرشح عدد من أعضاء المجلس النيابية (مجلس الشعب والشورى) والمجالس المحلية. وهذا موجود ومعمول به في دول كثيرة<sup>(١)</sup>. ولكن المطلوب هو مراعاة الهدف من الشرط. فهو مجرد شرط لضمان الجدية، وليس اختيار نهائى للمرشح، وبالتالي تتحقق الجدية بتزكية نسبة بسيطة من أعضاء هذه المجالس.

(١) نصت المادة (١٠٨) من الدستور اليمني على أن تعرض أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط في اجتماع مشترك لمجلسى النواب والشورى للتزكية، ويعتبر مرشحاً لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية ٥٥٪ من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلسين، ويتم عرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية لا يقل عدد المرشحين فيها عن اثنين.

وقد انتقد بعض الفقهاء النظم اليماني في انتخاب رئيس الجمهورية بأنه يتطلب لتطبيقه وجود تمثيل متوازن بين القوى السياسية داخل البرلمان فضلاً على أنه ينطوي على انتخاب غير مباشر لرئيس الجمهورية حيث يتم المفاضلة بين المرشحين من قبل مجلسى البرلمان قبل أن تبدأ عملية الاقتراع، فإذا تمعن الحزب الرئيسي في البلاد بأغلبية كاسحة في البرلمان، فإن أي منافسة له ستكون شكلياً.

(د. أحمد فتحى سرور: ركائز تعديل المادة ٧٦ من الدستور، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣ ص ٩).  
ويلاحظ هنا أن د. أحمد فتحى سرور يذكر النظام اليمني ضمن اتجاه مستقل خاص «بحصول المرشح على نسبة معينة من أعضاء البرلمان» ثم يذكر فرنسا والجزائر وتونس وأيرلندا ضمن اتجاه آخر «تأييد الترشيح بواسطة عدد من المنتخبين سواء على المستوى القومي (أعضاء البرلمان بمجلسيه) أو على المستوى المحلي (أعضاء المجالس المحلية)». ولا نرى ضرورة للتفصيل بين الاتجاهين فالفكرة بينهما واحدة وهو حصول المرشح على تزكية عدد من المنتخبين.

وتصل هذه النسبة إلى ٥٠٠ منتخب من أعضاء البرلمان ومجالس الأقاليم وغيرهم في فرنسا في القانون العضوي الصادر عام ١٩٧٦ (بعد أن كانت ١٠٠ فقط في القانون العضوي السابق)، على أن يكونوا منتخبين من قبل ما لا يقل عن ٣٠ مقاطعة أو إقليم من أقاليم ما وراء البحار على الأقل يتجاوز عدد الأعضاء من المقاطعة الواحدة أو الإقليم الواحد عن العشر.

وتصل هذه النسبة في الجزائر إلى ٦٠٠ توقيع على الأقل لأعضاء منتخبين داخل المجالس البلدية أو الولاية أو البرلمانية وت تكون موزعة على ٢٥ ولاية على الأقل.

أما تونس فقد اكتفت بتأييد (٣٠) عضواً من أعضاء مجلس النواب أو رؤساء المجالس البلدية. أما أيرلندا فيقل العدد إلى ٢٠ عضواً على الأقل من أعضاء البرلمان أو أعضاء المجالس البلدية ويستثنى من هذا الشرط رؤساء الجمهورية السابقين أو من أوشكوا رئاسته على الانتهاء يكفي اقتراحه وحده ترشيح نفسه (د. أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٠).

فالنسبة في فرنسا ١٢٪ (حيث أن المطلوب تزكية ٥٠٠ عضو بينما مجموع أعضاء هذه المجالس النيابية والمحلية المنتخبين في فرنسا يجاوز ٤٢٠٠ عضو) فإذا طبقنا ذات الإجراء يجب الأخذ بنفس النسبة أو نسبة أقل نظراً لاختلاف ظروفنا وواقعنا السياسي، حيث يسيطر الحزب الحاكم على كل هذه الأجهزة، فاشترطنا نسبة أعلى فإن ذلك يعني التعجيز بالنسبة لمن هم خارج الحزب الحاكم<sup>(١)</sup>.

كما يقترح في هذا الشأن توسيع قاعدة التزكيات بحيث لا تقتصر فقط على المجالس النيابية والمحلية، وإنما تشمل جهات أخرى من مؤسسات المجتمع المدني المنتخبة مثل النقابات المهنية والعمالية والهيئات الممثلة لأعضاء هيئة التدريس والمراکز البحثية<sup>(٢)</sup> والاتحادات والأندية وهيئات الأحزاب<sup>(٣)</sup>.

ولقد أخذ التعديل الذي تمت الموافقة عليه عام ٢٠٠٥ بهذا التوجه فاشترطت المادة ٧٦ أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات.

كما وضع النص حداً أدنى لترشيح المتقدم خمسة وستين عضواً من أعضاء مجلس الشعب، وخمسة وعشرين عضواً من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة

(١) اقترح د. يحيى الجمل الاكتفاء بنسبة ١% من أعضاء مجلس الشعب والشورى (جلسة الاستماع الثالثة لتعديل المادة (٧٦) من الدستور، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٣٢ الصادر في ٢٠٠٥/٤/١٨ ص ٢٤)، أو نسبة ١% أو ٢% من الأعضاء المنتخبين في المجالس النيابية والمحلية (الإصلاح الدستوري: مجلة الدستورية ع ٧ س ٣ ص ٢٥) بينما رأى البعض أنه يمكن أن تصل هذه النسبة إلى ٥% من الأعضاء المنتخبين في المجالس التشريعية (د. فاروق إسماعيل: التوقعات أفضل لتزكية المرشحين، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٣٢ الصادر في ٢٠٠٥/٤/١٨ ص ٣، د. على عبد الرحمن: جلسة الاستماع الثالثة لتعديل م ٧٦ من الدستور، الأهرام العدد ٤٣٢٣٢ الصادر في ٢٠٠٥/٤/١٨ ص ٢٤) وبضيف إلى ما ذكر نسبة ١٠% من أعضاء المجالس المحلية موزعين على نصف محافظات مصر).

(٢) د. عاطف البنا: تعديل المادة (٧٦) على مائدة الحوار، المرجع السابق، ولو كذلك مقالة: مادة واحدة من الدستور!، المرجع السابق ص ٢٩.

(٣) عبد المنعم العليمي (نائب مستقل) واقترح الاكتفاء بتزكية المرشح من قبل ٥% من هؤلاء الأعضاء نقل إلى نسبة ٢% إذا تم تزكية المرشح من قبل ٢% من أعضاء مجلس الشعب والشورى المنتخبين. (اقتراحات أعضاء مجلس الشعب والشورى إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية حول تعديل المادة (٧٦) من الدستور، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٣٦ الصادر في ٢٠٠٥/٤/٢٢ ص ١١).

أعضاء من كل مجلس شعبي محلى للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل.

كما احتاط التعديل لإمكانية زيادة أعضاء المجالس النيابية أو الشعبية مستقبلاً، فأضاف حكماً بأن يزداد عدد المؤيدين للترشيح بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس.

كما حظر التعديل أن يتم التأييد لأكثر من مرشح.

وقد ثار جدل بشأن مشاركة الأعضاء المعينين في كل من مجلس الشعب والشورى في تزكية المرشح لرئاسة الجمهورية.

فذهبت بعض الآراء إلى أن التفرقة بين الأعضاء المنتخبين والمعينين هنا أمر غير دستوري، حيث أن العضو المعين بمجرد حلف اليمين يصبح له مركزاً قانونياً مثل العضو المنتخب تماماً ويصبح له نفس الحقوق والواجبات سواء في القسم أو مدة العضوية أو الحصانة البرلمانية أو رئاسة اللجان أو الترشح لرئاسة المجلس أو الوكالة أو غير ذلك من الاختصاصات التشريعية أو السياسية أو الرقابية. إضافة إلى أنه كان لا يتم التمييز بين المنتخبين والمعينين في ظل اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء<sup>(١)</sup>.

بينما ذهب رأى آخر<sup>(٢)</sup> وهو الذي انتهت إليه اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب وعرض في الاستفتاء وأقر في التعديل – إلى أن العضو المنتخب يمثل إرادة الناخب الذي اختاره وينوب عنه، واللجوء إلى رأى هذا العضو

(١) د. نبيل نوqa بباوى: المادة (٧٦) وعدم دستورية منع المعينين من التزكية، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٤٩ الصادر في ٢٠٠٥/٥/٥ ص ١٠.

وفي نفس المعنى د. جورجيت قليني، محمد جوily رئيس لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٥٠ الصادر في ٢٠٠٥/٥/٦ ص ٨.  
وبالطبع فإنه بعد ورود النص في صلب المادة ٧٦ من الدستور فلا مجال للحديث عن عدم الدستورية.

(٢) د. زكريا عزمى: الأهرام العدد ٤٣٢٥٠ الصادر في ٢٠٠٥/٥/٦ ص ٨.

المنتخب في تأييد المرشح لرئاسة الجمهورية هو بديل الرجوع للشعب الذي يمثله. أما العضو الذي يعينه رئيس الجمهورية – سواء في مجلس الشعب أو الشوري – فسيظل مديناً بالولاء لمن عينه في حالة أن قرر إعادة ترشيح نفسه.

ولقد نصت المادة ١١ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية على أن يكون تأييد أعضاء مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات على النموذج الذي تعدد لجنة الانتخابات الرئاسية، ويتضمن النموذج، على وجه الخصوص، البيانات المثبتة لشخصية المرشح ولشخصية العضو الذي يؤيده، ولعضويته المنتخبة في أي من المجالس المشار إليها، ويلتزم العضو المؤيد بالتوقيع على ما تضمنه النموذج من بيانات، ويتم إثبات صحة هذا التوقيع – بغير رسوم – بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بصلحة الشهر العقاري والتوثيق<sup>(١)</sup>.

ولقد اعتقد الاعتداد بتأييد أعضاء مجلس الشورى باعتبار أنه لا يعد من البرلمان المصري وفقاً للدستور، فالبرلمان المصري من مجلس واحد هو مجلس الشعب<sup>(٢)</sup>.

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر) الصادر في ٢/٧/٢٠٠٥ والجدير بالذكر أن القانون الفرنسي قد أسنن ذلك الإجراء للمجلس الدستوري ضمن إجراءات التحقق من توافر شروط الترشيح في المرشح د. يسري العصار: تعديل المادة ٧٦ من الدستور بداية مهمة للإصلاح الدستوري، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣ ص ٦٥).

(٢) د. مصطفى أبو زيد فهمي: قضية دستورية كبرى.. نظرات في انتخاب الرئيس، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣ ص ١٨.

## المطلب السادس ضابط الجدية بالنسبة للأحزاب السياسية

### الأحزاب السياسية والانتخابات الرئاسية:

ميز التعديل بين الأحزاب والمستقلين في الضوابط الواجب توافرها لضمان جدية المرشح . حيث تم استثناء مرشح الحزب من شرط تأييد أعضاء مجلس الشعب والشورى والمجالس المحلية متى كان مر على تأسيس الحزب خمسة أعوام متصلة قبل إعلان فتح باب الترشيح واستمر في ممارسة نشاطه مع حصول الحزب في آخر انتخابات على نسبة ٥٪ على الأقل من مقاعد المنتخبين، في كل من مجلسى الشعب والشورى، وأن يكون قد مضى على عضوية المرشح في الهيئة العليا للحزب سنة متصلة على الأقل .

واستثنى التعديل الانتخابات الرئاسية التي تجري بعد العمل بإحكام هذه المادة، حيث يمكن أن يتم ترشيح أحد أعضاء الهيئة العليا للحزب المشكلة قبل ٢٠٠٥/٥/١ وفقاً لنظامه الأساسي<sup>(١)</sup> .

(١) أورد د. أحمد فتحى سرور: فى معرض تأييده لهذا الاتجاه إشارة إلى تجارب العديد من الدول منها:  
- قانون الانتخابات الاندونيسى الصادر عام ٢٠٠٣ نص على وجوب أن يحصل الحزب أو الإئتلاف الحزبى على ١٥٪ من مقاعد البرلمان القومى أو على ٢٠٪ من الأصوات الصحيحة فى انتخابات البرلمان على المستوى القومى حتى يكون من حقه تقديم مرشح للرئاسة، وافتى كمرحله انتقالية فى انتخابات الرئاسة لعام ٢٠٠٤ أن يحصل الحزب على ٣٪ على الأقل من المقاعد أو ٥٪ من الأصوات الصحيحة فى انتخابات البرلمان.  
- نص التعديل الدستورى الذى تم فى تونس عام ١٩٩٩ على أنه بصفة استثنائية للانتخابات الرئاسية التى تجرى عام ١٩٩٩ يمكن أن يرشح لرئاسة الجمهورية المسئول الأول عن كل حزب سياسى سواء كان رئيساً أو أميناً عاماً لحزبه شريطة أن يكون مباشراً لتلك المسئولية ومنذ مدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية، وأن يكون للحزب بمجلس النواب نائب فأكثر. ونص تعديل الدستور التونسي عام ٢٠٠٣ على أنه فى حالة عدم توافر شرط تقديم المرشح (وهو تأييد ٣٠ عضواً من بين أعضاء مجلس النواب أو رؤساء المجالس البلدية) يمكن بصفة استثنائية لكل حزب سياسى أن يرشح أحد أعضاء الهيئة التنفيذية العليا للانتخابات الرئاسية عام ٤ شريطة أن يكون مباشراً لتلك المسئولية وللحزب نائب فأكثر بمجلس النواب.

ورغم أن استثناء الأحزاب كان واضحاً من البداية أن فيه تعارض مع مبدأ المساواة الذي يقرره الدستور، وقد كان عدم المساواة سبباً في الحكم بعدم دستورية قانون مجلس الشعب مرتين:

- حيث حكم بعدم دستورية المادة ٥ مكرر من قانون مجلس الشعب بعد تعديلها بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ لعدم منح المستقلين فرصة الترشح لمجلس الشعب مثل الأحزاب<sup>(١)</sup>.
- وحكم بعدم دستورية نفس المادة المعدلة بالقانون ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ لعدم التكافؤ التام بين مرشحي الأحزاب والمستقلين<sup>(٢)</sup>.

ولقد ذهب البعض في تبرير عدم المساواة بين مرشحي الأحزاب والمستقلين إلى أن نصوص الدستور يكمل بعضها البعض الآخر. وضرب مثلاً بنسبة الخمسين في المائة للعمال والفلاحين الواردة في الدستور وأنها أيضاً تتعارض مع مبدأ المساواة ولكنها مقررة في الدستور. كما اعتبر أن وجود الحزب السياسي الذي مضى على إنشائه خمس سنوات وقيادته مستمرة لمدة سنة على الأقل، فمعنى ذلك أن له وجوداً شعبياً وهذا يكفي – في نظر هذا الرأي – لتحقيق جدية المرشح، بينما المرشح المستقل ليس له وجود سياسي، فكيف تكون له نفس الفرصة المتاحة للأحزاب<sup>(٣)</sup>.

---

= قانون الانتخابات الروسي المعدل في ٢٠٠٢/١٢/٢٤ أجاز لكل حزب سياسي مشارك في البرلمان أن يسمى مرشحاً للرئاسة مع إعفائه من شرط التوقيعات الذي يشترط بالنسبة إلى المرشح المستقل.

(راجع: د. أحمد فتحى سرور: ركائز تعديل المادة ٧٦ من الدستور، المرجع السابق ص ٩).

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٧/٥/١٦ في الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦٤، مج ج ٤، قاعدة رقم ٥ ص ٣١-٤٥.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٠/٥/١٩ في الطعن رقم ٣٧ لسنة ٩٩، والمنشور بالجريدة الرسمية س ٣٣ ع ٢٢ مكرر الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٦/٣.

(٣) د. أحمد فتحى سرور: جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٥٧ الصادر في ٢٠٠٥/٥/١٣ ص ٧ حيث أعلن سيادته في مؤتمر صحفي إقرار مجلس الشعب لتعديل المادة (٧٦). وقد كانت الموافقة بأغلبية ٤٠٥ عضواً (تزيد على أغلبية الثنائي المطلوبة بعدد ١٠٢ صوتاً) ورفض التعديل ٣٤ عضواً من المستقلين والمعارضة وامتنع ثلاثة أعضاء عن التصويت.

كما ذكر البعض دفاعاً عن التعديل بأنه إذا كان ليس للمستقلين نصيب الآن، فإن التعديل إنما هو للمستقبل ولذا يكتنفهم أن يجدوا الفرصة للترشح إذا توافرت فيهم الشروط مستقبلاً<sup>(١)</sup>.

ونرى عدم جواز التمييز في حق الترشيح لمنصب الرئاسة بين قيادات الأحزاب والمرشحين المستقلين لمنافاته لمبدأ المساواة.

ولا معنى لإدراج هذه التناقضات في الدستور والقياس على نسبة الخمسين في المائة للعمال والفلاحين، فإن هذا نص استثنائي وضع لظروف معينة، ويجب إلغائه، ولا يقاس عليه.

ولقد انتقد اشتراط عضوية الأحزاب في مجلسي الشعب والشورى دون المجالس المحلية<sup>(٢)</sup>، طالما أنه قد اعتد بتأييد أعضائها للمرشحين من المستقلين. والحقيقة أن عضوية المجالس المحلية – وإن كان يسيطر عليها الحزب الحاكم – إلا أنها السبيل إلى المزيد من الديقراطية ويجب إعلاه شأنها في دولة ت نحو نحو تعميق اللامركزية.

ويشير تطبيق النص بعض الإشكالات بشأن الأحزاب المجمدة (كحزب العمل)، أو الأحزاب المتنازع على قيادتها (كحزب الأحرار، وفي مرحلة سابقة حزب الوفد) ذلك أن النص سمح للحزب بترشح أحد أعضاء الهيئة العليا للحزب التي مضى على عضويته سنة متصلة وإذا كان النص قد استثنى انتخابات ٢٠٠٥ بأن

(١) فكري أحمد مغاورى: الإصلاح السياسى بين تعديل الدستور المصرى أو تغييره، مجلة الدستورية ع ٧٥ ص ٣. ويضرب مثلاً بالولايات المتحدة الأمريكية التي لا تمنع هيمنة وسيطرة الحزبين الديمقراطى والجمهورى من ترشيح المستقلين والذين عليهم للفوز بالترشح الحصول على ٢٧٠ مقدماً من ٥٣٨ مقدماً في المجمع الانتخابى.

وسبق أنينا أن ذلك ينبع من مرحلة من مراحل الانتخاب الذى يجرى على مرحلتين ولا ينبع بمجرد شرط للجدية.

(٢) د. عمرو هاشم ربيع: ٢٥ سؤالاً قبل أن يصبح الاقتراح نصاً، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٥، الصادر في ١٠/٥/٢٠٠٥ م ص ١٠.

يرشح الحزب أحد أعضاء الهيئة العليا للحزب المشكلة قبل ٢٠٠٥/٥/١٠ فإنه في الانتخابات التالية ستثور المشكلة من جديد، مع مراعاة أن الأمر سيختلف بالنسبة للحزب المحمد . بحسب طبيعة التجميد والأسس القانوني له.

وإذا تم ترشيح أكثر من مرشح من الأحزاب المتنازع على قيادتها فمن سيقبل ترشيحه أم سيرفض الجميع . ولا شك أن لجنة الانتخابات الرئيسية هي التي ستتولى البت في مثل هذه النزاعات<sup>(١)</sup> ، مع ما هو معلوم بالنسبة لها أن قراراتها غير قابلة للطعن فيها بأى وجه على ما سنرى<sup>(٢)</sup> .

ويجب على الأحزاب، والتي هي جزء من النظام السياسي في الدولة، حتى يكنها أن تنافس على الانتخابات الرئيسية أن تراعي ما يلى :

- أن تطور من مناهجها السياسية وتحدث هيكلها بما يزيد من وزنها في الشارع السياسي .
- أن تطبق النظام الديمقراطي وتتجنب الأسلوب الانفرادي في إدارة شئون الحزب أو الأسلوب العائلي وذلك حتى تجنب نفسها الانشقاقات والانقسامات، وتكسب ثقة الشباب الذي يفضل دوماً أداء دوره باستقلالية<sup>(٣)</sup> .

(١) د. مصطفى كامل السيد: « ملامح للدراسة برزت أمام لجنة الإشراف على الانتخابات»، جريدة الأهرام العدد ٤٣٤١، الصادر في ٢٠٠٥/٨/٥ ص ١١.

(٢) في انتخابات عام ٢٠٠٥م استبعدت لجنة الانتخابات الرئيسية الأحزاب المحمدة والمتنازع عليها، وأبقت على مرشحي عشرة أحزاب . وقد قاطع الانتخابات حزبان هما الحزب الناصري وحزب التجمع احتجاجاً على التعديل الدستوري، وما اعتبراه تجاوزات أدت إلى عدم نزاهة الاستفتاء على التعديل.

(هانى عياد: الإشراف على الانتخابات، التعديل الدستوري وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠٥، ص ٤٠٣).

(٣) مصطفى شعبان: الترشح لمنصب رئيس لجمهورية ليس مناظرات تلفزيونية، الأهرام العدد ٤٣٢١٨ الصادر في ٤/٤/٢٠٠٥ ص ٢٨.

## المبحث الرابع الأشراف على الانتخابات الرئاسية

تضمن طلب تعديل المادة ٧٦ المقدم من رئيس الجمهورية إلى مجلسى الشعب والشورى في ٢٠٠٥/٢/٢٥ في البند خامساً تشكيلاً لجنة عليا يكفل لها الاستقلال الكامل والحيدة وتعطى كل الصلاحيات، تقوم بالإشراف على العملية الانتخابية من التقديم بالترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب، على أن تضم في تشكيلاها عدداً من رؤساء هيئات القضائية وعدداً من الشخصيات العامة.

كما تضمن البند سابعاً من طلب التعديل الإشارة إلى وضع الضمانات الكفيلة بتحقيق إشراف قضائي على عملية الاقتراع.

بينما تناول نص المادة (٧٦) بعد تعديليها «لجنة الانتخابات الرئاسية» مبيناً تشكيلاها برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية أربعة من الجهات القضائية، إضافة إلى خمسة من الشخصيات العامة المشهود لها باخciاد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب وأثنين يختارهما مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات.

كما أوضحت المادة اختصاصات اللجنة وأناطت بالقانون تحديد الاختصاصات الأخرى لها . وبينت طريقة إصدار قراراتها .

وأكّدت المادة على نهاية قرارات اللجنة وعدم قابليتها للطعن بأي طريق وأمام أيّة جهة ، وعدم جواز تعرض قراراتها بالتأويل أو وقف التنفيذ وإنما قراراتها نافذة بذاتها .

كما بينت المادة اختصاص اللجنة بتشكيل اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز واحتياصها كذلك بتشكيل لجان عامة من أعضاء هيئات القضائية للإشراف على هذه اللجان وفقاً لقواعد التي تحددها اللجنة.

كما أنه يتعقد بمسألة الأشراف القضائي مدى إمكانية تنفيذه على الوجه الأكمل مع إجراء الإقتراع في يوم واحد .

وتثير هذه النصوص عدة جوانب قانونية نعرض لكل منها في مطلب مستقل على النحو التالي :

**المطلب الأول : تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية**

المطلب الثاني: اختصاصات لجنة الانتخابات الرئاسية

المطلب الثالث: نهاية قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية

المطلب الرابع: إجراء الإقتراع في يوم واحد



## المطلب الأول

### تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية

ت تكون اللجنة حسبما ورد في نص المادة ٧٦ من الدستور بعد تعديلها برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية عدد من المستشارين وعدد من الشخصيات العامة.

#### (أ) رئاسة اللجنة :

اعتراض البعض على رئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا للجنة الانتخابات الرئاسية لحساسية مكانها في النظام السياسي<sup>(١)</sup>، ولكونه يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية<sup>(٢)</sup>، كما أنه يمكن أن يحل محل رئيس الجمهورية في حالة غيابه وفقاً للدستور<sup>(٣)</sup>.

كما انتقد البعض ظهور رئيس المحكمة الدستورية العليا - بسبب تعيينه رئيساً للجنة - بشكل يومي وهي يدل بيئات وتصريحات وقرارات معظمها ذات طابع إداري يتعارض مع ما يصفيه منصب رئيس المحكمة الدستورية العليا من احترام ووقار. كما أن الناس اعتادوا على وقوف المحكمة إلى جانب الدفاع عن الحريات العامة وإلغاء القوانين التي تمس هذه الحريات<sup>(٤)</sup>.

وعلى العكس من ذلك يرى البعض - بحق أن يعدل قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر ويستند إليها الإشراف على الانتخابات الرئاسية<sup>(٥)</sup> وذلك

(١) فكرى أحمد مغاورى: الإصلاح السياسى بين تعديل الدستور أو تغييره، مجلة الدستورية، ع ٧، س ٣، ص ٥٥. ويرى ذلك أيضاً بالنسبة لأعضائها.

(٢) عبد المجيد شاكر عبد المحسن: تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٩٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٤، ص ١٣.

(٣) د. نعمان جمعة: متابعت جلسات الاستماع بمجلس الشعب حول المادة (٧٦)، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٣٣، الصادر في ٢٠٠٥/٤/١٩، ص ٣٢.

(٤) هانى عياد: الإشراف والرقابة على الانتخابات، التعديل الدستورى وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥ مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠٥ ص ٤١٤.

(٥) د. يسرى محمد العصار: تعديل المادة ٧٦ من الدستور بداية مهمة للإصلاح الدستوري، مجلة الدستورية، ع ٧، س ٣، ص ٦٦.

قياساً على رقابة المجلس الدستوري في فرنسا على هذه الانتخابات<sup>(١)</sup>.

**(ب) أعضاء اللجنة من الجهات القضائية :**

وهم رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

وكانت قد ذهبت غالبية الآراء التي قيلت بشأن تعديل المادة (٧٦) إلى ضرورة أن تقتصر عضوية اللجنة على العنصر القضائي<sup>(٢)</sup>، أو على الأقل تكون الأغلبية لرجال القضاء<sup>(٣)</sup> لعدة اعتبارات منها :

- خطورة المنصب، والرغبة في حسم الأمور بشأنه.
- نهاية قرارات اللجنة : فلزم أن تكونلجنة قضائية.
- الثقة في القضاة :

ذلك أن ضمير المواطن المصري يطمئن لوجود القاضي، فهو بحكم تكوينه القانوني يتولى الحق والعدل ويتجدد من الهوى ويتصف بالحيدة<sup>(٤)</sup>.

(١) نصت المادة ٥٨ من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ على أن «يشرف المجلس الدستوري على سلامة إجراءات انتخابات رئاسة الجمهورية، ويفحص الطعون الخاصة بهذه الانتخابات ويعلن نتيجة الاقتراع».

(٢) د. يسرى محمد العصار: تعديل المادة ٧٦ من الدستور بداية مهمة للإصلاح الدستوري، المرجع السابق، ص ٦٦.

(٣) د. محمد سليم العوا: تعديل المادة ٧٦ من الدستور هل هو الحل؟ مجلة الدستورية، س، ٣، ع، ٧، ص ٤٢.

حيث اقترح أن تتشكل اللجنة من ستة أعضاء من القضاة (رؤساء الهيئات القضائية الثلاث، وثلاثة قضاة تختار أحدهم الجمعية العمومية للمحكمة الدستورية العليا، والآخر تختاره الجمعية العمومية لمحكمة النقض، والثالث تختاره الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة) ويختار هؤلاء السادة ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة غير الحزبيين. ويدرك أن هذا التشكيل الأقرب في رأيه للتشكيل الذي سيق أن اقترحته اللجنة التحضيرية لوضع مشروع الدستور الدائم في شأن تشكيل المحكمة التي يمثل أمامها رئيس الجمهورية إذا وجهت إليه تهمة جنائية أو تهمة الخيانة العظمى (محضر أعمال اللجنة التحضيرية لوضع مشروع الدستور الدائم المنعقد في ١٥/٦/١٩٧١ ص ٤٣).

د. محمد سليم العوا: المرجع السابق ص ٤٢.

(٤) د. محمد سليم العوا: المرجع السابق ص ٤، حيث يشير إلى ما قاله المستشار يحيى الرفاعي نقلأ عن السنهورى في وصف القضاة.

ويتحقق ذلك في القضاة الجالسين للحكم دون غيرهم من أعضاء النيابة الإدارية أو هيئة قضايا الدولة أو هيئة المفوضين بمجلس الدولة أو مستشاري قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أو حتى أعضاء محكمة النقض المنتدبين ندبًا بصفة دائمة إلى وزارة العدل حيث أنهم لا يتولون الفصل في المنازعات.

وكان تقرير اللجنة العامة في مجلس الشعب عن طلب تعديل المادة ٧٦ من الدستور قد نص على ضرورة أن يتضمن تشكيل اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات – بصرف النظر عن الأعضاء الآخرين – من عدد من رؤساء الهيئات القضائية التي تختص بسلطة الحكم في الدعاوى<sup>(١)</sup>.

#### (ج) الشخصيات العامة:

انتهى نص المادة ٧٦ بعد تعديلها إلى أن تضم اللجنة خمس شخصيات عامة يختار مجلس الشعب ثلاثة منهم، ويختار مجلس الشورى اثنين. كما نص القانون ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية في المادة (٥) منه على ترشيح المجلسين لعدد مساوى من الأعضاء الاحتياطيين.

ومفترض في الشخصية العامة أنها الشخصية المعروفة للجماهير باستقلالها وحيادتها ونزاهتها وحسن سمعتها والتي ليس لها انتتماءات حزبية، ومثالها رؤساء هيئات القضائية السابقين ورؤساء الجامعات السابقين، وأساتذة القانون الدستوري والوزراء السابقين بشرط عدم انضمام أي من هؤلاء لحزب من الأحزاب.

وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا أن إشراف أعضاء من هيئة قضائية يكون «ضماناً لمصداقيتها وبلغها لغاية الأمر منها باعتبار أن هؤلاء هم الأقدر على ممارسة هذا الإشراف بما جبوا عليه من الحيدة وعدم الخضوع لغير ضمائركم» حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٢/٧/٢٠٠٢ في القضية رقم ١٣١٣ لسنة ٢٠٠٥ «دستورية».

(١) تقرير اللجنة العامة في مجلس الشعب المؤرخ في ١/٣/٢٠٠٥ ص ١١.

راجع: د. محمد سليم العوا: المرجع السابق ص ٣٨.

وهذا أيضاً ما أوصت به الجمعية العمومية غير العادية لنادي القضاة المنعقدة في الإسكندرية في ١٨/٣/٢٠٠٥، وأوصت به كذلك الحلقة النقاشية لنادي أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة في ٨/٣/٢٠٠٥ حول تعديل المادة ٧٦ من الدستور.

ولكن اختيار مجلس الشعب ومجلس الشورى حسبما ورد في نص المادة ٧٦ وإن كان هو الأقرب ديمقراطيا باعتبار أنهما الممثلين عن الشعب ولكن قد يؤدي إلى اختيار الحزب نظرا لسيطرة حزب بعينه على المجلسين.

وكذا قد يكون من الأنسب أن يتم اختيار الشخصيات العامة من قبل هيئات القضائية، والتي هي الجهة الوحيدة بعيدة عن الاتمامات الحزبية والعمل بالسياسة.

ومن الممكن أن يترك لأعضاء اللجنة من القضاة اختيار الأعضاء المستقلين من الشخصيات غير الحزبية<sup>(١)</sup> لتلافي السلبيات السابقة الإشارة إليها.

والبديل لذلك أن يتم إنشاء جدول يضم عددا كبيرا من الشخصيات العامة تشارك في وضعه كافة التيارات السياسية بصرف النظر عن ثقلها السياسي.

وبناءً على تجربة الشخصيات العامة سبق أن أخذ بها المشرع المصري في قانون الأحزاب بالنسبة لتشكيل محكمة الأحزاب من إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا بحيث تضم عدد من مستشاري المحكمة الإدارية العليا بالإضافة إلى عدد من الشخصيات العامة. ولم تسلم هذه التجربة من النقد.

كما لا يمكن القياس أيضاً على المجلس الدستوري في فرنسا الذي يشرف على إجراء الانتخابات، رغم أن بتشكيله عدد من الشخصيات العامة، لاختلاف ظروف البلدان السياسية.

وأخيراً فإن المادة (٨٨) من الدستور اشترطت أن تتم انتخابات مجلس الشعب تحت أشراف أعضاء من هيئة قضائية، فهل تكون الضمانة أقل بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية<sup>(٢)</sup>.

(١) د. محمد سليم العوا: المرجع السابق ص ٤٠.

(٢) د. عاطف البنا: مادة واحدة من الدستور! مجلة الدستورية، ع ٧، س ٣، ص ٣٠.

### مدة اللجنة :

حددها النص بخمس سنوات. كما حدد النص القواعد التي تتبع عند وجود مانع لدى أحد الأعضاء سواء مانعا مؤقتا أو دائماً. ولقد انتقد طول مدة اللجنة نظراً<sup>(١)</sup> للتكلفة المالية العالية دون داع. وخاصة أن عملها ينتهي بإعلان النتيجة وانتهاء نظر الطعون المقدمة إليها في أعمالها . والأنسب أن تشكل اللجنة قبل بداية كل انتخابات رئاسية مدة لا تزيد عن ستة أشهر وتنتهي بانتهاء عملها . وعلى العكس فقد طالب البعض بأن يكون تشكيل اللجنة دائم وأن ينص عليه في الدستور<sup>(٢)</sup> .



(١) د. محمد سليم العوا: المرجع السابق، ص ٤٢.

(٢) فكرى أحمد مغافر: الإصلاح السياسى بين تعديل الدستور المصرى أو تغييره، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣ ص ٥٥.

## المطلب الثاني اختصاصات لجنة الانتخابات الرئاسية

نصت المادة (٧٦) على أهم إختصاصات اللجنة وأحالت إلى قانون الانتخابات الرئاسية في تحديد الاختصاصات الأخرى.

وبصفة عامة فإن هذه الاختصاصات تشمل كل ما يتعلق بالانتخابات الرئاسية بدءاً من فتح باب الترشيح للانتخابات، وحتى الفصل في جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب، وجميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة، بما في ذلك تنازع الاختصاص.

فتخص اللجنة بوضع كافة إجراءات الترشيح، والإشراف على تنفيذها، وتلقي طلبات الترشيح وفحصها، والتحقق من توافر شروط الترشيح في المتقدمين، ثم إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها. وتحدد اللجنة ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشيح، وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.

وتتحقق اللجنة من تطبيق القواعد المتعلقة بالدعایة الانتخابية ومدى تحقيق المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة في الدعاية. وتسهم اللجنة في توعية المواطنين بأهمية الانتخابات الرئاسية وتدعو للمشاركة فيها.

كما تشرف اللجنة على إجراءات الاقتراع والفرز، وتبث في جميع المسائل التي تعرض عليها من اللجان العامة للانتخابات وتلتقي النتائج المجمعة للانتخابات، ثم تحدد النتيجة النهائية وتعلنها.

ويلاحظ بخصوص هذه الاختصاصات ما يلى:

(١) ثار نزاع قضائى فى اعتبار بعض الأعمال المتعلقة بالانتخابات الرئاسية داخلة ضمن اختصاص لجنة الانتخابات الرئاسية أم لا.

ومن ذلك ما تعلق بالتصريح أو عدم التصريح لمنظمات المجتمع المدنى بمتابعة سير العملية الانتخابية من داخل لجان التصويت.

حيث قضت محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ القرار السلفي الصادر عن رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية بمنع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني من متابعة سير العملية الانتخابية من داخل لجان التصويت. ولقد أقامت المحكمة قضاها على أن القرار المطعون فيه يخرج عن الاختصاصات المحددة حسراً إلى لجنة الانتخابات الرئاسية، ولا يندرج في مفهوم الإشراف على الانتخابات المعهود به إليها وأن القرار بذلك لا يخرج عن كونه قراراً إدارياً يخضع لرقابة القضاء الإداري. كما أن منظمات المجتمع والمنظمات القائمة على أمور تتصل بحقوق الإنسان، تخضع في عملها لرقابة السلطة التنفيذية والتي تشرف على قيام هذه المنظمات باختصاصاتها والتي تتحقق من متابعة نزاهة العملية الانتخابية وتعریف المواطنين بأهمية الانتخابات والتأكد على واجب مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية مما يضحي معه قرار اللجنة صادراً من غير مختص بما يتطلب معه وقف تنفيذ القرار<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت المحكمة الإدارية العليا قد ألغت هذا الحكم بوقف التنفيذ - كما سرني - إلا أن ذلك الإلغاء كان على أساس آخر، وبقي أن ذلك الإجراء يخرج عن اختصاص اللجنة وفقاً للنصوص المنظمة لعملها.

(٢) أوردت المادة (٨) البند (١١) من القانون ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية اختصاص اللجنة بالفصل في جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب.

ولا شك أن ذلك اختصاص قضائي هام، وخاصة أن المادة (٣٦) من ذات القانون قد حددت يوماً واحداً للجنة للفصل في الطعن، وهذا بالطبع ما تقضيه سرعة

(١) محكمة القضاء الإداري بجنسة ٢٠٠٥/٩/٣

مشار إليه في مقال رضا محمد هلان: موقف المؤسسات الرسمية من تعديل الدستور وبعض القوانين المكملة له، التعديل الدستوري وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٥ ص ١٢٤.

إعلان النتيجة لأهمية الانتخابات. ولكن أليس من الأنسب أن يترك الفصل في هذه الطعون إلى القاضي الطبيعي، وهو محكمة القضاء الإداري، مع التقييد بذات المعايير، وذلك لتخفييف العبء على اللجنة. على أن يترك للجنة فقط النظر في طعون المرشحين في نتيجة الانتخاب<sup>(١)</sup>.

(٢) نصت المواد ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧ من قانون الانتخابات الرئيسية على إجراءات

مالية كثيرة تتعلق بالحملة الانتخابية والإنفاق والمساعدات والتبرعات، كما نصت المادة (٢٨) من القانون على تقديم المرشح خلال ١٥ يوماً من تاريخ إعلان النتيجة بياناً بمجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفقه على الحملة وأوجه الإنفاق. وأوكل القانون إلى اللجنة اعتماد هذا البيان رغم ما به من أمور مالية قد يشق على أعضاء اللجنة الخوض فيها.

ولذا قد يكون من المناسب أن يضم تشكيل اللجنة عضواً من الجهاز المركزي للمحاسبات لتنفيذ تلك البنود، وبما لا يؤثر على الاحتفاظ بالغلبة للعنصر القضائي في تشكيل اللجنة.

وإذا كانت المادة (٢٩) من القانون قد أوكلت إلى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات الحملة الانتخابية، إلا أن الجانب المالي له أهميته.

(٤) بالنسبة لاختصاص اللجنة المقرر بالمادة (٨) بند (١٠) من القانون والخاص بتحديد نتيجة الانتخاب وإعلانها، والمادة (٣٧) من القانون والتي ورد نصها أيضاً في المادة (٧٦) من الدستور المتعلقة بإتمام الاقتراع حتى ولو تقدم

(١) ولقد اتبع المشرع الفرنسي حلاً قريباً من ذلك، حيث تشكل لجنة قضائية من ثلاثة قضاة - يعينون في بقرار من رئيس محكمة الاستئناف في المحافظة - في كل وحدة إدارية محلية وفي كل محافظة، تتولى الإشراف على الانتخابات وفحص الطعون التي تقدم من المرشحين أو ممثليهم في المناطق المختلفة أو من الناخبين أنفسهم.

بينما يختص المجلس الدستوري - المشرف العام على الانتخابات - بنظر طعون المرشحين في نتيجة الانتخاب.

راجع: د. يسرى محمد العصار: تعديل المادة ٧٦ من الدستور بداية مهمة للإصلاح الدستوري، مجلة الدستورية، ع٧، س٣، ص ٦٥ - ٦٦.

---

للترشيح مرشح واحد أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقى المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه.

فقد رأى البعض أن تعلن اللجنة فوز المرشح الأوحد بالتزكية ولا يجري الاقتراع في هذه الحالة لأنه تحصيل حاصل وذلك حفاظا على المال العام<sup>(١)</sup>. ولا نشاطر هذا الرأي فيما ذهب إليه وذلك لخطورة المنصب، وضرورة استناده من يمارسه إلى القاعدة الشعبية التي تقوم على انتخابه.



---

(١) عبد المجيد شاكر عبد المحسن: تشكيل لجنة الانتخابات الرئيسية، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٩٩، الصادر في ٢٤/٦/٢٠٠٥، ص ١٣.

## المطلب الثالث

### نهاية قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية

نصت المادة ٧٦ بعد تعديلها عام ٢٠٠٥ على أن قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها، وغير قابلة للطعن عليها بأى طريقة وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ<sup>(١)</sup>.

وهذا النص واضح ولا لبس فيه، ويعطى قرارات اللجنة - أيًا كانت في مضمونها وأيًّا كان موضوعها - حصانة كاملة:

- ❖ فلا يجوز الطعن عليها أمام أية جهة وبأى طريقة من طرق الطعن.
- ❖ ولا يجوز وقف تنفيذها لأى سبب كان.
- ❖ ولا يجوز التعرض لها بالتأويل.

وإنما يجب تنفيذها كما هي وفوراً، وبدون أي مناقشة.

ولا شك أن وراء حرص المشرع الدستوري على تقرير صفة النهاية على أعمال اللجنة اعتبارات هامة. لأن إجازة الطعن في قراراتها قد يتربّع عليه خطورة على كيان الدولة<sup>(٢)</sup>. فالأمر بالنسبة لها مختلف عن الانتخابات البرلمانية التي ليس هناك ما يمنع من قبول الطعون بشأنها.

وهذا ما دفع البعض إلى الاعتراف بهذه اللجنة - رغم تشكيلها - بأنها هيئه ذات اختصاص قضائي<sup>(٣)</sup> استناداً إلى أنها تقوم بنوعين من الأعمال الإدارية: وهي تلقي الطلبات وفحص توافر الشروط، والإشراف على إجراءات الاقتراع والفرز. وأعمال قضائية: وهي الفصل في سائر المنازعات والطعون الانتخابية.

(١) وهذا أيضاً ما نصت عليه المادة (٨) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية بعد استعراضها لاختصاصات اللجنة المختلفة.

(٢) فكرى أحمد مغاورى: الإصلاح السياسى بين تعديل الدستور أو تغييره، مجلة الدستورية، ع ٧، س ٣، ص ٥٦.

(٣) د. أحمد فتحى سرور: ركائز تعديل المادة ٧٦ من الدستور، مجلة الدستورية، ع ٧، س ٣، ص ١٣.

واستند هذا الرأى إلى ما يلى:

❖ أن المحكمة الدستورية العليا أكدت على أن العبرة في اضفاء الصفة القضائية على أعمال أحدى اللجان، هو تحويلها سلطة الفصل في الخصومة، وإتباعها إجراءات لها سمة إجراءات التقاضي وضماناته<sup>(١)</sup>.

❖ أن المحكمة الدستورية العليا أيضاً قررت أن الدستور لا يحول دون أن يعهد المشرع بالفصل في إحدى الدعاوى التي تدخل في مجال العمل القضائي إلى هيئة ذات اختصاص قضائي<sup>(٢)</sup>.

وينتهي هذا الرأى إلى أن لجنة الانتخابات الرئاسية هي هيئة ذات اختصاص قضائي لكونها تفصل في حقوق وتوافر لها ضمانات التقاضي<sup>(٣)</sup>. وأنها تملك سلطة الفصل بقرارات حاسمة في المنازعات. كما أن المحكمة الدستورية العليا قالت بأن قصر التقاضي على درجة واحدة لا مخالفة فيه للدستور<sup>(٤)</sup>.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧ لسنة ٣٠ «دستورية» بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣٠ مجـ ج ٢ ص ١١٠.

وأوضحت المحكمة الدستورية العليا أن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي هي جهة قضائية مستقلة أنشأها المشرع وخصها بالفصل دون سواها فيما يتضمنه بحسب تطبيق قانون الإصلاح الزراعي من منازعات بإتباع إجراءات قضائية، وتؤدي إلى سرعة البت في هذه المنازعات (حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٨١/٢/٧ في القضية ٩ لسنة ٩١ «دستورية» مجـ ج ١ ص ١٧٢). كما اعتبرت أن لجنة التأديب بهيئة قضايا الدولة جهة ذات اختصاص قضائي نظراً لتوافر ضمانات الاستقلال والحيادية رغم أن أعضائها يمثلون الهيئة (هيئة قضايا الدولة) دستورية عليا في ٢٠٠١/٨/٤ في القضية ٥ لسنة ٢٢ في «منازعة تنفيذ» الجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ٢٠٠١/٨/١٦، حكمها في ٢٠٠٢/٦/٩ في القضية ١٤٨ لسنة ٢٢ في «دستورية» الجريدة الرسمية العدد ٢٥ (تابع في ٢٠٠٢/٦/٢٠).

(٢) المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٤/٢٠٠١ في القضية رقم ٥ لسنة ٢٢ «منازعة تنفيذ» الجريدة الرسمية ع ٣٣ في ٢٠٠١/٨/١٦.

(٣) يستند في ذلك أيضاً إلى حكم المحكمة العليا رأت فيه أنه إذا تغلب العنصر القضائي في تشكيل مجلس تأديب السلكين الدبلوماسي والقنصلي وتوافق المعيار المادي وهو الفصل في الخصومة مع توافر ضمانات التقاضي فإن مجلس التأديب يعتبر هيئة قضائية توافر له كل مقومات الهيئة القضائية لا مجرد هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي (حكم المحكمة العليا في ١/٤ لسنة ١٩٧٨ في الدعوى رقم ١٧ لسنة ٧ في «دستورية» مجـ ج ١ ص ١٦٦).

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا في ٩/٢٢ لسنة ٢١ في القضية رقم ٢١٩ «دستورية» الجريدة الرسمية العدد ٤٣ ( الصادر في ٢٤/١٠/٢٠٠٢).

ومن جانبنا نرى أن تعتبر قرارات اللجنة إدارية يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري للأسباب الآتية:

أولاً : وفقاً للمعيار الشكلي : فتشكيل اللجنة لا يغلب عليه الطابع القضائي ، حيث أنها مكونة من عشرة أعضاء نصفهم من الشخصيات العامة ، وتصدر أحكامها بأغلبية سبعة من أعضائها من الممكن أن يكون منهم الشخصيات العامة جميعهم .

ثانياً : وفقاً للمعيار المادى : فإنه ليست كل الأعمال التي تقوم بها اللجنة أعمالاً قضائية وإنما تقوم بأعمال إدارية وأن هذه الأخيرة هي الغالبة، وقد كانت تقوم بها جهات وزارة الداخلية سابقاً<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ على إقرار التعديل لنهائية قرارات اللجنة ما يلى:

أولاً : أن المادة ٦٨ من الدستور تحظر النص على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، فهناك تعارض بين نص المادة ٧٦ والمادتين ٦٨ ، ١٧٢<sup>(٢)</sup> من الدستور ، وأيضاً المبادئ الدستورية العامة ، التي تمنع تحصين أي قرار إداري - أيها كانت الجهة التي أصدرته - من الطعن عليه أمام القضاء الإداري وأن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي مما يعد ركيزه هامة لحماية حقوق وحريات الأفراد<sup>(٣)</sup>.

ثانياً : أن الطعن المتاح أمام ذوى الشأن حسب المادة (١١/٨) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية هو الطعن أمام لجنة الانتخابات الرئاسية حتى من

=راجع د. أحمد فتحى سرور: المرجع السابق ص ١٤.

(١) د. محمد نور فرحات ليرنامج ضيف المنتصف الذى أذاعته قناة الجزيرة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦.

(٢) التى تنص على اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الإدارية.

(٣) المحكمة الإدارية العليا فى حكمها بجلسة ٢٠٠٥/٩/٦ عندما طعن أمامها فى حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣ بوقف تنفيذ قرار لجنة الانتخابات الرئاسية بمنع مؤسسات المجتمع المدنى من متابعة الانتخابات من داخل اللجان إلا أن المحكمة الإدارية العليا انتهت إلى إلغاء حكم محكمة القضاء الإدارى احتراماً لأحكام الدستور ونص المادة ٧٦ تحديداً.

(راجع: رضا محمد هلال: المرجع السابق ص ١٢٤ - ١٢٥)

---

القرارات الصادرة عنها ، وهذا يتنافى تماماً مع القاعدة التي مؤداها إلا يكون للقاضى كلمة سابقة في دعوى تعرّض عليه<sup>(١)</sup> فكيف نصر على الطبيعة القضائية لنظر اللجنة لمنازعات ولا نطبق القواعد الحاكمة لذلك؟؟.

ثالثاً : إن أي عمل بشري لا يمكن أن يبلغ الكمال ، فكيف نصفى على عمل ما قد ارتكبه لا يتمتع بها حتى بعض النصوص القرآنية ، بعض النصوص القرآنية تقبل التأويل . وإن إمكانية ورود الخطأ في العمل البشري عموماً كان وراء الاعتراف بدرجات التقاضي ، فكيف نحرب المتلازمة من هذا الحق؟ فلنعرف له بهذا الحق مع تسريع الإجراءات لضمان الحسم والاستقرار .

كل هذا يستلزم إعادة تعديل نص المادة ٧٦ وخاصة أنها بصدّ تعديلات دستورية جديدة خلال عام ٢٠٠٧ والمادة ٧٦ من المواد المطروحة للتعديل .

رابعاً : أدت مسألة الإشراف القضائي إلى حدوث انقسام واضح داخل السلطة القضائية خاصة بين نادي القضاة واللجنة العليا المشرفة على الانتخابات الرئاسية ، أو بين نادي القضاة ووزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء .

والمطلورة أن هذه الاختلافات وجدت طريقها إلى وسائل الإعلام ، وتعاطف الرأي العام مع جانب من القضاة ، نتيجة الإحساس بدور جديد للقضاء كمدافع عن الحريات العامة وبالذات حق التعبير من خلال نزاهة الانتخابات<sup>(٢)</sup> .

---

(١) د. محمد سليم العوا: المرجع السابق، ص ٤٢ .

(٢) راجع : هانى عياد، الإشراف والرقابة على الانتخابات المرجع السابق ص ٤١٤ .

## المطلب الرابع إجراءات الاقتراع في يوم واحد

تضمن طلب تعديل المادة (٧٦) المقدم من رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب والشوري في المبدأ السادس ضرورة إجراء الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية في يوم واحد.

وهو ما نصت عليه المادة (٧٦) بعد تعديليها ونصت عليه كذلك المادة (٢٠) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥.

بيد أن إجراء الاقتراع في يوم واحد بالنسبة للانتخابات الرئاسية يجد مبرره في ضرورة حسم النتيجة بما يتحقق الاستقرار<sup>(١)</sup> نظراً لخطورة المنصب.

ولكننا على العكس نرى أنه نظراً لأن عدد اللجان الانتخابية (٢٥٠٠ - ٣٠٠٠ لجنة) لا يتناسب مع عدد القضاة في مصر فإنه يصعب تطبيق الإشراف القضائي الكامل إذا أجري الاقتراع في يوم واحد، بل يلزم إجراؤها على ثلاث مراحل كما هو الحال بالنسبة للانتخابات التشريعية.

وليس حسم النتيجة في يوم واحد، هو الذي يضمن الاستقرار، بل إن إجراء الانتخابات بنزاهة هو الذي يضمن هذا الاستقرار. فالشعب المصري يثق في قضااته ويطمئن حين يك奴وا من الإشراف على الانتخابات، وهذا الشعور بالثقة والاطمئنان هو الذي يولد الاستقرار.

ولا يجوز المقارنة بالنظام الفرنسي الذي تحيل فيه المادة (٢) من القانون العضوي رقم ١٢٩٢ الصادر في ١١/٦/١٩٦٢ بشأن انتخاب رئيس الجمهورية على المادة ٥٤ من قانون الانتخاب التي تنص على أن يتم الاقتراع في يوم واحد.

وعدم المقارنة بالنظام الفرنسي راجع إلى أن الظروف السياسية في كلا

(١) د. أحمد فتحى سرور: ركائز تعديل المادة ٧٦ من الدستور، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣ ابريل ٢٠٠٥ ص ٥.

البلدين مختلفة، حيث لا تدعوا الحاجة في فرنسا إلى تقرير الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات لأن الديمقراطية لديهم عريقة وليس لديهم ثقافة تزوير الانتخابات<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن الأضرار المترتبة على إمكانية إشراف عضو الهيئة القضائية على اللجنة على النحو المرجو، لا يتناسب مع أية مزية يمكن أن يدعى بها في هذا الشأن. لذا نرى أن يتم تعديل شرط أن يتم الاقتراع في يوم واحد لمراعاة إمكانات الهيئات القضائية لستمكن من الإشراف القضائي بأن يرأس كل لجنة عامة أو فرعية أحد أعضاءها.

ولا يقبل في ذلك تجميع اللجان في مكان واحد تحت إشراف قاض، فالمطلوب لنزاهة الانتخابات هو قاض لكل صندوق حتى يتحقق معنى الإشراف عملاً ويشمل داخل وخارج اللجنة.



(١) ومن المعروف أنه في فرنسا تُسند الرقابة على الانتخابات التشريعية والرئيسية للمجلس الدستوري وهو هيئة ذات اختصاص قضائي يعاونه في رقابة الانتخابات عدة لجان وطنية، إضافة إلى اللجان العامة التي تراقب عملية التصويت في المجتمعات التي يزيد عدد سكانها على عشرين ألف مواطن يرأس كل منها قاض. وتشتمل رقابة هذه اللجنة سلامـة تشكيل مكاتب التصويت، وسلامـة عملية التصويت، وضمان ممارسة التصويت بحرية وغيرها من أعمال الاقتراع.

د. أحمد فتحى سرور: المرجع السابق ص ٥

## المبحث الخامس

### عرض مشروع قانون الانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره

نصت المادة ٧٦ (بعد تعديلها عام ٢٠٠٥) على عرض رئيس الجمهورية لمشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب قبل إصداره، لتقرير مدى مطابقته للدستور . فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رد رئيس الجمهورية المشروع إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى القرار .

ويشير هذا النص موضوع الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية العليا ، وهو أمر جديد على محكمتنا العليا لم تمارسه من قبل . ولذا فقد اختلف الفقه بشأنه ، ما بين مؤيد ومعارض . ونعرض لرأي كل منهما في مطلب مستقل .

وعلى ذلك تكون دراستنا لهذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الأول: طبيعة الرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية .

المطلب الثاني: رأى الفقه المؤيد للرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية .

المطلب الثالث: رأى الفقه المعارض للرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية .

المطلب الرابع: رأينا في الرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية

## المطلب الأول

### طبيعة الرقابة القضائية السابقة على مشروع تنظيم الانتخابات الرئاسية

إن رقابة المحكمة الدستورية العليا التي تمارسها منذ نشأتها وبناء على المادة ١٧٥ من الدستور هي رقابة قضائية وهذا واضح تماماً من نص المادة (١٧٥) من أن المحكمة الدستورية العليا تتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح<sup>(١)</sup>.

ولكن السؤال هل اختلف الوضع بالنسبة لمشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الذي فرضت المادة (٧٦) أن تكون رقابة سابقة؟؟ ولعل ما يدفع إلى هذا التساؤل ما يلى :

- ١- أن الرقابة السابقة يمارسها المجلس الدستوري في فرنسا طبقاً للمادة (٦١) من دستور ١٩٥٨ وهو ينظر إليه كهيئة سياسية<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع في أنواع الرقابة على دستورية القوانين:

- د. على الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، ص ١٩٥ وما بعدها.
- د. عبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري في الكويت، بيروت، ١٩٦٨، ص ٧٢ وما بعدها.
- د. إبراهيم شيخا: المرجع السابق، ص ٧٤٣ وما بعدها.
- د. يحيى الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، ١٩٧٤، دار النهضة العربية، ص ٩٤ وما بعدها.
- د. عزيزة الشريف: دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥ ص ١٠، ١١.
- مؤلفنا: مبادئ القانون الدستوري الكويتي، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، ص ٧٥ وما بعدها.

(٢) حيث أنشئ المجلس الدستوري في البداية لتفويية السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، كما أنه لا يشترط في أعضائه أهلية قانونية، ويختار كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة أعضاء لمدة ٩ سنوات، ويعين رؤساء الجمهورية السابcovon الموجودون على قيد الحياة، ويختار رئيس الجمهورية رئيس المجلس من بين أعضائه (راجع د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ص ١٢، د. محمد عبد الطيف: رقابة الدستورية السابقة والدستور المصري، الأهرام العدد ٤٣١٧، ٢٠٠٥/٧/١٢ ص ١٠).

- أن الرقابة القضائية تكون على القوانين أما الرقابة التي فرضتها المادة ٧٦ هي على «مشروع قانون» الانتخابات الرئاسية، أي أن الأمر ما زال في طور التشريع، وكأن المحكمة الدستورية العليا أحالتها التعديل إلى هيئة استشارية مجلس الشعب<sup>(١)</sup>.

ولم يتردد البعض في القول بأن الرقابة السابقة هي رقابة قضائية، وتمارسها محاكم مختلفة سواء محاكم عليا (أيرلندا - جواتيمالا) أو محاكم دستورية (النمسا بالنسبة للقوانين التي تدخل في اختصاص الدولة الاتحادية أو الدول أعضاء الاتحاد، وفي إسبانيا وألمانيا الاتحادية بالنسبة للقوانين التي تدخل المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي) أو تمارس المحكمة الدستورية رقابة سابقة إلى جانب الرقابة اللاحقة في دول مثل البرتغال وبولندا وال مجر<sup>(٢)</sup>.

والحقيقة - في رأينا - أن الرقابة السابقة التي فرضتها المادة ٧٦ بعد تعديلها، هي رقابة قضائية ولكنها منتقدة على النحو الذي سنراه.

قرار المحكمة ملزم ويتمتع بحجية مطلقة:

وهذا مقتضى نص المادة (٧٦) «يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة» .

وعليه فالنصوص التي يتقرر مطابقتها للدستور، ولا اعتراض للمحكمة الدستورية عليها، فإنها تكون ملزمة لكافة سلطات الدولة، وبصفة خاصة - في هذه الرقابة السابقة - للسلطة القضائية. ولو تبين لاحقاً مخالفتها للدستور، فإنه يتبع

=وراجع أيضاً: DUVERGER (M.): Institutions politiques et droit constitutionnel, 1968, p. 649

.et s.

(١) أحمد عبد الحفيظ: تعديل المادة ٧٦ في سياق تطور خطى الإصلاح السياسي، التعديل الدستوري وانتخابات الرئاسة، ٢٠٠٥، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠٥ ص ٥٧.

(٢) د. محمد عبد اللطيف: رقابة الدستور السابقة والدستور المصري (١)، جريدة الأهرام العدد ٤٣٣١٧ الصادر في ١٢/٧/٢٠٠٥ ص ١٠.

مستقبلاً إعادة المنازعة في مدى دستوريتها . ومقتضى ذلك الخسار الرقابة اللاحقة عن هذه النصوص .

أما النصوص أو النص الذي ترى المحكمة أنه مخالف للدستور ، فإنه يجب عرضه من جديد على مجلس الشعب لإعمال مقتضى قرار المحكمة الدستورية العليا .

ومجلس الشعب في هذه الحالة إما أن يرى عدم وضع نص جديد مكان الذي رأت المحكمة عدم دستوريته ، أو أن يرى وضع نص آخر مكانه . وفي هذه الحالة يثور السؤال ، هل يخضع النص الجديد الذي أتى به مجلس الشعب بديلاً عن النص المعترض عليه للرقابة السابقة مرة أخرى ؟ أم يترك ؟ وفي هذه الحالة هل يمكن التعرض له بالرقابة اللاحقة فيما بعد ؟

هذا ما لم يتعرض له النص الدستوري للمادة (٧٦) وتنوع وجهات النظر في الآثار المترتبة على ذلك :

حيث ذهب رأى إلى أن الرقابة السابقة وجوبية ، فإذا أقرت نصوص جديدة من مجلس الشعب غير تلك التي اعترضت عليها المحكمة الدستورية العليا ، فإنه يجب عرضها من جديد على المحكمة الدستورية العليا . وأنه إذا لم ت تعرض وتم إصدارها من مجلس الشعب وطعن فيها بعد ذلك وفقاً لإجراءات الرقابة اللاحقة ، فإنه سيحكم بعدم قبولها لاتصالها بالمحكمة بغير الأوضاع المقررة<sup>(١)</sup> .

بينما ذهب رأى آخر إلى أن إعادة عرض النص الذي اعترضت عليه المحكمة الدستورية العليا بعد تعديله من قبل مجلس الشعب يدخلنا في حلقة مفرغة ، فلو تم عرض التعديلات مرة أخرى على المحكمة ، فقد ترى أن بعضها لا يتفق مع أحکام الدستور ، وتطلب بتعديلات أخرى ليعرض النص للمرة الثالثة ، ويظل النص حائراً

(١) د. محمد عبد اللطيف: الرقابة السابقة وتحصين القوانين، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٩٣ الصادر في ٢٠٠٥/٦/١٨ ص ٢٢.

بين المحكمة والمجلس. ولذا فإن هذا الرأي يقترح أن تحدد المحكمة أسباب وأوجه عدم الدستورية، ومن الممكن لها أن تقترح صياغة حتى توضح للمجلس ما تراه متفقاً مع الدستور، على أن يلتزم المجلس بالدقة والحذر ليخرج التعديل متفقاً مع أحكام الدستور. وإن كان ليس هناك ضمانة أكيدة لأن تخرج التعديلات متفقة مع أحكام الدستور<sup>(١)</sup>.



(١) د. فوزية عبد الستار: الرقابة السابقة وتحصين القوانين، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٩٣ الصادر في ٢٢ ص ٢٠٠٥/٦/١٨.

## المطلب الثاني رأي الفقه المؤيد للرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية

ذهب هذا الرأى إلى أن الرقابة السابقة لا تتعارض مع نصوص الدستور المصرى، كما أن الرقابة اللاحقة ليست مبدأ دستورياً وإنما تحديد نظام الرقابة هل سابقة أم لاحقة مسألة متروكة لنص القانون بتصريح نص المادة ١٧٥ بأن «تولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وذلك كله على الوجه المبين في القانون».

ويبني على ذلك – وفقاً لهذا الرأى – أن إدخال نظام الرقابة السابقة لا يحتاج سوى تعديل تشريعى لقانون المحكمة الدستورية العليا، فإذا كان حقاً ثابتاً للمشرع العادى فإنه من باب أولى يمكن أن يقوم به المشرع الدستورى، وهو ما حدث فى نص المادة<sup>(١)</sup> ١٧٦.

والحقيقة أننا لسنا بصد بحث ما إذا كان المشرع الدستورى يملك أو لا يملك تعديل نظام الرقابة، وإنما المسألة هي مدى ملائمة ذلك التوجه بالأخذ بنظام الرقابة السابقة.

ويبنى هذا الرأى المؤيد للرقابة السابقة وجهة نظره على أن نظام الرقابة السابقة يتافق مع «مبدأ الأمان القانونى»<sup>(٢)</sup> الذى يأخذ به الدستور المصرى ويعنى «تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية المكتسبة وفقاً للقانون». ويتجلى ذلك بالنسبة لمركز رئيس الدولة الذى يتم انتخابه، وخطورة أن يقضى بعدم دستورية نص من نصوص قانون الانتخابات الرئاسية بعد أن يكون قد شغل المنصب لفترة معينة ومارس فيها سلطاته.

(١) د. محمد عبد اللطيف: رقابة الدستورية السابقة والدستور المصرى (١)، جريدة الأهرام العدد ٤٣٣١٧ الصادر في ١٢/٧/٢٠٠٥ ص ١٠.

(٢) سامي متولى: أداء مجلس الشعب، دور البرلمان، الأهرام العدد ٤٣٣٤١ الصادر في ٥/٨/٢٠٠٥ ص ٧

وأن القضاء الدستوري في مصر إذا كان يوفر حماية للموظفين العموميين بتقرير دستورية التشريعات التي تتضمن تصحيحاً للقرارات المعيبة الصادرة بتعيينهم، مادام أن هذا التصحيح ضرورياً لاستمرار المرافق العامة، أليس من الأجر أن يتمتع بهذه الحماية منصب رئيس الجمهورية<sup>(١)</sup>؟



(١) د. محمد عبد اللطيف: رقابة الدستورية السابقة والدستور المصري (٢) جريدة الأهرام العدد ٤٣٣٢٤ الصادر في ١٩/٥/٢٠٠٥ ص ١٠.

ويوضح سياسته أن مبدأ الأمن القانوني هو السبب في وجود القانون، وأن دساتير بعض الدول (مثل إسبانيا والبرتغال) تكرس صراحة القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني، وهو ما اعتبرته المحكمة الدستورية العليا عنصراً في مبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه في الفصل الرابع من الدستور المصري، وبيّن تطبيقها له في لجوئها إلى الحد من سلطة المشرع في تقرير الأثر الرجعي للقوانين غير العقابية.

### المطلب الثالث

#### رأي الفقه المعارض للرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية

يستند هذا الرأى إلى المقوله الشهيرة بأن القانون « وإن بدا ثابت المظهر إلا أنه في جوهره يتجه إلى المستقبل ، وهو يتجه إلى المستقبل ولو كان الحاضر مجال إعماله ، باعتبار أن هذه الأعمال تستهدف المستقبل » « وأن القدرة الحقيقية للقانون لا تتمثل في مضمونه وإنما تتمثل في قدرته على النمو » « فإذا فقد النص القانوني القدرة على النمو ، ودوم الحركة والتوجه للمستقبل ، فإنه سينتهي إلى الجمود والشلل وعدم القدرة على مواجهة الأوضاع الاجتماعية المتحركة »<sup>(١)</sup> .

ويستند أيضاً إلى ما قاله رئيس المحكمة الدستورية العليا الأسبق والأشهر د. عوض المر بأن «نصوص الدستور لا يجوز فصلها عن محطيها ، ولا عزلها عن بيئاتها التي تتغير أوضاعها ..» فالرقابة السابقة عنده «لا تتناول النصوص القانونية من خلال أوضاع تطبيقها ، وإنما تبحثها بعيداً عن آثارها العملية ، فلا يكون قطرها محيناً إلى جميع جوانبها ، بل أكادياً لا يراجعها مجهرياً وإنما عبر غرفة اشتد ظلامها ، وخلال فترة زمنية قصيرة مما يحيلها عبئاً على الشرعية الدستورية ..»<sup>(٢)</sup> .

ولا شك في الاتصال الوثيق بين دستورية أي نص تشريعي وبين السياق الموضوعي الذي يحيط بتطبيقه على وقائع الدعوى ، فالمعلوم أنه يصعب الحكم على

(١) راجع : د. نعيم عطيه، في الروابط بين القانون والدولة والفرد، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٨، ص ١١ . ومشار إليه في :


- أحمد عبد الحفيظ، كراسات إستراتيجية، التعديل الدستوري وآفاق الإصلاح السياسي في مصر، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، س ١٥، ع ١٥٠٥ ص ٢٦.

(٢) مقدمة الجزء السابع من أحکام المحكمة الدستورية العليا، أشار إليه كلاماً من : د. إبراهيم درويش: القانون الدستوري، النظرية العامة ورقابة الدستورية، دار النهضة العربية ٤ ص ٣١٢ وما بعدها.

- أحمد عبد الحفيظ: التعديل الدستوري وآفاق الإصلاح السياسي في مصر، المرجع السابق ص ٢٧.

دستورية أي نص تشريعي لم يدخل دائرة التطبيق، وإلا كان الأمر سهلا أمام جان الشؤون التشريعية والدستورية في أي مجلس نيابي<sup>(١)</sup> أن تلafi أي عوار يعترى النص.

ولهذا الأسباب فإنه استقر في قضاء العديد من الدول الامتناع من الإدلة، بأى آراء استشارية. كما اشترطت دساتير كثير من الدول ضرورة عرض أمر دستوريأى تشريع في سياق منازعة أو خصومة، كما درجت العديد من الأحكام على القول بأن «التشريع في تطبيقه على الواقع المعروض مخالف للدستور»<sup>(٢)</sup>.



(١) د. كمال أبو المجد: الإصلاح الدستوري ومستقبل نظامنا السياسي، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٤٠ الصادر في ٤/٨/٢٠٠٥ ص ٣.

ويضرب لذلك مثلا بمجلس الدولة حيث أن عرض قرار إداري على قسم الفتوى والتشريع للبت في مدى قانونيته، لا يحول دون عرض أمر ذلك القرار على القسم القضائي من المجلس ليصدر حكم قضائي فاصل في أمر شرعية القرار.

(٢) د. كمال أبو المجد: المرجع السابق.

## المطلب الرابع رأينا في الرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية

أن الأصل في النصوص الدستورية – كما قضت بذلك المحكمة الدستورية العليا – أنها «تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعانى التى تتولد عنها يتعمى أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التناقض والتنافر»<sup>(١)</sup>.

فالنصوص الدستورية «تعمل فى إطار وحدة عضوية تجعل من أحکامها نسيجاً متألماً متماسكاً»<sup>(٢)</sup> والنصوص الدستورية «لا تتعارض أو تهادم أو تتنافر فيما بينها ، ولكنها تتكامل فى إطار العضوية التى تنظمها من خلال التوفيق بين مجموعة أحکامها ... ويتعمى دوماً أن يعتمد بهذه النصوص بوصفها متألقة فيما بينها ، لا تتماھي أو تناكل ، بل تتجانس معانيها وتتضافر توجهاتها ...»<sup>(٣)</sup>.

إذا كان ذلك هو الأصل في النصوص الدستورية فليس من باب التألف والتماسك استحداث نوع من الرقابة القضائية يخالف ما درج عليه النظام القضائي . وليس مجال البحث هو ما إذا كان المشرع الدستوري يستطيع أو لا يستطيع فالمعلوم أن أي نص من الممكن أن يكون موضوعاً لتشريع دستوري ، ولكن المهم هو أن يكون ذلك التشريع الدستوري متواافقاً مع النظام القانوني القائم .

ولماذا المغایرة والتمايز رغم وضوح التناقض ، ورغم وضوح مزايا الرقابة اللاحقة . وإذا كان المدف من المغایرة هو مراعاة الأمان القانوني ، فلا شك أن القضاء المصرى يراعى جانب الأمان القانوني دون حاجة إلى الخروج على النظام المستقر فى رقابة المحكمة الدستورية العليا<sup>(٤)</sup> .

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسه ١٨/٤/١٩٩٢ في القضية رقم ١٩٠ سنة ١٩٨ ق «دستورية» مجلـ جـ ٥ المجلـ الأول ص ٢٦٢ وما بعدهـ.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسه ١٩٩٢/١/٤ في القضية رقم ٢٢ سنة ٢٠٠٠ ق «دستورية» مجلـ جـ ٥ المجلـ الأول ص ٨٩ وما بعدهـ.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسه ١٩٩٤/٢/٥ في القضية رقم ٢٣ سنة ١٩٩٥ ق «دستورية» مجلـ جـ ٦ المجلـ الأول ص ١٤٠ وما بعدهـ.

(٤) وأن حماية القضاء الدستوري للموظفين العموميين التي أشار إليها الرأى المؤيد للرقابة السابقة إنما

فقد سبق للمحكمة الدستورية العليا في مسألة تطبيق الشريعة الإسلامية وعقب تعديل الدستور في مايو ١٩٨٠ بالنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع ان طبقة مسألة عدم دستورية التشريع المخالف للشريعة الإسلامية بالنسبة للقوانين التي يتم إقرارها فقط بعد تعديل الدستور مراعاة للأمن القانوني.

كما أن المحكمة الدستورية العليا عندما قضت ببطلان تشكيل مجلس الشعب عام ١٩٩٠ راعت الأمان القانوني فقررت أن ذلك لا يؤدى إلى إسقاط ما اقره المجلس من قوانين وإجراءات<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية أخرى فإن الرقابة اللاحقة هي التي تتفق مع منهج التفسير الاجتماعي والسياسي لنصوص الدستور، والذي لا يتقييد بحرفية النص بل ينظر إلى النص في ضوء الظروف المحيطة والتطورات المستجدة.

وهذا المنهج الاجتماعي والسياسي في التفسير يناقض المنهج الآخر التقليدي الذي يأخذ بحرفية النص ويعتمد بالدرجة الأولى على الأعمال التحضرية والمناقشات التي صاحبت إصداره وما لحق به من مذكرات تفسيرية، وهذا هو منهج الرقابة السابقة.

تمت بموجب الرقابة اللاحقة.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٠/٥/١٩ في الطعن رقم ٣٧ لسنة ٩٤، والمنشور بالجريدة الرسمية س ٣٣ عدد ٢٢ مكرر الصادر في ١٩٩٠/٦/٣ م.

### المبحث السادس

#### هل حق التعديل الدستوري الهدف المنشود كخطوة على طريق الإصلاح السياسي؟

أن الإصلاح السياسي يتحقق بمزيد من الديمقراطية، مزيد من ممارسة الحقوق السياسية مزيد من احترام الحريات العامة.

وهذا بالفعل ما كان مأمولاً من التعديل الدستوري، والذي استبشر به الجميع خيراً عند الإعلان عنه.

لكن هل بالفعل تحقق الهدف من التعديل في تعميق الممارسة الديمقراطية كما ورد في طلب التعديل؟

هذا ما نخاول الإجابة عليه في هذا المبحث.  
وتناوله في أربعة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول: أثر تعديل المادة (٧٦) على ممارسة الحق في الترشيح

المطلب الثاني: المشاركة الشعبية في التعديل

المطلب الثالث : تعديل المادة (٧٦) والسياسة التشريعية

المطلب الرابع: ارتباط التعديل بمواد أخرى في الدستور

## المطلب الأول

### أثر تعديل المادة (٧٦) على ممارسة الحق في الترشح

أولاً : موقف التعديل من ترشيح المستقلين:

أن التعديل قد غلب اعتبارات جدية الترشح على الاعتبار الأساسي في التعديل، والهدف الأساسي منه، وهو فتح باب المنافسة للترشح وتعدد المرشحين بالانتقال من نظام الاستفتاء إلى نظام الاختيار الحر المباشر.

وذلك لأن التنافس وفقاً للتعديل كان نظرياً إلى حد بعيد ، بالنظر إلى القيد أو الموانع التي فرضها على المشاركة في الترشح .

ولقد ترتب على ذلك حرمان المستقلين عملياً من الترشح، حيث كان الهدف منع تيارات سياسية معينة من المنافسة<sup>(١)</sup>، وخاصة تلك المحجوب عنها الشرعية وتحديداً جماعة الأخوان المسلمين، باعتبار أنهم لم يسمح لهم حتى الآن بتشكيل حزب سياسي .

والملاحظ أن القيد الذي فرضه التعديل، وهو تأييد ٢٥٠ عضواً منتخبًا، يفوق القيد الذي كان مطبقاً قبل التعديل الدستوري، والذي كان يتمثل في ترشح ثلث أعضاء مجلس الشعب لمن سيقترن للاستفتاء عليه<sup>(٢)</sup> .

ما حدا بالبعض للقول بأن تعديل المادة (٧٦) قد أعاد الاستفتاء في لباس الانتخاب<sup>(٣)</sup> . وأن التعديل قد حسم المعركة الانتخابية قبل أن تبدأ عندما حرم

(١) د. أحمد كمال أبو المجد: الإصلاح السياسي ومستقبل نظامنا الدستوري، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٤٠ الصادر في ٤/٨/٢٠٠٥ ص ١٠

ويرى سعادته أن إقرار التعديل على النحو الذي تم به حداً بالمعارضة إلى مقاطعة الاستفتاء، والأخطر هو كسر حاجز اللباقة والموضوعية لدى عدد كبير من المثقفين والكتاب عند تناولهم الموضوع بالنقاش.

(٢) والجدير بالذكر أنه كان قد تقدم عدد من المستقلين بطلباتهم للترشح في انتخابات الرئاسة الأخيرة عام ٢٠٠٥، ولكن لم يستوف أيًّا منهم شرط تأييد العدد المطلوب، ولذا انحصرت المنافسة بين المرشحين من الأحزاب.

(٣) هانى عياد: الإشراف والرقابة على الانتخابات، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، التعديل الدستوري وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥، القاهرة، ٢٠٠٥ ص ٣٨٧.

المستقلين من الترشيح وقصره على الأحزاب التي لا تزيد نسبة المنتسبين إليها عن ٢٪، فالحزب الحكم قد حدد التعديل منافسيه<sup>(١)</sup>. والمفارقة الغريبة أن التعديل قد منع شخصيات بارزة معروفة، كعلماء مشهورين ووزراء سابقين، في حين أعطى الحق في الترشيح لرؤساء أحزاب لا يعرفهم أحد<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً : موقف التعديل من الأحزاب :

ويتمثل في أمرين :

(١) التمييز بين الأحزاب والمستقلين في شرط الجدية.

(٢) التضييق على الأحزاب.

#### (١) تمييز الأحزاب:

إن إعفاء الأحزاب من شرط تأييد أعضاء المجالس النيابية والمحلية، يتنافي مع ركيزة أساسية في الدستور وهي مبدأ المساواة بين المواطنين وتكافؤ الفرص (٤٠، م٨) وحق الانتخاب والترشح (٦٢م).

ولقد كان مقتضى استثناء الأحزاب من تأييد أعضاء المجالس النيابية والمحلية أن يسمح بتكوين الأحزاب، وذلك لأن يسمح لكل جماعة تتوافق في توجهاتها أن تنشئ حزباً فتشارك في الانتخابات البرلمانية، ومن ثم يكون لها حق الترشح للانتخابات الرئاسية<sup>(٣)</sup>.

(١) د. عاطف البنا: انتخابات ٢٠٠٥ الرئاسية، جريدة صوت الأمة العدد ٢٤٩ الصادر في ٢٠٠٥/٩/٥ ص ٤.

ويقول د. عبد الله الشعل في ذات الموضع أن تعديل المادة ٧٦ قد حدد مسرح اللعبة وأطرافها وقواعدها ونتائجها.

(٢) هانى عياد: المرجع السابق، ص ٤٤.

(٣) فتعطيل حرية تكوين الأحزاب ترتبط بحرية الترشح والانتخاب فالحربيات العامة «ترتبط ببعضها برباط وثيق بحيث إذا تعطلت إحداها، تعطلت سائر الحرفيات الأخرى. فهي تتساند جميعها وتتضارب ولا يجوز تجزئتها أو فصلها أو عزلها عن بعضها» (المحكمة الدستورية في الكويت في حكمها الصادر في ٢٠٠٦/٥/١ في القضية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ «دستوري» المنشور في جريدة الكويت اليوم (الجريدة الرسمية في الكويت في العدد ٧٦٩ س ٥٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١).

لكن الأحزاب المسموح لها الآن لا تشكل على أعلى تقدير - كما ذكرنا - على ٢٪ من الشعب المصري، إذن هناك ٩٨٪ من الشعب المصري من المستقلين<sup>(١)</sup>، فكيف لهم ممارسة حقهم، في الترشيح الذي يكفله الدستور مع هذه الشروط المستحيلة.

## (٢) التطبيق على الأحزاب:

إن الأحزاب مضيق عليها في نشأتها أو ممارستها لأنشطتها، فالأنجذاب التي لها حق الترشيح الآن قد أقرتها جهات إدارية، وهذا يتناهى مع أبسط مبادئ الديقراطية التي تعنى أن يكون للشعب الكلمة الأولى والأخيرة في اختيار رئيسه<sup>(٢)</sup>. ولقد أتى التعديل بتضييق آخر بأن اشتراط حصول الحزب على ٥٪ من المقاعد في البرلمان واستثنى الانتخابات الرئاسية عام ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup>. ولما جرت الانتخابات البرلمانية بعد ذلك لم يحصل أى من الأحزاب على النسبة المطلوبة للترشح وبالتالي لن يترشح أحد إلى جانب مرشح الحزب الوطني في المرة القادمة ولذا احتاج التعديل إلى تعديل جديد.

(١) د. عاطف البنا: انتخابات ٢٠٠٥ الرئاسية، جريدة صوت الأمة، العدد ٢٤٩ الصادر في ٢٠٠٥/٩/٥ ص. ٢.

(٢) د. عاطف البنا: مادة واحدة من الدستور! مجلة الدستورية، ع، ٧٤، س، ٣، ص، ٣٠، ويرى في موضع آخر أنه يجب ألا ينقيض قيام الحزب إلا بالالتزام بالعمل السلمي واحترام الآداب والأخلاق العامة، وأن يكون قيام الأحزاب بمجرد الإخطار دون اشتراط الموافقة على قيامه من أية جهة وأن تلغى محكمة الأحزاب وأن يكون الاعتراض على قيام الحزب في حالات محددة وتنتظرها محكمة القضاء الإداري، القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية (المرجع السابق ص ٢٩).

(٣) رغم أن الدستور أجاز لكل حزب سياسي أن يرشح في أول انتخابات رئاسية تجرى بعد التعديل أحد أعضاء هيئة العليا المشكلة قبل ٢٠٠٥/٥/١٠ وفقا للنظام الأساسي إلا أن من تقدم للترشح في انتخابات عام ٢٠٠٥ كانوا جميعاً من رؤساء الأحزاب ولم يشارك أحد من الصف الثاني من القيادات الحزبية.

وعلى أية حال فإن الأحزاب الحالية ضعيفة، أو كما توصف دوماً بأنها أحزاب ورقية أو ديكورية لإعطاء الشكل الديمقراطي، ولكن التعديل كرس الوضع القائم وبني عليه<sup>(١)</sup>.



(١) ولعل مشكلة الأحزاب تكمن في قانون الأحزاب الصادر عام ١٩٧٧ والذي يفرض قيوداً عديدة على حرية تكوين الأحزاب، فلم يسمح في ظله إلا بتشكيل الأحزاب الهزلية التي ليس لها ثقل في الشارع السياسي.

كما أن هذا القانون يجعل الهيئة للحزب الحاكم على لجنة الأحزاب وعلى محكمة الأحزاب، مما أدى إلى ضعف الأحزاب المنافئة له بل وتفتك بعضها وتحمد البعض. والذي تبقى منها أحزاب هشة لا تقوى على منافسة الحزب الحاكم، وبالتالي لا تقدم قيادات سياسية قادرة على المنافسة على الترشح للانتخابات الرئاسية.

فوق كل ذلك فإن تقييد الحريات الأخرى - إلى حد كبير - كحرية الاجتماع أو حرية الصحافة بسبب استمرار تطبيق قانون الطوارئ قد حجم هذه الأحزاب ومنعها بالشك من ممارسة دورها. وبالتالي فإن إشراكها في الترشح للانتخابات الرئاسية وبحالتها الراهنة غير مجد.

ولا شك أن ضعف أحزاب المعارضة ليس في صالح الديمقراطية وليس في الصالح العام، فأحزاب المعارضة هي مرآء الحزب الحاكم يستفيد من انتقاداتها بل ويتشاور معها أحياناً فيما يهم مصلحة الوطن ككل.

## المطلب الثاني المشاركة الشعبية في التعديل

لقد جاءت المشاركة الشعبية في التعديل مشاركة شكلية لحد كبير، ويتبين ذلك من خلال التعرض لطبيعة التعديل، ثم لطريقة التعديل ولقصر مدة التعديل وأخيراً لتصميم نموذج الاستفتاء على التعديل.  
أولاً : طبيعة تعديل المادة (٧٦) :

إذا كان هناك خلاف حول طبيعة وضع دستور مصر الدائم الصادر عام ١٩٧١<sup>(١)</sup> فإننا لا نشك في اعتبار أن التعديلات التي تمت عليه عام ١٩٨٠ قد تمت عن طريق المنحة. أما تلك التي تمت على المادة (٧٦) عام ٢٠٠٥ أو تلك المطلوب إجراؤها خلال عام ٢٠٠٧ فهل تمت أيضاً بطريقة المنحة؟ يكفي للقول بهذا الرأي أيضاً أن تذكر أنه قبل «مبادرة» السيد الرئيس في ٢٦/٥/٢٠٠٥ بطلب تعديل المادة (٧٦) كان قد انتهى الأمر وقنعت كافة الأحزاب والمتحدثين عن الإصلاح السياسي بأنه لا مجال للمساس بالدستور الآن، ثم فوجئ الجميع بإعلان السيد الرئيس من شبين الكوم برغبته في تعديل المادة (٧٦).

ولكننا لا نوفق على هذا الرأي مشيرين في ذلك إلى الظروف الداخلية والخارجية التي أحاطت بتعديل المادة (٧٦) وموقف العديد من القوى السياسية من التعديل، والذي أشرنا إليه في المبحث الخاص بطلب التعديل ومبراته.

(١) حيث ذهب أغلب الشرح إلى أنه وضع بطريقة الاستفتاء الشعبي، استناداً إلى أنه تم عرضه بالفعل على الاستفتاء الشعبي وابتداء العمل به اعتباراً من إعلان نتيجة الاستفتاء في ١١/٩/١٩٧١. يتضح ذلك من إصدار الدستور «بعد الإطلاع على نتائج الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية الذي أجرى في اليوم الحادي عشر من سبتمبر ١٩٧١ وعلى إجماع كلمة الشعب على الموافقة على هذا الدستور» وذلك تطبيقاً للمادة (١٩٣) من الدستور والتي نصت على أنه «يعدل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء..». بينما ذهب بعض الفقه إلى اعتبار دستور ١٩٧١ شأنه شأن دستور ١٩٢٣، ١٩٣٠ ودستور الثورة ١٩٥٦، ١٩٦٤ كلها وضعت بطريق المنحة من الحكم (فكري أحمد مغاورى: الإصلاح السياسى بين تعديل الدستور المصرى أو تغييره، مجلة الدستورية العدد (٧) السنة (٣) الصادر فى أبريل ٢٠٠٥ ص ٤٨)).

### ثانياً : طريقة التعديل :

نظراً لظروفنا السياسية فإن التعديل يجب أن يعود الأمر فيه إلى الشعب عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة لضمان تحقيق المشاركة الشعبية الفعالة في التعديل عن طريق ممثل الشعب المنتخبين. ذلك أن الذى حدث هو أن كل الاتجاهات قد أبدت رأيها في التعديل، وعقدت جلسات الاستماع في مجلس الشعب ومجلس الشورى، إلا أن الأمر في النهاية آل إلى الحزب الحاكم المسيطر على مجلس الشعب فصاغ التعديل على النحو الذى رأينا، وبقية إجراءات التعديل معروفة.

### ثالثاً : قصر مدة التعديل :

أن تعديل المادة ٧٦ تم في وقت لم يتجاوز ثلاثة أشهر منذ بداية الإعلان عنه، وحتى إعلان نتيجة الاستفتاء . وبالتالي لم تكن هناك فرصة كافية للحوار اللازم لتعديل الدستور . ولقد استغرقت المراحل الأولى معظم الوقت، ولم يتبق للمرحلة الأكثر أهمية في التعديل (وهي قرار هيئة الناخبين في الاستفتاء والذى هو القرار النهائي الذي يحول مشروع التعديل إلى نص دستوري ملزم) إلا فترة وجيزة لم يتسع خلالها وضع الاعتبارات الداعية للتعديل تحت نظر هيئة الناخبين، ولم يتم تبصيرها بمضمون التعديلات . فماذا تفهم الأغلبية من الناس في تعديل مادة مثل المادة (٧٦) .

فكان الواجب أن تشرح لها شرعاً مبسطاً ولفترة زمنية تسمح باستيعاب هيئة الناخبين على اختلاف مستوياتها الثقافية . أما ولم يحدث ذلك فإن الاستفتاء تحول إلى مجرد إجراء شكلي لا يحمل معنى المشاركة الشعبية في التعديل . وتأتي أهمية شرح مضمون التعديل لهيئة الناخبين في هذه الاستفتاء بالذات من اعتبارين :

- (١) الاعتبار الأول هو صعوبة موضوع الاستفتاء فهي مسائل قانونية صعب الإلمام بها للمواطن العادى .
- (٢) زيادة نسبة الأمية وغياب الوعي السياسي بل والثقافة العامة لدى الغالبية .

#### رابعاً : تصميم نموذج الاستفتاء :

من البديهي أنه إذا تضمن الاستفتاء عدة جوانب واستفسارات فإن الإجابة بالموافقة أو الرفض يجب أن تكون على كل منها على حدة ، فانسحاب الموافقة على جميع نقاط الاستفتاء يجعل النتيجة غير معبرة . فلا يجوز الإجابة بنعم أو لا على كافة الجوانب التي تضمنها المادة ( اختيار رئيس الجمهورية بالاقتراع الحر المباشر - اللجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية ، أخذ رأي المحكمة الدستورية العليا في مشروع قانون الانتخابات الرئاسية ...) مع مراعاة الثقافة والوعي السياسي لدى الغالبية من المواطنين المشاركين .

لذا نرى أن اللجوء إلى الاستفتاء حتى على تعديل الدستور أمر معيب ، وإنما يجب تعديل المادة ١٩٨ من الدستور ، أصلاً التي تتناول كيفية التعديل ، بحيث يصار أي تعديل إلى جمعية تأسيسية منتخبة ، فإنه أكثر ملاءمة لظروفنا السياسية .



### المطلب الثالث تعديل المادة (٢٦) والسياسة التشريعية

يبدو خروج التعديل على حسن السياسة التشريعية في عدة موضع نذكر منها ما يلى :

أولاً : بداية فقد أورد التعديل في نص المادة ٧٦ تفاصيل جرت العادة على تركها للقانون ، وهو ما عرض المادة للنقد على النحو السابق ، من حيث طولها وصعوبة فهمها على المواطن في الاستفتاء . ثم أن الحاجة قد تدعو إلى تعديل مثل هذه التفاصيل ، ولذا فإن المواءمة التشريعية كانت تقتضى ترك هذه التفاصيل لقانون الانتخابات الرئاسية . وأن يقتصر نص المادة (٧٦) على المبدأ العام فقط وهو ما يشتمل على :

- طريقة الانتخاب : أسلوب الاقتراع السري المباشر بدلاً من نظام الاستفتاء الشخصي .

- مبدأ حرية الترشح وهو حق كل مصرى توافرت فيه شروط الترشح الواردة في المادة (٧٥) من أن يرشح نفسه .

أما ما عدا ذلك من جوانب مثل ضوابط الترشح أو اللجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية أو غير ذلك من المسائل فكان يجب تركها لقانون أساسى يصدر بها .

ثانياً : أوجد التعديل لجنة خاصة للانتخابات الرئاسية ، منحها كافة السلطات وأسند إليها اختصاصات شاملة لكافة الجوانب الإدارية والقضائية في العملية الانتخابية . ورغم هذه الاختصاصات الواسعة والسلطات الخطيرة ، فقد حصن التعديل كافة أعمالها من الطعن فيها بأى وجه وأمام أية جهة كانت ، رغم كونها جهة إدارية سواء بالنظر إلى تشكيلها أو غالبية الاختصاصات المنوطة بها .

إن هذا التعديل - في هذا الجانب - لم يراع بقية نصوص الدستور ، فجاء متعارضا مع المادة (٩٨) والمادة (١٧٢) كما رأينا من قبل .

ثالثاً : حصن التعديل قانون الانتخابات الرئاسية - دون كافة قوانين الدولة - ضد الرقابة الدستورية اللاحقة ، حيث نصت المادة (٧٦) على عرض مشروعه على المحكمة الدستورية العليا مسبقاً قبل إصداره للنظر في دستوريته في رقابة سابقة تقوم فيها المحكمة بدور غريب على نظامنا القانوني .

رابعاً : التفرقة بين المرشحين من المستقلين والأحزاب لا يبرر قانوني لها . وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حكمت بعدم دستورية تعديلين لقانون مجلس الشعب عامي ١٩٨٣ ، ١٩٨٦ بسبب مثل هذه التفرقة . أما وقد تم تضمين هذه التفرقة في نص الدستور تلافياً للقضاء بعدم دستوريتها ، فإن المشرع قد خالف بذلك قواعد المشروعية الدستورية العليا التي يجب أن يحترمها دستور أي دولة<sup>(١)</sup> .

فالالأصل «أن حريات وحقوق الإنسان لا يستقل أي مشروع بإنشائهما ، بل إنه فيما يضعه من قواعد في شأنها لا يعدو أن يكون كائفاً عن حقوق طبيعية أصلية ... وقد غدت حريات وحقوق الإنسان جزءاً من الضمير العالمي ، واستقرت في الوجدان الإنساني ..»<sup>(٢)</sup> .

خامساً : لا شك في اختلاف تجارب الأمم والمجتمعات الأخرى في مسألة اختيار رئيس الدولة في كل منها ، ولكن لا يكفي النص الدستوري وحده في فهم حقيقة الوضع الدستوري في مجتمع معين ، وإنما يجب إلى جانب النص الإمام بالبيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تحيط به<sup>(٣)</sup> . فهناك

(١) راجع: أحمد عبد الحفيظ: تعديل المادة ٧٦ في سياق تطور خطى الإصلاح السياسي، التعديل الدستوري وانتخابات الرئاسة سنة ٢٠٠٥، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠٥ ص ٥٧ حيث قال بالطعن بعدم دستورية المادة رغم وجودها في الدستور.

ragu أيضاً د. محمد نور فرات: في مسألة مشروعية الدستور وضوابط التشريع، الأهرام، العدد ٤٣٢١٤ الصادر في ٢٠٠٥/٧/٩ ص ١٠ ويدرك سيادته أنه لا مانع أن توصف بعض نصوص الدستور بأنها غير دستورية إذا شابها عيب رغم مفارقه أن يكون الدستور غير دستوري.

(٢) حكم المحكمة الدستورية في دولة الكويت الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١ في القضية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ «دستوري» المنشور في جريدة الكويت اليوم في العدد ٧٦٩ س ٥٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١ .

(٣) يذكر في ذلك مثال الدكتور عبد الرزاق السنهوري عندما طلب لبعض القانون المدني العراقي فاته لم يأخذ القانون المدني المصري ليطبقه هناك وإنما ظل ثلاثة سنوات في العراق يدرس الأعراف =

فرق بين ظاهر النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية وبين «مالات» النصوص عند إعمالهما في البيئة التي طبقت بها، فالبيئة تؤثر تأثيراً بالغاً على «مالات» النصوص وهي تعمل عملها في إطار المجتمع الذي يحيط بها وهو ما يطلق عليه «الدستور الحي»<sup>(١)</sup>.

وتطبيقاً لذلك فإن المادة (٧٦) عند تعديلها استقت التجربة الفرنسية في مسألة ضوابط الترشيح، ولم يراع المشرع اختلاف البيئة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية بيننا وبين فرنسا، سواء من حيث التجربة الحزبية، ولا طبيعة الانتخابات البرلمانية، ولا الواقع السياسي لدى المواطنين، أو غير ذلك من المفارقات<sup>(٢)</sup>. وكذلك عندما غلت المادة الطابع السياسي في أعضاء لجنة الانتخابات الرئيسية أرادت تطبيق تجربة المجلس الدستوري في فرنسا رغم اختلاف الشعبين وتجاربهم الانتخابية السابقة.



(١) والقيم الاجتماعية ثم بدأ يضع قواعد قانونية موائمة لتلك الأعراف (م. محمد العفيفي: المادة (٧٦) إلغاء الشروط التعجيرية، الأهرام، العدد ٤٣٨٦٠ ص ٢١).

(٢) د. أحمد كمال أبو المجد: نحو مناقشة جادة للتعديلات الدستورية، الأهرام العدد ٤٣٨٦٠ ص ١٠ ويضرب مثلاً لذلك بنص المادة ١٣٨ من الدستور المصري الحالي الذي يقر بأن رئيس الجمهورية يضع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها.. وهو ما قد يوحى بأنهما يشتراكان معاً بالسوية برسم السياسة العامة، ولكن الواقع السياسي أن رئيس الجمهورية يكاد ينفرد برسم السياسة العامة في كل جوانبها.

(٣) بل أنتا قد تشددنا في هذه الضوابط عن مصدرها، ففي حين اكتفى المشرع الفرنسي بتأييد ٥٠٠ عضو من مجموع ما يزيد على ٤٠٠٠ عضو، اشترط المشرع المصري تأييد ٢٥٠ عضو من مجموع ٣٠٠٠ من الأعضاء المنتخبين في المجالس النيابية والمحلية في مصر (د. يسرى العصار: تعديل المادة (٧٦) من الدستور بداية مهمة للإصلاح السياسي مجلة الدستورية س ٣ ع ٧ ص ٦٥ - ٦٦).

## المطلب الرابع ارتباط التعديل بمواد أخرى في الدستور

لا نقصد هنا ما قاله العديد من الفقهاء<sup>(١)</sup> من ضرورة تعديل مواد أخرى في الدستور لإنقاذ الإصلاح السياسي، وأن تعديل مادة واحدة لا يكفي لتحقيق هذا الغرض، فهذا مكانه بحث آخر عن الإصلاح السياسي.

وإنما قصدنا هنا أنه وإذا كان التعديل قد اقتصر - في هذه المرحلة - على المادة (٧٦) إلا أن هذا التعديل سيؤثر بالضرورة على بعض النصوص الأخرى، ذلك أن موضوعات الدستور - كما ذكرنا - متراقبة ونصولها متساندة، ولا يتصور أن يتم تعديل مادة بعينها دون بحث أثر هذا التعديل على موضوعات أخرى<sup>(٢)</sup>.

(١) نذكر على سبيل المثال:

- د. ثروت بدوى: خواطر وتأملات حول تعديل المادة (٧٦) من الدستور، مجلة الدستورية، العدد ٧، س. ٣، ص ٢٠ - ٢١. حيث يرى تحديد مدد رئاسة الجمهورية، تحديد سلطات رئيس الجمهورية، تحديد علاقة رئيس الجمهورية بسلطات وأجهزة الدولة المختلفة.
- د. يحيى الجمل: الإصلاح الدستوري: مجلة الدستورية، العدد ٧، س. ٣، ص ٢٦. حيث يرى تعديل المواد الخاصة بمدد الرئاسة، أن يعهد بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجلسين إلى المحكمة الدستورية العليا.
- د. عاطف البناء: مادة واحدة في الدستور! مجلة الدستورية العدد ٧، س. ٣، ص ٢٨. ويرى إلغاء المادة (٧٤)، وتعديل المادة ١١٥ التي تمنع مجلس الشعب من تعديل الموازنة العامة إلا بموافقة الحكومة، تعديل المادة ١٢٧ بما يعيد للبرلمان الحق في سحب الثقة من الحكومة ووجوب استقالتها، وتعديل ١٢٨ بما يربّط الاستقالة على سحب الثقة، من وزير من الوزراء أو من الحكومة، م ١٤٨ لتحديد أحوال فرض الطوارئ تحديداً دقيقاً، وإلغاء النص على محاكم أمن الدولة وعدم الاستعاضة عن حالة الطوارئ بنصوص استثنائية جديدة (مكافحة الإرهاب) وإلغاء كل المحاكم الخاصة والاستثنائية وأخيراً عودة نص م ٧٧ الخاصة بمدة الرئاسة إلى ما كان عليه قبل تعديل ١٩٨٠.
- د. محمد سليم العوا: تعديل المادة ٧٦ من الدستور هو الحل؟! مجلة الدستورية ٧، س. ٣، ص ٣٦. ويدرك م ٧٧ بتحديد مدد الرئاسة، م ٨٨ بتحديد المقصود بالهيئات القضائية، م ٩٣ بما يحيل قرار محكمة النقض في الطعون الانتخابية حكماً بالمعنى القانون الصحيح للحكم القضائي.
- د. يسري العصار: تعديل المادة ٧٦ بداية مهمة للإصلاح الدستوري: مجلة الدستورية، ٧، س. ٣، ص ٦٦. حيث يرى تعديل م ٧٧ الخاصة بمدد الرئاسة، وإزالة عائق حرية تكوين الأحزاب، وتفعيل المؤسسة التشريعية.

(٢) راجع د. ثروت بدوى: المرجع السابق، ص ٢٠.

## و سنعرض لأهم هذه النصوص:

أولاً : أن التحول من نظام الاستفتاء، إلى نظام الاقتراع الحر المباشر سيقوى مركز رئيس الجمهورية بالنسبة لبقية سلطات الدولة، مما استلزم إعادة النظر في الدستور في علاقة الرئيس بسلطات الدولة الأخرى وخاصة أن دستور ١٩٧١ ، يفرض هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية كما يوسع من سلطات رئيس الجمهورية على حساب مجلس الوزراء<sup>(١)</sup>.

ثانياً : تحديد مدد الرئاسة :

يرتبط بدون شك تعديل المادة (٧٧) من الدستور المتعلقة بمدد الرئاسة بالمادة (٧٦) ، فتحديد مدد الرئاسة هو الذي يعطي لتعديل المادة (٧٦) آفاقه ويطلقه إلى مداره.

فتحديد مدد الرئاسة بالعودة إلى ما كان عليه الأمر قبل تعديل عام ١٩٨٠<sup>(٢)</sup> سيجعل المواطن والرئيس يشعر كل منهما أنه ليس باق في مكانه إلى الأبد ، وأن المواطن ممكן أن يصبح رئيساً ، والرئيس من الممكن أن يعود مواطناً عادياً .

كما أن ذلك - بلا شك - سيضفي على حكم الرئيس طابعاً إنسانياً ، لأنه يعلم أنه سيصبح مواطناً عادياً يمشي في الأسواق ويأكل من طعام الأغلبية.

(١) ولقد ذهب الدستور المصري في ذلك إلى مدى أبعد من الدستور الفرنسي، الذي تأثر به أصلا، فيما عرف بالدستور شبه الرئاسي ومن مظاهر تفوق الدستور المصري على الدستور الفرنسي فيما يتعلق بسلطات رئيس الجمهورية ما يلى:

م ١٤٧ من الدستور المصري تمنح رئيس الجمهورية حق إصدار التشريعات في صوره لوانح الضرورة، م ١١٣ تمنح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين، ولا مقابل لهاتين المادتين في الدستور الفرنسي.

م ١٣٨ تشارك رئيس الجمهورية مع الحكومة في وضع السياسة العامة للدولة، بينما ذلك للحكومة وحدها في الدستور الفرنسي، كما لا يرأس الرئيس الفرنسي مجرد انتخابه الحزب الذي كان ينتمي إليه (راجع: د. يسرى المصار: المرجع السابق ص ٦٦).

(٢) كانت المادة ٧٧ من الدستور قبل تعديلها عام ١٩٨٠ تقصر مدة ولاية رئيس الجمهورية على مدتين فقط كل منها ست سنوات، إلا أن تعديل سنة ١٩٨٠ أطلق حق الرئيس في تولي الحكم لأى مدد زمنية مقدار كل منها ست سنوات.

إن تحديد مدد الرئاسة سيؤدي إلى اكتشاف القيادات وتجهيز الطاقات الكامنة، وذلك لا يتحقق إلا بالتداول السلمي للسلطة. فيأتي الرئيس الجديد بطاقة حكم جديد، فيصبح المجتمع في حركة مستمرة. وبدون ذلك تشيخ الدولة ويتجدد فيها كل شيء تحت شعار الاستقرار.

إن تعديل المادة (٧٧) مكمل لتعديل المادة (٧٦) ومرتبط به ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وبدونه يصبح تعديل م ٧٦ بدون جدوى ولا يحقق أهدافه، ذلك أن من سيتبوا المنصب سيعمل على البقاء به إلى ما لا نهاية<sup>(١)</sup>.

وإذا كان هذا رأى معظم الفقه إلا إن هناك من يرى الإبقاء على النص كما هو بشرط أن يتحقق للصوت الانتخابي قدسيته بوجود ناخب حرير على إعطاء صوته وحكومة لا تستطيع أن تزور صوتاً واحداً. فإذا كان الرئيس جيداً فليبق عشر مدد، وإذا كان سيئاً سيعفيه الشعب من منصبه<sup>(٢)</sup>.

ولاشك أن الشروط التي أفترضها الرأى الأخير صعب توافرها في ظل الظروف السياسية القائمة، كما أن هناك حداً معيناً للقدرة على العطاء. وهناك دول مثل فرنسا ليس هناك قيد على مدد الرئاسة فيها، ولكن نلاحظ أنه لم يسبق أن بقى رئيس في الرئاسة أكثر من مدترين<sup>(٣)</sup> كما أعلن الرئيس شيراك مؤخراً عدم ترشحه لمدة ثالثة.

ثالثاً : تعيين نائب للرئيس :

(١) راجع: أحمد عبد الحفيظ: التعديل الدستوري وآفاق الإصلاح السياسي في مصر، كراسات استراتيجية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية س ١٥، ع ١٥٠، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٤٠.

(٢) د. مصطفى أبو زيد فهمي: قضية دستورية كبرى.. نظرات في انتخاب الرئيس، مجلة الدستورية، ع ٧، س ٣، ص ١٨.

(٣) د. يسرى العصار: المرجع السابق ص ٦٤.

والجدير بالذكر أن تحديد مدة ولاية الرئيس حظيت باهتمام كبير عند وضع الدستور، حتى انتصر الرأى الذي كان يحددها بمدترين فقط بل ولقد كانت أهم وعود برنامج ٣٠ مارس ١٩٦٨ الذي قام على أساسه الدستور (أحمد عبد الحفيظ، التعديل الدستوري وآفاق الإصلاح السياسي في مصر، المرجع السابق ص ٥٥)

أن تعديل المادة (٧٦) يجعل المنافسة بين أكثر من مرشح لرئاسة الجمهورية. وكان من المناسب أن ينص التعديل على تعيين من يمارس السلطات الدستورية لرئيس الجمهورية – إذا قرر الرئيس أن يرشح نفسه – وذلك في الفترة من التقدم للترشيح وحتى إعلان النتيجة، حتى لا يؤثر وجود الرئيس في السلطة على سير العملية الانتخابية وهو ما يشكل في ذاته إخلالاً بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين.

ولذا فقد رأى بعض الفقه<sup>(١)</sup> أن ترشيح رئيس الجمهورية لنفسه لمدة تالية يعد مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لسلطاته الدستورية.

وإذا أخذ بهذا الرأي فإن تعيين نائب للرئيس يكون أمراً واجباً في هذه الحالة، ذلك أن رئيس مجلس الشعب يتولى الرئاسة مؤقتاً في حالة خلو منصب الرئيس أو عجزه الدائم أما الفرض هنا أن المانع مؤقت.



(١) م. زكريا محيي الدين شلش: رئيس الجمهورية ونائبه على ضوء تعديل المادة (٧٦) من الدستور، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢١٥، الصادر في ١٤٥٠، ص ١٣.

## خاتمة

تناولنا في بحثنا طريقة اختيار رئيس الدولة التي أخذ بها دستورنا الدائم الصادر عام ١٩٧١ وهي الاستفتاء على شخص رئيس الجمهورية بعد ترشيحه من قبل ثلثأعضاء مجلس الشعب، والموافقة على ذلك الترشيح من قبل ثلثأعضاء المجلس ثم عرضه على الاستفتاء الشعبي . ولقد بينما معنى الاستفتاء ، والفرق بين الاستفتاء الشخصي (عرض شخص على الشعب لأخذ رأيه فيه) وبين الاستفتاء الموضوعي وهو عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه . والفرق بينه وبين الانتخاب باعتبار الأخير أداة للمفاضلة والترجيح بين المرشحين المتقدمين ببرامج مختلفة لاختيار فرد أو مجموعة أفراد من بينهم .

ولاحظنا على نظام الاستفتاء على شخص رئيس الجمهورية أنه كان مجرد إجراءات للتتجديد لولادة جديدة دون أن يمكن أن يطلق عليه لفظ «اختيار» وذلك لعدم وجود مرشحين متعددين يتم المفاضلة بينهم وعدم وجود أحزاب أو حتى تيارات حقيقة داخل المجلس، ولذا فإن نتائج الاستفتاءات كانت تفوق نسبة ٩٩٪ باستمرار . كما لاحظنا أن نظام الاستفتاء خلال تلك الفترة كان يتعارض مع النظام التعددى الذى أخذ به التعديل الدستورى الذى تم عام ١٩٨٠ والذى كان يجب العدول عن نظام الاستفتاء إلى نظام الانتخاب الحر المباشر . وتوصلنا إلى أن نظام الاستفتاء الرئاسى كان بحق المسئول عن غياب الديقراطية فى مصر خلال الفترة التى طبق فيها والمسئول عن عزوف المواطنين عن المشاركة، إضافة إلى الانتقادات الموجهة إلى نظام الاستفتاء عموماً .

وتعرضنا فى المبحث الثانى للطلب المقدم من رئيس الجمهورية لمجلس الشعب والشورى بتعديل المادة ٧٦ من الدستور ليكون اختيار رئيس الجمهورية بالاقتراع السرى المباشر بدلاً عن الاستفتاء ، وأوضحتنا الجوانب الإيجابية فى هذا الطلب وإحداثه للحركة السياسية داخل المجتمع ، والجوانب السلبية المتضمنة لتناوله الضوابط والمبادئ التي يجب أن يتم فى نطاقها التعديل بينما تحدثت المادة (١٨٩)

من الدستور فقط عن ذكر الأسباب الداعية للتعديل. وأوضحتنا ما أدى إليه ذلك من وضع المجلس في حرج وتقييده في صياغة هذه الضوابط.

كما أوضحتنا مبررات التعديل باعتباره المدخل لأى إصلاح سياسي، وأنه علاج ناجع لعزوف المواطن عن المشاركة السياسية وأنه يُقْعِل دور مجلس الشعب والشورى والمجالس المحلية في الحياة السياسية، ويدفع الأحزاب إلى القيام بدورها. وبصفة عامة فإن التعديل يواجه معظم مشكلات الواقع السياسي المصري كما أنه تدفع إليه العولمة والتوجه الدولي نحو الديقراطية.

كما أوضحتنا الظروف التي جرى فيها التعديل سواء في ذلك الظروف الخارجية والمبادرات الدولية والمؤتمرات لإصلاح الشرق الأوسط، أو الظروف الداخلية التي تزايدت فيها حركة المعارضة وظهرت حركات سياسية واجتماعية جديدة على الساحة، كما تزايد دور بعض الجماعات السياسية حتى المحظوظ عنها الشرعية. كما تغير الحزب الحاكم نفسه بوجود تيار إصلاحي جديد في مواجهة الحرس القديم، وجلسات الحوار الوطني مع الأحزاب الأخرى. كما أوضحتنا موقف بعض القوى السياسية التي رحبت بمبدأ التعديل، ثم انقلبت على الضوابط التي تضمنها عند إقراره وتقديمه للاستفتاء عليه، وما صاحب الاستفتاء من احتجاجات.

وتناولنا في المبحث الثالث الضوابط الالزمة لضمان جدية الترشيح بما يسمح بتحقيق الهدف من التعديل بإتاحة الفرصة وفتح باب المنافسة لمن يرغب في الترشح لمصب الرئاسة، مع وضع بعض الضوابط التي تكفل جدية الترشح بما يكفل استبعاد العابثين والهازلين وراغبي الشهرة أو الدعاية، ولكن دون مبالغة.

ومن هذه الضوابط أن يطلب من الراغب في الترشح دفع مبلغ مالي كتأمين يفقده من لا يحصل على نسبة معينة من الأصوات، أو أن يطلب منه الحصول على توقيع عدد معين من المواطنين كبير نسبياً، موزعين على عدد من محافظات البلاد، مما يتحقق معه مظنه انتشار شعبية المرشح. كما يمكن التأكيد من شرط الجدية عن طريق لجنة قومية تشكل من رؤساء الهيئات القضائية والتشريعية وعدد من الشخصيات العامة غير الحزبية المشهود لهم بالحكمة والنزاهة ينتخبهم المجلس

التشريعى، تقوم بتصفية المتقدمين للترشيح بمراجعة عدد من الاعتبارات يتم تضمينها قانون الانتخابات الرئاسية. أما الضوابط التى أخذ بها تعديل المادة (٧٦) فتمثلت فى تأييد عدد من الأعضاء المنتخبين فى المجالس النيابية والمحلية بينما استثنى الأحزاب فسمحت للحزب الذى مر على تأسisse خمس سنوات متصلة واستمر فى ممارسة نشاطه مع حصوله فى آخر انتخابات برلمانية على نسبة ٥٪ على الأقل من مقاعد المنتخبين فى مجلسى الشعب والشورى أن يرشح أحد أعضاء هيئة العليا إذا كان قد مر على عضويته عام على الأقل. إلا أنه استثنى من ذلك الانتخابات التى جرت عام ٢٠٠٥ كحكم انتقالى. وقد اعتقدنا تلك التفرقة بين المستقلين والأحزاب لـإخلالها بقاعدة المساواة، وأن الضوابط التى فرضتها المادة ٧٦ منع المستقلين الذين يمثلون ٩٨٪ من الشعب من الترشح.

وتناولنا فى المبحث الرابع الإشراف على الانتخابات الرئاسية، فبینا تشکیل اللجنة وبينا الانتقادات الموجهة إليه، وخاصة فيما يتعلق بإسناد رئاستها لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وضرورة الاقتصار في عضويتها على العنصـر القضـائـي والشروط الواجب توافرها في الشخصـيات العامة، وبينـا اختصاصـاتـ اللجنةـ واقتـرـحـناـ بشـأنـهـ أنـ تـتـرـكـ الطـعـونـ وـالـتـظـلـمـاتـ لـلـقـاضـيـ الطـبـيـعـيـ وهـيـ مـحـكـمـةـ القـضـاءـ الإـدارـيـ معـ التـزـامـهاـ بـذـاتـ المـوـاعـيدـ تـحـقـيقـاـ لـلـاسـقـرـارـ وـتـخـفـيفـاـ لـلـعـبـ عنـ اللـجـنةـ. كماـ اقتـرـحـناـ أنـ يـضـمـ تشـکـیـلـ الشـخـصـیـاتـ العـامـةـ عـضـواـ مـنـ الجـهاـزـ المـركـزـیـ لـلـمحـاسـبـاتـ لـلـإـجـراءـاتـ المـالـیـةـ المـتـعـدـدـةـ المـطـلـوبـ منـ اللـجـنةـ اـعـتـمـادـهاـ. وـتـحـفـظـناـ عـلـىـ النـصـ الذـيـ يـقـضـىـ بـنـهـائـيـةـ قـرـاراتـ اللـجـنةـ لـطـبـيـعـةـ قـرـاراتـهـاـ، فـهـيـ قـرـاراتـ إـدـارـيـةـ صـادـرـةـ عـنـ جـهـةـ إـدـارـيـةـ ذـاتـ اـخـتـصـاصـ قـضـائـيـ فـيـ جـانـبـ مـنـ اـخـتـصـاصـهـاـ فـقـطـ. كـماـ أـنـ الطـعـونـ فـيـ الـقـرـاراتـ الصـادـرـةـ عـنـ اللـجـنةـ يـطـعنـ فـيـهـاـ أـمـامـهـاـ، مـاـ يـعـارـضـ قـاعـدـةـ أـلـاـ يـكـونـ لـلـقـاضـيـ كـلـمـةـ سـابـقـةـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ. كـماـ تـحـفـظـنـاـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ قـرـاراتـ اللـجـنةـ لـاـ تـقـبـلـ التـأـوـيلـ بـأـيـ وـجـهـ رـغـمـ أـنـهـ عـلـىـ بـشـرـىـ لـاـ يـكـنـ أـنـ يـبـلـغـ الـكـمالـ.

وأخيراً فإن مسألة الإشراف القضائي أدت إلى انقسام داخل السلطة القضائية تناولته وسائل الإعلام واختلف بشأنه الرأي العام. كما رأينا أن إجراء الاقتراع في

يوم واحد ليس هو الذي يؤدى إلى الاستقرار، وإنما اطمئنان المواطن بأن الانتخابات أجريت بنزاهة وشفافية، في ظل إشراف قضائي كامل، ولو استغرق عدة مراحل، هو الذي يحقق الأمن والاستقرار.

وتعرضنا في المبحث الخامس لما استحدثته المادة ٧٦ من عرض مشروع قانون الانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره . فبينما طبيعة هذا النوع من الرقابة، وأنها رقابة قضائية وأن قرار المحكمة الدستورية العليا بشأنها ملزم للكافة بما فيها المحكمة الدستورية العليا ذاتها حتى ولو تبين بعد تطبيقها أنها مخالفة لنصوص الدستور . إلا أنه بالنسبة للنص الجديد الذي يستبدل مجلس الشعب بنص آخر رأت المحكمة الدستورية العليا عدم دستوريته ، لم يبين نص المادة (٧٦) ما إذا كان يعرض من جديد على المحكمة أم لا . وإذا لم يعرض فهل يكن الطعن فيه بالرقابة اللاحقة أم لا؟ واتهينا إلى أن الحل الأمثل أن تفرغ المحكمة الدستورية العليا تصوّرها في صياغة «مقترنة» لما تراه متفقاً مع نص الدستور يلتزم بها مجلس الشعب .

واستعرضنا الرأى الذي يؤيد الرقابة السابقة لمشروع قانون الانتخابات الرئاسية على أساس فكرة الأمن القانوني وتحقيق الاستقرار للمراكز القانونية وخاصة بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية لخطورته . بينما الرأى المعارض للرقابة السابقة يرى أن القدرة الحقيقة للقانون تتمثل في قدرته على النمو وأنه وضع ليواجه المستقبل . وأن النصوص القانونية لا يمكن الحكم على دستوريتها إلا من خلال أوضاع تطبيقها . وأوضحنا رأينا في ضرورة التألف بين نصوص الدستور المختلفة ، وأن قضايانا يراعي باستمرار تحقيق الأمن القانوني دون حاجة إلى الخروج على الرقابة اللاحقة لمزاياها المتعددة .

وفي المبحث السادس والأخير حاولنا الإجابة على السؤال عما إذا كان التعديل الدستوري للمادة (٧٦) قد حقق الهدف المنشود كخطوة على طريق الإصلاح السياسي ، وبينما أثر التعديل على ممارسة حق الترشيح ، وما أدى إليه من حرمان المستقلين عملاً من إمكانية الترشح . كما ضيق التعديل على الأحزاب رغم

التمييز بينهم وبين المستقلين. وإن سمح للأحزاب بترشيح أحد أعضاء هيئتها العليا في انتخابات ٢٠٠٥ كحلًا لهذه المعضلة، والتي ترجع إلى ضعف الأحزاب وعدم قدرتها في وضعها الحالي على المنافسة على الانتخابات الرئاسية. وأوضحنا أسباب ضعف المشاركة الشعبية في التعديل سواء من حيث طبيعة التعديل وهل هو منحه أم تم لظروف داخلية وخارجية أحاطت به، وكذا بالنسبة لطريقة التعديل حيث أنه رغم جلسات الاستماع لكل الآراء إلا أن الأمر في النهاية تولاه الحزب الحاكم المسيطر على البرلمان. واقتربنا أنه في ظروفنا السياسية الحالية فإنه يفضل تغيير طريقة التعديل الدستوري ليتم عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة. كما راجع ضعف المشاركة لقصر المدة التي تم فيها التعديل وتصميم غوذج الاستفتاء الذي شمل جوانب عدة مما جعل المشاركة التي تمت شكليًّا بحثة لقلة الثقافة والوعي السياسي لدى غالبية المشاركين.

وتناولنا أخيرًا السياسة التشريعية التي انتهجهما تعديل المادة ٧٦ سواء بالنسبة للتعرض لتفاصيل كان يجب تركها للقانون، لإمكانية تعديلهما عند الحاجة، واقتصر النص الدستوري على المبدأ العام فقط. أو ما يتعلق باستحداثه للجنة الانتخابات الرئيسية ومنحها كافة الاختصاصات وتحصين قراراتها، وتعارض ذلك مع نصوص الدستور في المادتين ٦٨، ١٧٢، أو ما يتعلق بتحصين التعديل الدستوري لقانون الانتخابات الرئيسية من الرقابة الدستورية اللاحقة، أو التفرقة بين المرشحين من المستقلين والأحزاب أو في مسألة استعارة النظم القانونية المقارنة دون مراعاة البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المحيطة. وتعرضا أخيراً لارتباط التعديل الدستوري بمواد أخرى في الدستور يؤثر عليها التعديل ويتأثر بها، سواء فيما يتعلق بتقوية مركز رئيس الجمهورية عند اختياره بالانتخاب الحر المباشر، وأثر ذلك على علاقته ببقية سلطات الدولة، أو فيما يتعلق بتحديد مدد الرئاسة، أو تعيين نائب للرئيس.

## أهم المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

الكتب والرسائل:

- (١) د. إبراهيم عبد العزيز شيخا: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠ م.
- (٢) د. أحمد المowaى: مبادئ القانون الدستوري الكويتي، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، ٢٠٠٤.
- (٣) حميد حنون الساعدي: الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، دراسة مقارنة مع الدستور العراقي، رسالة، عين شمس ١٩٨١.
- (٤) د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦ م.
- (٥) د. رافت فودة: الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية في دستور ١٩٧١ «دراسة مقارنة» دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠.
- (٦) د. رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، منشورات جامعة الكويت، ١٩٧٢ م.
- (٧) د. سعد عصفور: النظام الدستوري المصري، ١٩٨٠ م.
- (٨) د. سليمان محمد الطماوى: مبادئ القانون الدستوري المصري والاتحادي، ١٩٥٨.
- (٩) د. عاطف البنا: النظم السياسية، أساس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، دار الفكر العربي ١٩٨٤ - ١٩٨٥ م.
- (١٠) د. عبد الحميد متولى: نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥ م.
- (١١) د. عبد الحميد متولى: الحريات العامة ١٩٧٥ م.
- (١٢) د. عبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري في الكويت، ١٩٦٨.
- (١٣) د. عزيزة الشريف: دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥.

- (١٤) د. علي الباز : الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٨.
- (١٥) د. فؤاد النادى : موجز القانون الدستوري المصرى وتطور الأنظمة السياسية فى مصر (بدون تاريخ).
- (١٦) د. ماجد راغب الحلو : الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية ط٢٤٣، ١٩٨٣.
- (١٧) د. ماجد راغب الحلو : القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦ م.
- (١٨) د. محمد رفت عبد الوهاب : النظم السياسية، ١٩٩٠ م.
- (١٩) د. محمود حافظ : موجز القانون الدستوري.
- (٢٠) د. محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مقارنة بالنظم المعاصرة.
- (٢١) د. يحيى الجمل : النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤ م.
- (٢٢) د. نعيم عطية، في الروابط بين القانون والدولة والفرد ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٨.

**ثانياً: المقالات والبحوث:**

- (١) إبراهيم نافع : ملاحظات حول الجدل حول تعديل المادة (٧٦) من الدستور، جريدة الأهرام العدد ٤٢٣٦ الصادر في ٢٢/٤/٢٠٠٥.
- (٢) د. أحمد الموافي : «تحقيق الديمقراطية والشأن الداخلي» (مشروع الشرق الأوسط الكبير) مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر، عدد ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٥.
- (٣) أحمد عبد الحفيظ : تعديل المادة ٧٦ في سياق تطور خطى الإصلاح السياسي، التعديل الدستوري وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠٥.
- (٤) - - - - - : التعديل الدستوري وآفاق الإصلاح السياسي في مصر، كراسات إستراتيجية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠٥ ش ١٥٠ ع ٢٠٠٥.
- (٥) د. أحمد فتحى سرور : ركائز تعديل المادة (٧٦) من الدستور، مجلة الدستورية ع ٧٣، أبريل ٢٠٠٥.

- (٦) د. أحمد كمال أبو المجد : الإصلاح الدستوري ومستقبل نظامنا السياسي ، جريدة الأهرام ، العدد رقم ٤٣٣٤٠ الصادر في ٤/٨/٢٠٠٥ .
- (٧) - - - - - : نحو مناقشة جادة للتعدیلات الدستورية ، الأهرام ، العدد ٤٣٨٦٠ ص ١٠ .
- (٨) د. البيومي محمد البيومي : مدى جواز تولي المرأة رئاسة الدولة دستورياً ، جريدة الأهرام ، العدد رقم ٤٣٢٢٢ الصادر في ٤/٨/٢٠٠٥ م ص ١٣ .
- (٩) د. ثروت بدوى : خواطر وتأملات حول تعديل المادة ٧٦ من الدستور ، مجلة الدستورية العدد ٧ السنة ٣ الصادر في أبريل ٢٠٠٥ .
- (١٠) حليم عزيز ميخائيل : صياغة مقترنة للمادة (٧٦) من الدستور ، جريدة الأهرام ، العدد ٤٣٢٣٦ الصادر في ٤/٤/٢٢ .
- (١١) د. مصطفى علوى : قرار عظيم ، جريدة الأهرام العدد ٤٣١٨٢ الصادر في ٢٠٠٥/٢/٢٧ .
- (١٢) خالد عبد الرسول : موقف المؤسسات غير الرسمية من تعديل الدستور وبعض القوانين المكملة له «دراسة استطلاعية» ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ٢٠٠٥ .
- (١٣) دينا شحاته : مصر على طريق أول انتخابات رئاسية بين منتسبيين ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، جريدة الأهرام ، العدد ٤٣١٨٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ .
- (١٤) سامي متولى : أداء مجلس الشعب ، دور البرلمان ، الأهرام العدد ٤٣٣٤١ الصادر في ٢٠٠٥/٨/٥ .
- (١٥) د. عاطف البنا : تعديل المادة ٧٦ على مائدة الحوار ، الأهرام العدد ٤٢٢٣٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨ ص ٣ .
- (١٦) د. عاطف البنا : مادة واحدة في الدستور؟ مجلة الدستورية ع ٧ س ٣ ، أبريل ٢٠٠٥ .
- (١٧) د. عاطف البنا : انتخابات ٢٠٠٥ الرئاسية ، جريدة صوت الأمة ، العدد ٢٤٩ الصادر في ٥/٩/٢٠٠٥ م ص ٢ .

- (١٨) عاطف الغمرى: المشهد السياسى الراهن، جريدة الأهرام، العدد رقم ٤٢٥٥ الصادر فى ١١/٥/٢٠٠٥ ص ١٠.
- (١٩) عبد المجيد شاكر عبد المحسن: تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية، جريدة الأهرام، العدد ٤٢٩٩، الصادر بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٥.
- (٢٠) د. عبد المنعم سعيد عودة السياسة إلى مصر، جريدة الأهرام، العدد رقم ٤٢٠٤ الصادر فى ٢١/٣/٢٠٠٥.
- (٢١) د. عبد المنعم سعيد: فتح باب الاجتهد جريدة الأهرام العدد رقم ٤٢١٧٦ المنشور فى ٢١/٢/٢٠٠٥.
- (٢٢) د. عبد المنعم سعيد: جلسة الاستماع الثالثة لتعديل المادة (٧٦) من الدستور، جريدة الأهرام، العدد ٤٢٢٢ الصادر فى ١٨/٤/٢٠٠٥.
- (٢٣) د. علي عبد الرحمن: جلسة الاستماع الثالثة لتعديل م ٧٦ من الدستور، الأهرام العدد ٤٢٢٢ الصادر فى ١٨/٤/٢٠٠٥.
- (٢٤) د. عمرو هاشم ربيع: سؤالاً قبل أن يصبح الإقتراع نصاً، جريدة الأهرام، العدد ٤٢٥٤ الصادر فى ١٠/٥/٢٠٠٥ م.
- (٢٥) د. فاروق إسماعيل: التوقعات أفضل لتزكية المرشحين، جريدة الأهرام العدد ٤٢٢٢ الصادر فى ١٨/٤/٢٠٠٥.
- (٢٦) فكري أحمد مغاري: الإصلاح السياسي بين تعديل الدستور أو تغييره، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣ أبريل ٢٠٠٥.
- (٢٧) د. فوزية عبد الستار: الرقابة السابقة وتحصين القوانين، جريدة الأهرام، العدد ٤٢٩٣ الصادر فى ١٨/٦/٢٠٠٥.
- (٢٨) المستشار / محمد العفيفي: المادة (٧٦) إلغاء الشروط التعجيزية، الأهرام، العدد ٤٢٣٩ ص ٢١.
- (٢٩) محمد سلماوى: حديث الضوابط الانتخابية، جريدة الأهرام العدد ٤٢٣٩ الصادر فى ٢٥/٤/٢٠٠٥ م ص ١٢.
- (٣٠) د. محمد سليم العوا: تعديل المادة ٧٦ من الدستور هل هو الحل؟! مجلة الدستورية ع ٧ س ٣ أبريل ٢٠٠٥.
- (٣١) د. محمد عبد اللطيف: الرقابة السابقة وتحصين القوانين، جريدة الأهرام العدد ٤٢٩٣ الصادر فى ١٨/٦/٢٠٠٥.

- (٢٢) د . محمد عبد اللطيف : رقابة الدستور السابقة والدستور المصري (١) ، جريدة الأهرام العدد ٤٣٦١٧ الصادر في ٢٠٠٥/٧/١٢ .
- (٢٣) د . محمد عبد اللطيف : رقابة الدستورية السابقة والدستور المصري (٢) جريدة الأهرام العدد ٤٣٣٢٤ الصادر في ٢٠٠٥/٧/١٩ ص ١٠ .
- (٢٤) د . محمد مرغنى : تعديل المادة ٧٦ على مائدة الحوار (٢) جريدة الأهرام العدد رقم ٤٣٢٣٢ الصادر في ٢٠٠٥/٤/١٨ .
- (٢٥) د . محمد نور فرات : في مسألة مشروعية الدستور وضوابط التشريع ، الأهرام ، العدد ٤٣٣١٤ الصادر في ٢٠٠٥/٧/٩ ص ١٠ .
- (٢٦) محمود شكري : مصر تتحدث عن ديمقراطيتها ، جريدة الأهرام العدد ٤٣١٨٢ الصادر في ٢٠٠٥/٢/٢٧ .
- (٢٧) د . مصطفى أبو زيد فهمي : قضية دستورية كبرى .. نظرات في انتخاب الرئيس ، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣ أبريل ٢٠٠٥ .
- (٢٨) مصطفى شعبان : الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ليس مناظرات تلفزيونية ، الأهرام العدد ٤٣٢١٨ الصادر في ٢٠٠٥/٤/٤ .
- (٢٩) د . هالة مصطفى : اليوم يبدأ الإصلاح الشامل : جريدة الأهرام العدد ٤٣١٨٢ الصادر في ٢٠٠٥/٢/٢٧ .
- (٣٠) د . مصطفى كامل السيد : ٤ ملامح للدراسة برزت أمام جنة الإشراف على الانتخابات ، جريدة الأهرام العدد ٤٣٣٤١ الصادر في ٢٠٠٥/٨/٥ .
- (٣١) د . نبيل لوقا بباوى : المادة (٧٦) وعدم دستورية منع المعينين من التزكية ، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٤٩ الصادر في ٢٠٠٥/٥/٥ .
- (٣٢) د . نعمان جمعه : متابعات جلسات الاستماع بمجلس الشعب حول المادة (٧٦) ، جريدة الأهرام ، العدد ٤٣٢٣٣ ، الصادر في ٢٠٠٥/٤/١٩ .
- (٣٣) هانى عياد : الإشراف والرقابة على الانتخابات ، التعديل الدستوري وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥ ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام ، ٢٠٠٥ .
- (٣٤) هشام البسطويسي : قراءة حول تعديل الدستور ، موقعه على الشبكة الدولية للاتصالات المعلومات (الإنترنت) .
- (٣٥) د . يحيى الجمل : الإصلاح السياسي ، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣ ، أبريل ٢٠٠٥ م .

(٤٦) د. يحيى الجمل: جلسة الاستماع الثالثة لتعديل المادة ٧٦ من الدستور، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٣٢ الصادر في ١٨/٤/٢٠٠٥ م من ٢٤ .

(٤٧) د. يسري محمد العصار: تعديل المادة ٧٦ من الدستور بداية مهمة للإصلاح الدستوري، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣، أبريل ٢٠٠٥ م.

**ثالثاً: المراجع الأجنبية:**

- (1) BELIA (G.): Le référendum du 23. 4. 1972, R.D.P. 1972.
- (2) Burdeau (Georges): Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, 1969.
- (3) CHARANY (Jean-Paul): Le suffrage politique en France, Paris, 1965.
- (4) DENQUIN (J. M.): Référendum et plébiscite, Essai de théorie générale, 1967.
- (5) DUVERGER (Maurice): Institutions Politiques et droit constitutionnel, Paris, 1966.
- (6) -----: La carte forcée, le Moude, 22/12/1968
- (7) Gicquel (Jean): Droit Constitutionnel et institutions Politiques, Paris, 11ème éd. 1991.
- (8) HAURIOT (André): Droit constitutionnel et institutions politiques, 1972.
- (9) HAURIOT (M.): Préis de droit constitutionnel, 1929.
- (10) VEDEL (G.): Manuel élémentaire de droit constitutionnel, 1949.

